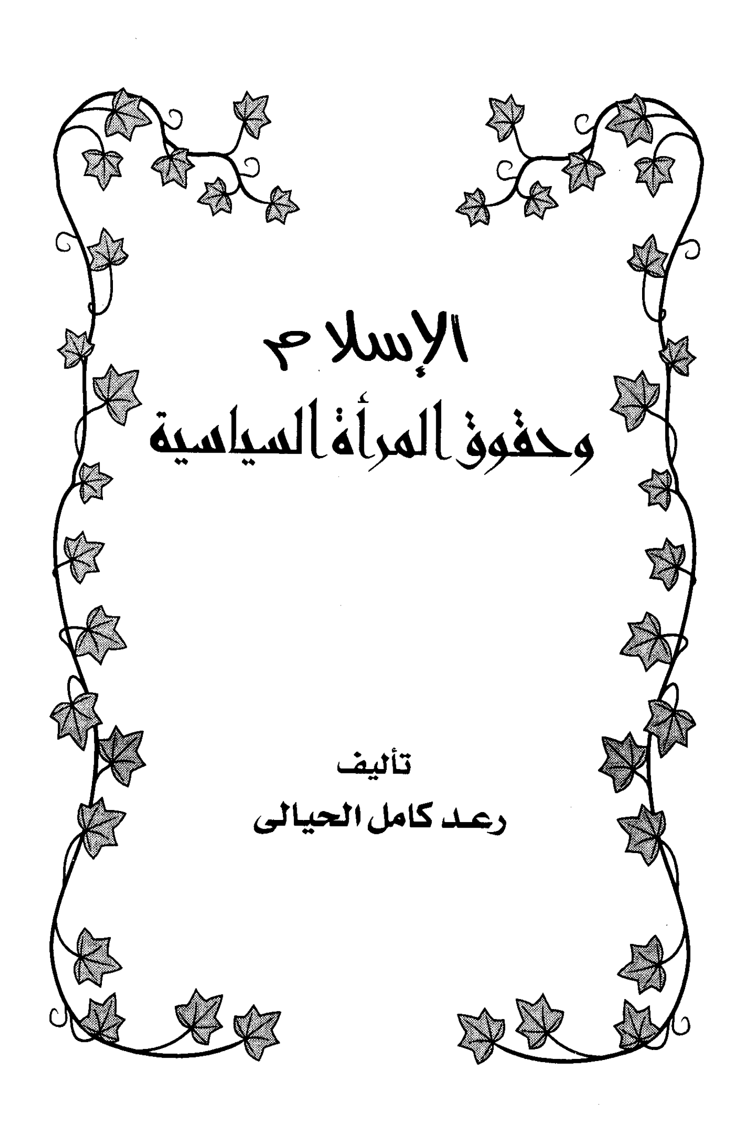
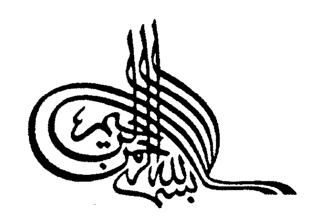


الإسلام
وحقوق المرأة السياسية

تأليف
رعد كامل الحيالى



الإسلام وحقوق المرأة السياسيه

* الكتـــاب : **الإسلام وحقوق المرأة السياسية**

* الكـاتـب : **رعد كامل الحيالى**

* الطبعـة : **الأولى** 1999.

* النشر والتوزيع : **دار البشير للثقافة والعلوم ـ طنطا**

تليفاكس: 305538 ـ 321744 /040

☎ : 210907 ـ 228277 / 040

دار الفرقان للنشر والتوزيع

عمان ـ العبدلى ـ عمارة جوهرة القدس

فاكس : 4628362 ☎ 645937

* التجهيز الفنى : **الندى للتجهيزات الفنية . المحلة الكبرى** ☎ 228277

* رقم الإيداع :

* الترقيم الدولى :

مقدمة

الحمد لله حمداً يبلغني رضاه ، والصلاة والسلام على عبده ورسوله محمد وعلى سائر أنبيائه ورسله ، وآله الطّيبين وصحبه المخلصين ، ومن اتّبع هداه إلى يوم الدين .

أما بعد :

فقد كانت فترة صدر الإسلام العصر الذهبى بالنسبة للمرأة المسلمة الحركية ، فهى تساهم فى تربية الفرد والاهتمام بالأسرة وتساهم فى النشاط العام ، وتتفاعل مع المعطيات الجديدة تفاعلاً كاملاً فهى تشارك وتستشار فى كافة مناحى الحياة حتى السياسيّة والعسكرية - إلاّ ما نص الشارع الحكيم فى استثنائها فيه - .

ولكن هذه المكانة المرموقة التى وصلت إليها المرأة المسلمة بدأت بالتراجع ، حتّى وصلت إلى حافة الانهيار ، والحقيقة التى لا جدال فيها هى أنّه كلما ضعفت العقيدة الإسلامية فى النفوس ازدادت مكانة المرأة انحداراً - وهذا الأمر يصبح واضحاً جلياً للمتتبع تاريخ المرأة المسلمة عبر التاريخ الإسلامى .

والذى يستقرئ سيرة خير القرون ، يجد أن المرأة المسلمة قد ساهمت فى بناء المجتمع المسلم بشكل عام وبالتالى فإن الحياة الاجتماعية كانت طبيعية ومتكاملة ومنسجمة مع البناء التربوى الإسلامى ، فلما انحسرت التربية الإسلامية ، وضعف العلم الإسلامى وتحكمت التقاليد الاجتماعية وحلت محل التعاليم

السماوية ، وحلت العقليّة القبلية الجاهلية محل التربية النبوية ، برزت حالة الانفصام التى لا تزال تفرض نفسها على الواقع الإسلامى ووجدت المرأة المسلمة نفسها وهى تعيش تبايناً بين واقعها المعاصر الملموس وواقعها فى ظل دولة الإسلام ، حتى وصلت الأمور إلى درجة من التطرف والغلو ، وإلى الخروج أحياناً، فحرمت المرأة من التعليم والثقافة ومن العبادة فى المسجد، ومن الولاء ، والبراء ، والقيام بمسؤوليّة الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، وتحمل الشهادة ، وأدائها ، وألغيت ذمتها المالية ، وحقها فى الإرث ، وعطاؤها فى الجهاد ، تارة باسم ضرورة التفرغ لوظيفتها التربويّة ، وأخرى باسم الحرص على شرفها وعفّتها ، وثالثة باسم فساد العصر وشيوع الفتن !

وبدأنا نسمع ادّعاءات البعض وزعمهم بأن العمل الحركى لا يليق بالمرأة . وآخر يقول : إن العمل الحركى قد يؤثر على أنوثتها ويدّعى ثالث:أن التحديات التى تواجه المرأة داخل الجسم الحركى من الصعب تحملها من ناحية المرأة ، وقد يزعم رابع:أن العمل الحركى قد يؤثر على حياة المرأة الأسرية ، وربما ادعى خامس:أن ما تحصل عليه المرأة من فوائد من العمل الحركى يمكن أن يجر إلى سلبيات داخل الأسرة وذلك من خلال قوة الشخصيّة التى قد تحصل عليها المرأة وهى التى قد تؤثر - أحياناً - على علاقاتها سلباً مع أسرتها ، وقد يقول سادس:إن تحكيم كتاب الله مهمة الرجل دون المرأة ! ويقول سابع : دعوا المرأة وشأنها فإنها لا تستحق منكم كلّ

هذا الاهتمام [1] وغيرهم وغيرهن من أصحاب الآراء المثبطة التي تدفع إلى الخلف وتهمل الإبداع النسوى البناء، وكأن هؤلاء أحرص على المرأة من الله الذى شرّع لها حدود وظيفتها ، وهو الخالق لها ، العالم بتقلب الأحوال ، والأزمان ، والفساد والصلاح

وهكذا كانت المرأة ـ ولا تزال ـــ من الثغور المفتوحة ، والأعضاء المعطلة فى الجسم الإسلامى يتسلل من خلالها دعاة التحلل ، والفساد فى الأرض ـ باسم تحرير المرأة ـ وكان الأولى ، أن يحمل الإسلاميون لواء حركات التحرير ، ويكسروا القيود التى فرضتها التقاليد الجاهلية والوراثات الثقافية المغشوشة ، حيث لا تزال المرأة إلى اليوم : يعطيها الله ويمنعها البشر [2] .

لقد كتب ــ حتى الآن ــ فى موضوع المرأة عدد ضخم من الكتب، ومازال الباب مفتوحاً للمزيد المزيد . . لشدة الحاجة ، ولأهمية الموضوع ، ولاتساع المجال ، ولكل كتاب أو مجموعة من هذه الكتب مزية أو طابع خاص .

---

(1) سوف نقوم بالرد على هذه الادعاءات ونحاول تفنيدها فى الصفحات القادمة من الكتاب ، انظر : صلاح قازان / نحو فكر نسائى حركى منظم ص 41 ـ 43 الطبعة الأولى 1413 هـ ـ 1992م / دار البشير (عمان) .

(2) راجع : عمر عبيد حسنة / مراجعات فى الفكر والدعوة والحركة ص66 ـ 68 وص 120 - 121 الطبعة الثانية 1413 هـ 1992م/ الدار العالمية للكتاب الإسلامى ـ الرياض ـ والمعهد العالمى للفكر الإسلامى ـ الولايات المتحدة الأمريكية .

التى كانت ولا تزال موضوع بحث الكثيرين من علماء الشريعة وأساتذة القانون ، كما عكف على بحثها علماء الاجتماع والمصلحون والساسة ، وهى قضية مساواة المرأة بالرجل فى الحقوق السياسية .

لقد كانت لكل طائفة من هؤلاء وجهة نظر خاصة ، على أن الذى يهمنا هنا بصفة خاصة ـ إنما هو موقف علماء الشريعة من هذه القضية .

هذا وسوف نتناول فى البحث المسائل الآتية :

أولاً : حق الانتخاب :

ثانياً : حق تولى الوظائف السياسية والفعالة (1)
«الوزارة ، القضاء ، الحسبة » .

(1) لم أرَ جدوى فى الحديث عن تولى المرأة للسفارة ؛ لأنى لم أعثر فى التاريخ الإسلامى على اسم امراة مسلمة قامت بدور السفارة بين دولتين مختلفتين ، للتوسط بينهما فى الأمور السياسية وما شابهها ؛ وذلك لأن السفارة تحتاج إلى اختلاط وخلوة وتملق ومداهنة لا يجرؤ مسلم على القبول بحل ذلك للمرأة المسلمة .
وقد وردت فى التاريخ الإسلامى وساطة (سودة بنت عمارة بن الأشتر الهمدانية) بين قومها ومعاوية ؛ لرفع المظالم التى كان يمارسها عامله (ابن أرطأة) عليهم ونجحت فى مهامها ، فتلك وأمثالها لا تعدو كونها شكوى أو مراجعة أحد أفراد الرعية لرئيسها لا غير ، ولو أن سودة كانت من أتباع الإمام على ـ رضى الله عنه ـ وذلك لأن الأمر بعد ما خلص لمعاوية أصبح إمام المسلمين ، وهم رعيّته ، ووجب فى رقابهم طاعته فكانت مراجعة سودة بعد ذلك .
لمزيد من التفاصيل راجع : الدكتور أحمد الكبيسى / المرأة والسياسة فى صدر الإسلام ص 66 الطبعة الأولى 1980 م / مكتبة المكتبة ـ أبو ظبى ـ .

ثالثاً : المرأة ورئاسة الدولة

ولما كنا قد تبينا أن لعلماء الشريعة وجهتين مختلفتين من وجهات النظر ، كان علينا أن نعرضهما إلى جانب الأدلة التى تستند إليها كل منهما ، ثم ندلى أخيراً ـ كما جرت عليه عادتنا ـ برأينا فى هذا الصدد معتمدين على الأدلة التى جعلناها وجهتنا أينما كانت .

لقد أردنا من خلال هذا البحث أن نخرج بواقع المرأة عن نطاق الفكر الدفاعى ـ الذى اهتم ـ فى غالب الأحيان بالشكل على حساب المضمون فبقيت معارك :

الحجاب ، وتعدد الزوجات ، والطلاق ، ونصيب الإرث ، والشهادة ، هى الخارطة المفروضة عليه ، التى تستنفد الطاقة ، وتحدد النشاط ، وتتحكم بالتفكير ، حيث لا نزال نبدى ونعيد فى هذه المساحات ، ولم نستطع أن نغادرها إلى المواقع الفاعلة فى بناء المرأة المسلمة ، البناء السليم ، الذى يقتضى الستر ، والالتزام بشريعة الله ، وتحريرها من التقاليد الاجتماعية ، التى تفرض عليها باسم الإسلام وليس أكثرها من الإسلام ، وأن نبين كذلك أن المرأة المعاصرة لا يمكن أن تتحرر إلا إذا استؤنفت الحياة الإسلامية (وإن مشكلة المرأة المسلمة لا يمكن أن تحل إلاّ فى إطار إسلام متكامل يعيد صياغة مجتمعه ومؤسساته الاقتصادية والسياسية والاجتماعية وفق مفاهيم المجتهدين من أبناءه لمنهج الله ، أما الترقيع لأوضاع سياسية واقتصادية واجتماعية . . بعدت كثيراً أو قليلاً عن المنهج

الإلهى . فلن يؤدى للمرأة إلا ثمر الجاهلية البائس التعيس» (1) .

« ولأن المرأة المسلمة فى نطاق التعاليم وواقع الحياة الإسلامية كانت دائماً فى دائرة (الوجود النظيف والمصان) لا فى دائرة (الانحلال) أو (الغياب) » (2) .

« فقد حررها الإسلام دون إذن منها ودون وجود حركات نسائية تطالب بحقوقها قبيل مجيئه ، أو فى أثناء نزول الوحى الإلهى وهى نادرة فريدة ووحيدة لم يسبقها تشريع ، ولم يأت بعدها شبيه ، فما من قانون أو نظام يصدر فى القرن العشرين يخص المرأة إلا وكان لها دورما فى الضغط على السلطة لإعطائها هذا الحق والشواهد على ذلك كثيرة لا تحصى ، بل إن الحركات النسائية وجدت أصلاً لهذه الغاية ، إلا فى الإسلام فإنّه أعطاها كافة حقوقها دون ضغط منها بل بدون أن تطالب بما أخذت من حقوق » (3) .

وهكذا فإن الحياة الإسلامية لا تستأنف إلاّ إذا شاركت المرأة المسلمة مشاركة فاعلة فى المحاولات الجارية لعملية الاستئناف ، فإن استؤنفت الحياة الإسلامية يصبح تحرير المرأة المسلمة حتمية لابد منها .

---

(1) إبراهيم بن على الوزير / على مشارف القرن الخامس عشر الهجرى ص67 الطبعة الثالثة 1402 هـ ـ 1982 م (دار الشروق) بيروت .
(2) نفس المصدر ص 63 .
(3) صلاح قازان / نحو فكر نسائى حركى منظم ص 25 .

« ومن جانب آخر ، فإن حركة النهوض بالبعث الإسلامى والقيام بعملية الاستئناف إذا قام بها الرجال فقط ستكون محاولة عرجاء أو عوراء إذ أنها ستكون كالذى ينفخ فى كرة مثقوبة فيتعب نفسه ولا تنتفخ الكرة ، إلا بعد معالجة الثقب . وهكذا ، فالنصف الآخر إن كان معطلاً فإن طير التغيير سيطير بجناح واحد ، فهو لا يستطيع الطيران طبعاً وإن استطاع فسرعان ما يقع من جديد على الأرض فكما أن الطائر لا يطير بجناح واحد فكذلك الانقلاب الإسلامى لا يمكن أو على الأقل من الصعب أن ترى نتائجه بسهولة ويسر بدون اشتراك المرأة ، فإن نجح ولابد فسيحتاج إلى أمد طويل وقد يطول الأمد جداً ، فبمشاركة المرأة يوفر جزءً كبيراً من الطريق للوصول إلى الهدف » (1) .

فدور المرأة التغييرى وإن اختلف فى التفاصيل عن دور الرجال إلاّ أنه يبقى دوراً حركياً طليعياً ، وإن كانت المرأة نصف المجتمع من حيث الكم ولكن تأثيرها أكثر من ذلك بكثير ؛ لأنها مربية الأجيال وصانعة الرجال .

أرجو أن أوفق فى عرض ما ذكرت آنفاً فى الصفحات القادمة فإن وفقت فمن الله وإن كان غير ذلك فمن نفسى ، وأستغفر الله .

وأسال الله أن يجعل ذلك فى ميزان حسناتى ، وأن ينفع الجميع

---

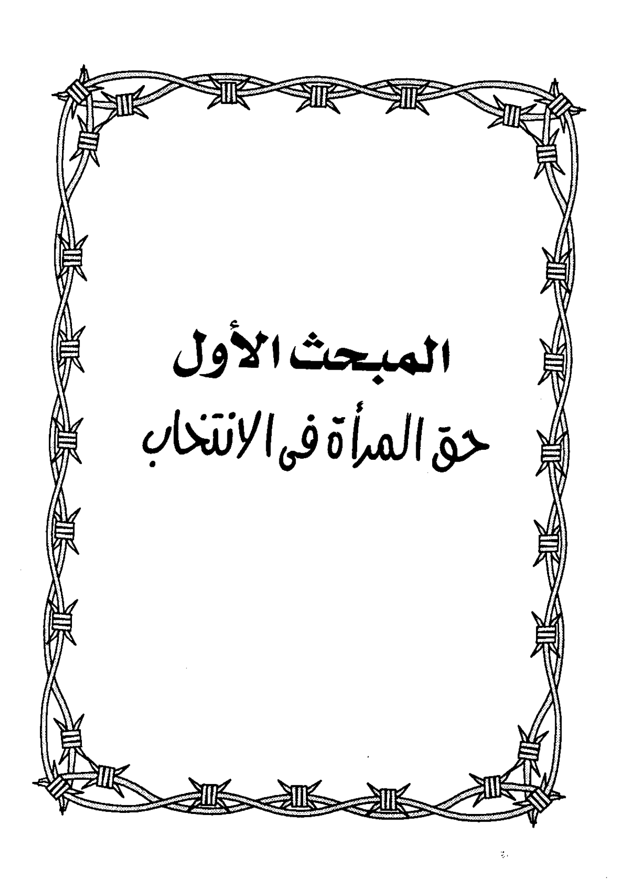
(1) نفس المصدر ص 38 .

به ، وآمل أن يكون هذا الكتاب باعثاً يحمل المخلصين من أبناء هذه الأمة لأن يكملوا الطريق ، ويتناولوا دور المرأة المسلمة بشيء من التفصيل .

والله يقول الحق وهو يهدى السبيل ، وهو نعم المولى ، ونعم النصير .

رعد كامل الحيالى

العراق ـ موصل ص . ب : ٥٤٦



المبحث الأول

حق المرأة فى الانتخاب

المبحث الأول

حق المرأة فى الانتخاب

انقسمت آراء المفكرين المعاصرين حيال هذه المسألة إلى رأيين

الرأى الأول : منع المرأة المسلمة من حق الانتخاب **(ناخبة ومنتخبة)**

الرأى الثانى : منحها الحقين معاً [1].

الرأى الأول : المانعون :

ذهب جمهور غفير من المفكرين المسلمين فى العصر الحديث، منهم : جماعة كبار العلماء ـ لجنة فتوى الأزهر[2] ـ

(1) وهناك رأى غريب للدكتور عبد الحميد متولى أورده فى موضعين .
الأول كتابه (مبادىء نظام الحكم فى الإسلام ص421 ـ 424 ـ دار المعارف بمصر 1966) والثانى كتابه (بحوث إسلامية ألقيت فى الموسم الثقافى لجامعة أم درمان عام 1979م ص 68 ـ دار المعارف بمصر 1979م) حيث يقول : إن الحقوق السياسية للمرأة بما فيها ـ الانتخابات والوظائف السياسية ـ مشكلة اجتماعية سياسية ، وليست دينّية أو فقهية أو قانونية ، بل إنما يتقرر فيها الرأى تبعاً للظروف الاجتماعية والسياسية والاقتصادية مع مراعاة العدالة فيها ، بحيث يغدو أهل الاختصاص فى هذا الموضوع هم رجال السياسة والمصلحون لا رجال الفقه أو الدين أو القانون ، لكن الذى يرد عليه ذلك الحشد من الأدلة التى استدل بها المجوزون والمانعون فى هذه القضيّة الحساسة ولابد فى كل مسألة جديدة التعرف على حكمها الشرعى على ضوء المصادر التشريعية المعروفة ومن ذلك المرأة والسياسة جوازاً أو منعاً .

(2)انظر : مجلة رسالة الإسلام السنة الرابعة ، العدد الثالث ـ يوليو سنة 1952م

وأبو الأعلى المودودى (1) ومحمد أبو زهرة (2) والدكتورعبدالكريم زيدان (3) والدكتور محمد عبد القادر أبو فارس (4) وغيرهم إلى منع المرأة من حق الانتخاب سواء كانت ناخبة أو منتخبة ، فى حين فرق الدكتور مصطفى السباعى (5) والدكتور قحطان الدورى (6) بين كون المرأة ناخبة وكونها منتخبة حيث أجازا الأول ومنعا الثانى .

وفيما يلى خلاصة الرأى وبيان الأدلة التى يستند عليها أصحابه

يقول أنصار هذا الرأى : إن عضوية الهيئات النيابية تتضمن نوعاً من ولاية التصرف فى شؤون عامة وتفسيراً لذلك يجدر بنا أولاً أن نبين أن الولاية نوعان : ولاية عامة ، وولاية خاصة (7) .

---

(1) نحو دستور إسلامى ص 84 ـ 85 دار الفكر بيروت ودمشق .

(2) انظر : مناقشات اللجنة التحضيرية للدستور ص 41 ـ مضبطة جلسة 10 ـ 5 ـ 1967 ، نقلاً عن الدكتور فؤاد عبد المنعم : مبدأ المساواة فى الإسلام ص 187 مؤسسة الثقافة الجامعية 1972 .

(3) انظر : الدكتور عبد الكريم زيدان . أصول الدعوة ص 126 ط2 ـ 1972 مطبعة سلمان الأعظمى ـ بغداد .

(4) انظر : الدكتور محمد عبد القادر أبو فارس ـ النظام السياسى فى الإسلام ص 120 ـ طبعة خاصة بمصر ـ دار الفرقان ـ الأردن .

(5) راجع : الدكتور مصطفى السباعى ـ المرأة بين الفقه والقانون ص 155 الطبعة الثانية ـ مطبعة الأصيل ـ حلب 1966 الأردن .

(6) انظر : الدكتور قحطان الدورى ـ الشورى بين النظرية والتطبيق ص 128 ـ 205 ط1 1974 بغداد .

(7) راجع : الدكتور عبد الحميد متولى ـ بحوث إسلامية ص 50 ـ 53 .

فالولاية العامة هى السلطة الملزمة فى شأن من شؤون الجماعة، كولاية سن القوانين والفصل فى الخصومات ، وتنفيذ الأحكام والهيمنة على القائمين بذلك ، بعبارة أخرى - طبقاً للاصطلاح الفقهى الحديث - القيام بعمل من أعمال إحدى السلطات الثلاث : التشريعية والقضائية ، والتنفيذية (أى بما فى ذلك بعض الوظائف الحكومية التى تنطوى على عنصر السلطة) .

والولاية الخاصة هى السلطة التى يملك بها صاحبها التصرف فى شأن من الشؤون الخاصة بغيره ، كالوصاية على الصغار ، والولاية على المال ، والنظارة على الأوقاف .

ويقول أصحاب هذا الرأى : إن الشريعة قد ساوت بين الرجل والمرأة فيما يتعلق بالولاية العامة فهى لا تقر إلاّ أن تكون للمرأة عضوية البرلمان ؛ لأن هذه العضوية « التى ينطوى اختصاصها على ولاية سن القوانين ، والهيمنة على تنفيذها » تعد من الولاية العامة .

وترجع هذه التفرقة بين الرجل والمرأة - كما يقولون - إلى ما بينهما من الفروق الطبيعية ، فصفة الأنوثة من شأنها أن تجعل المرأة مطبوعة على غرائز تناسب المهمة التى خلقت لأجلها وهى مهمة الأمومة وحضانة النشئ وتربيته وهذه قد جعلتها ذات تأثير خارجى بدواعى العاطفة » .

أما الأدلة التى يستندون إليها فيتلخص أهمها بما يأتى :

1 - دليل القرآن :

أ - الآيات التى تد' على قوامة الرجل وفضله بالفطرة والتكسب

على المرأة ، منها قوله تعالى :

﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ﴾(1)

وقوله تعالى : ﴿ وَلا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ ﴾ (2)

وقوله تعالى : ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ﴾ (3) .

والمجالس النيابية ـ كما يقولون ـ تقوم مقام (القوام) لجميع الدولة لأنها هى التى تدير السياسة .

ويرد أنصار هذا الفريق على من يقول : إن الآية متعلقة بالمسؤولية فى الأسرة وليست عامة ، فالحجة برأيهم تبقى قائمة كذلك .

فإن كانت المرأة عاجزة عن إدارة أسرة تتكون من مجموعة أفراد لا تعدو أصابع اليدين ، فمن باب أولى أن تكون أكثر عجزاً فى إدارة شؤون الناس (4) .

ب ـ الآيات التى تدل على قرار النساء فى البيوت ومنها قوله

(1) البقرة : 288 .
(2) النساء : 32 .
(3) النساء : 34 .
(4) د . محمد عبد القادر أبو فارس / القضاء فى الإسلام نقلاً عن النظام السياسى لنفس المؤلف ص 120 .

تعالى : ﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ ﴾ (1)
وقوله تعالى : ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الأُولَىٰ ﴾ (2)
وقوله تعالى : ﴿ وَلا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ﴾ (3)
وقوله تعالى : ﴿ فَلا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ ﴾ (4)
وقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلابِيبِهِنَّ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَن يُعْرَفْنَ فَلا يُؤْذَيْنَ ﴾(5) .

يستدل من هذه الآيات على تكليف القرآن للمرأة البقاء فى البيت، وألا تخرج إلى المجتمع إلا عند الضرورة الملزمة ، وعليها الاحتجاب من الرجال وعدم الاختلاط بهم ، فى حين لا يمكن الاشتراك فى الانتخاب والحياة النيابية بدون الاختلاط مع الرجال والكشف عما عدا الوجه والكفين ، والسفر وحدها خارج بلدها ، إن لم تكن من سكنة العاصمة ، وربما تحتاج النائبة إلى السفر خارج الدولة للمشاركة فى الاجتماعات البرلمانية والدولية .

فمثل تلك الأعمال تنافى مضامين الآيات المذكورة التى تشمل نساء الرسول ـ ﷺ ـ والمسلمين عامة (6) .

---

(1) الأحزاب : 53 .
(2) الأحزاب : 33 .
(3) النـــور : 31 .
(4) الأحزاب : 32 .
(5) الأحزاب : 59 .
(6) راجع : فتوى الأزهر ـ المصدر السابق وعبد القادر عودة ـ التشريع الجنائى فى الإسلام 1/ 27 ـ 28 دار الكتاب العربى بيروت . والبهى الخولى ـ المرأة بين البيت والمجتمع ص 144 ـ مكتبة دار العروبة 1953 .

2 ـ دليل السنة :

أ ـ يذكر فى مقدمة الأحاديث النبوية التى يستندون إليها قول الرسول ـ ﷺ ـ : ***« لن يفلح قوم ولو أمرهم إمرأة »***(1) ويقولون : إنه ، وإن كان الرسول ـ ﷺ ـ قال ذلك حين أُبْلغ أن الفرس ولوا الرئاسة عليهم (أى لرئاسة الدولة) إحدى بنات كسرى بعد موته ، إلا أن هذا الحديث ـ كما يقولون ـ لا يقصد به مجرد الإخبار عن عدم فلاح القوم الذين يولون أمرهم امرأة ؛ لأن وظيفة الرسول ـ ﷺ ـ هى بيان ما يجوز لأمته وما لا يجوز أن تفعله ، فهذا الحديث إنما يقصد به الرسول ـ ﷺ ـ كما يقولون ـ : نهى أمته مجاراة الفرس فى إسناد شىء من الأمور العامة إلى المرأة .

ب ـ وقد روى عن الرسول ـ ﷺ ـ أيضاً قوله : ***« إذا كان أمراؤكم شراركم وأغنياؤكم بخلاؤكم وأمركم إلى نسائكم فبطن الأرض خير لكم من ظهرها »*** (2) .

ومعنى هذا : أن إناطة الأمر بالنساء مبعث الضعف وضمور الشخصية للرجال ؛ وذلك لنقصان عقل المرأة ودينها وقد قال فى ذلك الرسول الكريم ـ ﷺ ـ : ***« ما رأيت من ناقصات عقل ودين***

---

(1) راجع : البخارى بهامش فتح البارى للعسقلانى 13 ـ 49 ـ وأحمد البنا ـ الفتح الربانى لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل 23 ـ 30 .

(2) راجع : سنن الترمذى : 4 ـ 529 .

أسلب للب الرجل الحازم منكن (1) .

(1) وقد تجرأ الدكتور عبد الحميد متولى وسلك طريق التأويل متعسفاً وذهب إلى تضعيف هذا الحديث ورده فى كتابه (بحوث إسلامية ص 58 ـ 59) حيث يقول :
(إن هذا الحديث واحد من بضعة الآلاف من الأحاديث التى وضعت ونسبت كذباً إلى الرسول ، فمن علامات الوضع (أى الكذب) فى متن الحديث ـ فيما ذكر علماء الحديث ـ فساد المعنى أن يكون الحديث مما لا تستسيغه العقول ويخالف البداهة ، أو مخالفة الحديث لصريح القرآن ، أو يخالف الحديث الحقائق التاريخية .
فلو عدّ هذا الحديث كما يقول فى عداد الأحاديث الصحيحة لما صح أن يترتب عليه فحسب مجرد حرمان المرأة من الحقوق السياسية بل يترتب عليه نتائج كثيرة وخطيرة تتعارض بصورة بينة مع كثير من الأحكام الشرعية (التى جاء بها القرآن)كما تتعارض مع بعض الأحاديث الأخرى ومع بعض الحقائق التاريخية التى حدثت فى عصر الرسول وعصر الخلفاء الراشدين كما تتعارض مع البداهة بحيث لا تستسيغه العقول) أ . هـ .
قلت : والحديث الوارد فى المسألة متفق على صحته ، ولا يجرؤ مسلم على تضعيفه أو ردّه ، ومن اتبع هواه سلك طريق التأويل متعسفاً فضلّ .
ونص الحديث كما جاء فى صحيح البخارى عن أبى سعيد الخدرى ـ رضى الله عنه ـ قال : (خرج رسول الله ـ ﷺ ـ فى أضحى أو فطرإلى المصلى ، ثم انصرف فوعظ الناس فأمرهم بالصدقة فقال : ***« أيها الناس تصدقوا »*** فمر على على النساء ، فقال : ***« يا معشر النساء تصدّقن ، فإنى رأيتكن أكثر من أهل النار»*** فقلن : (وبم ذلك يا رسول الله؟) فقال : ***« تكثرن اللعن ، وتكفرن العشير ، ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن يا معشر النساء »*** .
وفى رواية أخرى : (وما نقصان عقلنا وديننا يا رسول الله ؟!)
قال : ***« أليس شهادة المرأة منكن مثل نصف شهاد الرجل؟ »*** قلن : (بلى) .
فقال : ***« أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم ؟ »*** قلن : (بلى) .
قال : ***« وذلك من نقصان دينها »*** أ . هـ راجع : العينى عمدة القارئ / شرح صحيح البخارى 3 / 270 ـ 271والنووى / شرح صحيح مسلم 2 / 65 ـ 66

3 ـ دليل العقل :

أ ـ إذا عملنا بالقياس ، فإن الشريعة قد ميّزت ما بين الرجل والمرأة فى كثير من الأحكام لما بينهما من الفروق الطبيعيّة ، إذ جعلت الشريعة حق طلاق المرأة للرجل دونها ، ومنعتها من السفر دون محرم أو زوج أو رفقة مأمونة . . . إلخ ، فإذا كان الفارق الطبيعى بينهما قد أدى فى نظر الشريعة إلى التفرقة بينهما فى هذه الأحكام التى لا تتعلق بالشؤون العامة للأمة ، فإن التفرقة بينهما بمقتضاه فى الولايات العامة تكون ـ كما يقولون ـ : (من باب أولى) أحق وأوجب (1) .

ب ـ إن ما جرى عليه التطبيق العلمى منذ زمن الرسول ـ ﷺ ـ والخلفاء الراشدين ، وما لحقه من العصور الذهبية الإسلامية إلى ما قبل الضعف والانحطاط العام الذى أصاب الأمة الإسلامية نتيجة الاستيلاء الاستعمارى وتدخله فى شؤون المسلمين ثم تقليدهم ومحاكاتهم للمستعمرين تبعاً لعادة شغف المغلوب باتباع الغالب فى كل شىء زينة وشينة ، وذلك فى عدم إسناد شىء من الولاية العامة للمرأة ، رغم وجود الكثير من الفضليات العالمات اللاتى يفضلن الكثير من الرجال كأمهات المؤمنين مثلاً ، ثم عدم طلب النساء لهذا

(1) راجع : جماعة كبار العلماء ـ فتوى الأزهر : المصدر السابق ، وأبو الأعلى المودودى ـ تدوين الدستور الإسلامى ص 89 .

الحق ، وذلك فى جميع الانتخابات التى جرت لخلفاء الرسول ـ ﷺ ـ ابتداءً بحادثة سقيفة بنى ساعدة لأبى بكر ثم عمر ومن جاء بعدهما من الخلفاء رضوان الله عليهم أجمعين ، وأيضاً عدم مشاركتهن أو الطلب إليهن فى سائر الاجتماعات الشورية من النبى ـ ﷺ ـ وأصحابه وخلفائه وإخوانهم فى شؤون عامة مشهورة كانت تهم الإسلام والمسلمين ، ولو كان لاشتراكهنّ أى مسوغ من كتاب أو سنة لما أهملت مراعاته من جانب الرجال والنساء باطراد (١) .

جـ ـ ثم إنه تترتب مجموعة من الأضرار والمحاذير على عمل المرأة النيابى لا لعدم أهليتها لهذا العمل ؛ بل لأن مبادئ الإسلام وقواعده تمنعها منه . ومن تلك الأضرار :

١ ـ ما تتطلبه الأسرة من المرأة من واجب الرعاية والتفرغ لها وعدم الانشغال بما عداها .

٢ ـ حصول ما لا مفر منه خلال العمل النيابى من اختلاط المرأة النائبة بالأجانب عنها .

٣ ـ سفرها خارج بلدتها من دون محرم أو زوج لا يبيحه الإسلام ، والنائبة مضطرة إلى ذلك ـ ولا سيما تلك الاجتماعات البرلمانية التى تعقد خارج بلادها (2) .

---

(1) راجع : جماعة كبار العلماء / فتوى الأزهر : المصدر السابق .

(2) راجع : الدكتور مصطفى السباعى / المرأة بين الفقه والقانون ص 156-157 ، والدكتور قحطان الدورى / الشورى بين النظرية والتطبيق ص 205 .

وتلك الأمور قد أكدتها النصوص الإسلامية إيجاباً أو تحريماً . ومن الصعب على النائبة ممارسة مهامها دون انتهاك حرمة الواجبات وتجاوز المحرمات ، وهكذا يظهر أن مضار اشتراك المرأة فى البرلمان أكثر من منافعها ، إذا قورنت بالمصلحة العامة التى تتطلب الابتعاد عن المهام النيابيّة وذلك لما يؤدى إليه العمل النيابى من إهمال البيت والأولاد ، وإدخال الخصومات الحزبية إلى بيتها وأولادها . وربما يفضى النزاع والخلاف بين الزوجين أو الأولاد فيسبب متاعب للأسرة من حيث أريد لها التماسك والاستقرار .

ثم لا يعنى ابتعاد المرأة عن المهام النيابية حطاً لمكانتها الاجتماعية أو تقليلاً من شأنها بدليل منع رجال الجيش فى معظم دول العالم من الاشتغال بالسياسة بنص قانون تلك الدول ، وكما هو المعروف أن ذلك لا يعنى أنهم دون الناس الآخرين الممنوح إليهم حق الاشتراك فى السياسة بل يعتبر ذلك أدعى لتماسكه وقوته ، ثم إن المرأة بحد ذاتها تميل إلى المهن الأدبية والفنون والخدمات الاجتماعية ، وليست السياسة من بين أوجه نشاطها ورغباتها بما فطرت عليه من جبلة (1) لذلك كله يعتبر منع المرأة المسلمة من الاشتغال بالسياسة بما فى ذلك العمل النيابى من المحرمات الشرعية ، عملاً بسد الذرائع ودرء الأخطار والأضرار والمفاسد التى يتوقع حدوثها فى حالة الاشتراك فيها .

(1) راجع : الدكتور السباعى / المصدر السابق ، وكمال أحمد عون / المرأة فى الإسلام ص 170 ـ الطبعة الأولى ، مطبعة شعراوى طنطا فى مصر ـ 1955 والدكتور فؤاد عبد المنعم / المصدر السابق 207 .

الرأى الثانى : المجيزون :

ذهب الكثيرمن المفكرين المسلمين المعاصرين إلى جواز إعطاء المرأة حق الانتخاب (ناخبة ومنتخبة) وتأرجح كلامهم بين التحبيذ فى هذا القول والاكتفاء بأنه جائز ومن هؤلاء المفكرين : محمد رشيد رضا [1] ومحمد عزة دروزة [2] والبهى الخولى [3] والشيخ محمود شلتوت [4] ومن القائلين بحقها فى الانتخاب فقط كل من الدكتور مصطفى السباعى [5] والدكتور قحطان الدورى [6] وكمال أحمد عون [7] وذلك بشرط الإبتعاد عن الاختلاط والاشتراك فى الحملات الدعائية التى ترافق الانتخابات فى عصرنا إذا كان فيها ما يخالف الإسلام ، وإلا فلا يجوز .

---

(1) انظر : محمد رشيد رضا / نداء للجنس اللطيف الطبعة الأولى 1351 هـ - مطبعة المنار ، وتفسير المنار 2 / 375 - الطبعة الثانية المصورة - دار المعارف - بيروت .

(2) راجع : محمد عزة دروزة / المرأة فى القرآن والسنة ص 38 ، 40 ، 220 - الطبعة الثانية 1967 - المكتبة العصرية - بيروت - صيدا .

(3) راجع : البهى الخولى / الإسلام والمرأة المعاصرة ص 32 ، والمرأة بين البيت والمجتمع ص 40 .

(4) انظر : محمود شلتوت / القرآن والمرأة ص3 طبع مجموعة البحوث الإسلامية 1968 نقلاً عن الدكتور فؤاد عبد المنعم : مبدأ المساواة فى الإسلام ص 195 - 197 .

(5) راجع : مصطفى السباعى / المرأة بين الفقه والقانون ص155 .

(6) انظر : الدكتور قحطان الدورى / الشورى بين النظرية والتطبيق ص127 - 130 وص 215، 322 .

(7) راجع : كمال أحمد عون / المرأة فى الإسلام ص 167 .

١ ـ دليل القرآن :

أ ـ قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰ أَن لاَّ يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلا يَسْرِقْنَ وَلا يَزْنِينَ وَلا يَقْتُلْنَ أَوْلادَهُنَّ وَلا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ (1) تدل الآية على مشروعية مبايعة النساء للرسول ـ ﷺ ـ كمبايعة الرجال أيضاً (2) .

ب ـ وقوله تعالى : ﴿ قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا ﴾(3)وفى هذا الإقرار القرآنى تلقين عظيم الشأن ، مستمر المدى فى حق المرأة بمطالبة حقوقها والدفاع عنها ورفع ما يقع عليها من حرمان أو إهمال أو تضييق (4) .

والانتخابات بشقيها (التصويت ـ والترشيح) تدخل فى هذا الباب .

جـ ـ وقوله تعالى : ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ﴾ (5) واضح الدلالة على مشروعية إبداء المرأة رأيها ، أو توجيه النصح للحاكمين ، أو الأمر

---

(1) الممتحنة : 12 .

(2) راجع : محمد عزة دروزة / المرأة بين القرآن والسنة ص 19 ، 50 .

(3) المجادلة : 1 .

(4) راجع : محمد عزة دروزة / المرأة بين القرآن والسنة ص 38 .

(5) التوبة : 71 .

بالمعروف ، أو النهى عن المنكر ، متى كانت عالمة بما تقول (1) ولا تخرج الانتخابات المعروفة فى العصر الحالى عن نطاق الآيـة المذكـورة .

٢ ــ دليل السنة :

أ ـ اشتراك المرأة فى العقبتين الأولى والثانية ، حيث اشتركت فى الأولى عفراء بنت عبد الله بن ثعلبة ، وفى الثانية عمارة وأم منيع(2) فبيعة نساء الإسلام لرسول الله ـ ﷺ ـ ما هى إلا إقرار بحق المرأة فى أشرف اختيار وأكرمه ، اختيار الإقرار بالعبودية لله عز وجل ، وبالاتباع لرسول الله ـ ﷺ ـ والرضى والتسليم بما جاء به من شرع حنيف .

ب ـ إن فى قول الرسول الكريم ـ ﷺ ـ لأم هانىء حينما أجارت أحد المشركين يوم فتح مكة ، وأراد أخوها على بن أبى طالب ــ رضى الله عنه ــ أن يقتله : « **قد أجرنا من أجرت يا أم هانىء** » (3) فى ذلك دلالة واضحة على إقرار الرسول ـ ﷺ ـ للمرأة أن تمارس الحقوق السياسية وذلك بإجازته ـ ﷺ ـ لها الأمان فى السلم والحرب (4)

---

(1) راجع : كمال أحمد عون / المرأة فى الإسلام ص 165 .

(2) راجع : محمد المهدى الحجوى / المرأة بين الشرع والقانون ص 73 ـ 74 الدار البيضاء ـ مطابع الكتاب 1967 .

(3) راجع : البخارى / الجامع الصحيح 1 / 94 وسنن الترمذى 2 / 142 .

(4) راجع : محمد رشيد رضا / نداء للجنس اللطيف ص7 . وعبد الله كنون/ مفاهيم إسلامية ص90 بيروت ـ دار الكتاب اللبنانى .

ويدخل حق الانتخاب بشقيه للمرأة المسلمة من ضمن ما يدل عليه الحديث المذكور .

جـ - وفى الحديبية عمل الرسول - ﷺ - بمشورة أم المؤمنين (أم سلمة) عندما دخل عليها مغاضباً ، قال لقد هلك الناس ، وذلك لامتناعهم عن تنفيذ أمره - ﷺ - بيوم الحديبية بعد أن كتب الكتاب فى إكمال الصلح فقال للناس : **« قوموا فانحروا ثم احلقوا »** فلم يقم منهم أحد ! فقالت (أم سلمة) يا نبى الله : اخرج لا تكلم أحداً منهم كلمة حتى تنحر بدنك وتدعو حالقك فيحلقك ، فخرج رسول الله - ﷺ - فلم يكلم أحداً منهم حتَى فعل ذلك ، نحر بدنه ودعا حالقه فحلقه ، فلما رأوا ذلك قاموا فنحروا وجعل بعضهم يحلق بعضاً حتى كاد بعضهم يقتل بعضاً (1)وسميت بذلك مستشارة رسول الله - ﷺ - وفى هذا أيضاً ما يدل على تسويغ الإسلام للمرأة بالعمل فى مجال السياسة ، والتى منها حق الانتخاب .

د - خروج أم المؤمنين عائشة - رضى الله عنها - إلى موقعة الجمل للتعبير عن رأيها ، وهى من هى علماً واجتهاداً أو مكانة فى المجتمع الإسلامى بدليل ما ورد بهذا الصدد : أنها طلبت من الصحابى أبى بكرة الخروج معها ولكنه ، أجابها بقوله : إنك لأم وأن حقك لعظيم ولكنى سمعت رسول الله - ﷺ - يقول : ***« لن يفلح***

---

(1) راجع : الطبرى / تاريخ الأمم والملوك 3 / 80 طبعة مصورة - دار احياء التراث العربى - بيروت . والدكتوره عائشة عبد الرحمن (بنت الشاطئ) تراجم سيدات بيت النبوة ص230 - 231 ، 1978 دار الكتاب العربى - بيروت .

قوم تملكهم امرأة » (1) والحديث روى بلفظ : «***ولوا أمرهم امرأة*** » كما روى بلفظ «**تملكهم امرأة** » ، وبلفظ « **أسندوا أمرهم إلى امرأة** » (2)

لقد فهم الصحابى أبو بكرة خروج أم المؤمنين عائشة ـ رضى الله عنها ـ للتعبير عن رأيها رغبتها فى تولى الخلافة وليس مجرد المطالبة بدم عثمان ، وقد اختار فى رده عليها «تملكهم » لردها عن فعلها وما تنويه ، ولو انتصر صفها فى الواقعة لربما كان الأمر خلاف ما وقع عليه الإجماع (3).

القياس :

فما دام الإسلام قد أقر بيعة النساء للرسول ـ ﷺ ـ ومشاركتهن للرجال فى المبايعات المشهورة التى تمت له ـ ﷺ ـ فلنا أن نقيس ذلك على جواز بيعة النساء لغيره ـ ﷺ ـ من الخلفاء والأئمة الذين أتوا من بعده قياساً أخروياً «حيث إنهن إذا شرع لهن أن يبايعن الرسول الأعظم ـ ﷺ ـ من أولى وأحرى أن يبايعن من هو دونه » (4) وذلك لأدلة : ـ

أ ـ منها قوله تعالى : ﴿ **وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِى الأَمْرِ مِنكُمْ** ﴾ (5).

---

(1) راجع : العسقلانى / فتح البارى 13 / 46 ، وأحمد البنا / الفتح الربانى لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيبانى 23 / 36 .

(2) نفس المصدر .

(3)راجع : محمد المهدى الحجوى / المرأة بين الشرع والقانون ص 81 ـ 82 .

(4) نفس المصدر ص 75 .

(5) النساء : 59 .

ب ـ وقوله ـ ﷺ ـ فيما يرويه البخارى وغيره عن أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال : « **من أطاعنى فقد أطاع الله ومن عصانى فقد عصى الله ، و من أطاع أميرى فقد أطاعنى ومن عصى أميرى فقد عصانى** » (1) .

جـ ـ وإن قوله تعالى : ﴿**وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ**﴾ والذى هو من صلب البيعة التى تمت للرسول الكريم ـ ﷺ ـ يؤخذ منه شرعية بيعة النساء لمن يأتى بعده ـ ﷺ ـ من الخلفاء والأمراء ، وذلك لأن الله قد علم أن نبيه لا يأمر إلاّ بالمعروف ، ولكن غيره يمكن أن يأمر بخلاف ذلك (2) .

وهذا دليل واضح على صحة وسلامة بيعة النساء لغيره ـ ﷺ ـ والتى منها حق الانتخاب ؛ لأنه ليس من الحق ولا من المعقول أن تتطور الحياة الاجتماعية والسياسية من انتخاب وتصويت وشورى ، بناء على بيعة النبى ـ ﷺ ـ وشورى عمر ـ رضى الله عنه ـ وغير ذلك مما اتخذ أساساً لتكييف الحالة الاجتماعية والسياسية بكيفية جديدة مع حفظ لأصول التشريع ثم نقصر هذا الحق على الرجل دون المرأة بل الحق أن يكون لهما معاً إذ المرأة تمثل نصف الحياة الاجتماعية وما «***النساء إلا شقائق الرجال***» (3) كما جاء فى الحديث النبوى .

(1) راجع : صحيح البخارى 4 / 104 وصحيح مسلم بشرح النووى 12 / 223 وسنن ابن ماجة 2 / 224 .

(2) راجع : محمد المهدى الحجوى / المصدر السابق .

(3) صحيح الجامع الصغير ص 171 مجلد 2 ، وصحيح أبو داود ص334، انظر : محمد المهدى الحجوى / المرأة بين الشرع والقانون/ مصدر سابق .

وهذ الحديث يعنى أن النساء نظيرات الرجال ومثيلاتهم فى الأخلاق والحقوق والواجبات بل وحتى فى الكثير من الطباع ، ولأنهن شققن منهم إذ أن حواء خلقت واشتقت من آدم . . ونقول : هذا شقيق هذا ، إذا انشقت نصفين .

إذن الشقيقان هما الأمران المتشابهان ذوا الأصل الواحد انشقا عن بعضهما البعض فهما مشتركان فى معظم الصفات غالباً إلا بعض الصفات الخاصة التى أرادها الله ، ليس هنا مجال ذكرها .

وقد قدمت لهذه المقدمة البسيطة حتى أصل إلى أن وحدة الأصل بين الذكر والأنثى تعنى وحدة الحقوق الممنوحة لكليهما وبالتالى وحدة الواجبات أو التشابه الكبير على الأقل ، إن وحدة الأصل ووحدة الحقوق الممنوحة ووحدة الواجبات المطلوبة يعنى بالتالى وحدة الغاية التى خلقا من أجلها (1) .

والمرأة المسلمة قد مارست فى أدوار التاريخ الإسلامية الذهبية الأولى ما كان معروفاً وجارياً من وجوه النشاط الاجتماعى والسياسى والعلمى والمدنى والاقتصادى والنضالى ، بدليل بروز ذلك الحشد ممن لمعت أسماؤهن فى صفحات التاريخ الإسلامى المشرق من أمثال عائشة وأم سلمة ـ رضى الله عنهما ـ المعروفتين المنوه عنهما سابقاً

وهكذا فالإسلام كما يقول أصحاب هذا الرأى ـ : لا يحرم المرأة حق الانتخاب ـ فالانتخاب ـ كما يقولون : هو اختيار الأمة لوكلاء ينوبون عنها فى التشريع ومراقبة الحكومة ، فعملية الانتخاب

(1) راجع : صلاح قازان / نحو فكر نسائى حركى منظم ص 36 ـ 37 .

عملية توكيل ، والمرأة المسلمة ليست ممنوعة أن توكل إنساناً بالدفاع عن حقوقها والتعبير عن إرادتها كمواطنة فى المجتمع ووكالة المرأة ووصيتها جائزة فى الإسلام (1) .

وكونها ناخبة : أشبه ما يكون بالعالمة المطلعة على العلوم الإسلامية التى تؤهلها للإفتاء والاجتهاد ، ولم يقل أحد بعدم جواز إفتائها أو اجتهادها متى ما توفرت شروطهما (2)، فقد ذكر العالم الكبَير الشيخ عبد الوهاب خلاف : « إن عدد من عرفوا من الصحابة بالإفتاء مائة ونيف وثلاثون ما بين رجل وامرأة » (3) مع كون التصويت للمرأة المسلمة « ناخبة » يقل أهمية وخطورة بالكثير الكثير عن أهمية وخطورة الإفتاء أو الاجتهاد اللذين لا يمنعهما أحد من فقهاء المسلمين عنها ، وكذلك القياس على الشهادة ؛ لأن معنى كونها ناخبة أى صالحة للشهادة على صلاح المنتخب لتحمل عبء المسؤوليَة (4) .

وكذلك لا تحرم مبادئ الإسلام على المرأة أن تكون مشرعة

(1) راجع : ابن قدامة / المغنى مع الشرح الكبير 3 / 183، 5 / 202 الطبعة الثانية 1972 دار الكتاب العربى ـ بيروت وابن عابدين / رد المختار على الدر المختار 4 / 356 الطبعة الثانية المصورة عن الطبعة اليمنية ـ القاهرة .

(2) وليست الذكورة من بينها ، كما هو معروف ، انظر : الشوكانى / إرشاد الفحول ص 205 ـ 258 ـ الطبعة الأولى ، طبعة البابى الحلبى بمصر (والمفتى هو المجتهد أيضاً) .

(3) الدكتور عبد الحميد متولى / بحوث إسلامية ص 59 .

(4) راجع : الدكتور قحطان عبد الرحمن الدورى / الشورى بين النظرية والتطبيق ص128 .

وأن تقوم بمراقبة السلطة التنفيذية ، بعبارة أخرى إن الإسلام لا يحرم عليها أن تكون عضواً فى البرلمان ويقولون ـ تأييداً لهذا الرأى ـ إن المرأة زاولت العمل السياسى فى عهد الخلفاء الراشدين فكانت أمهات المؤمنين أيضاً يبدين آراءهن فى سياسة الخلفاء .

وما صوت تلك المرأة التى ناقشت عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه ـ حينما نهى من فوق المنبر عن الإكثار من صداق النساء حينما قالت : يا أمير المؤمنين ، نهيت عن الزيادة فى مهور النساء ، فقال : نعم ، فقالت : أما سمعت ما أنزل الله فى القرآن ؟ حيث قال تعالى : ﴿ **وَإِنْ أَرَدْتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا** ﴾ (1) .

فقال عمر : اللهم غفرانا ، أكُل الناس أفقه من عمر ؟ ثم رجع فركب المنبر ، وقال : كنت نهيتكم أن لا تزيدوا فى المهور على أربعمائة درهم ، فمن شاء فليفعل (2) .

ولو أخذنا بلغة العصر لقلنا : إن الإسلام يقرر أن تكون نائبة فى البرلمان وأن تشارك فى وضع القواعد العامة ، لأن من حقها أن تؤم المساجد ، والمسجد كان برلمان الأمة الإسلامية (3) .

---

(1) النساء : 20 .
(2) راجع : سنن أبى داود 2 / 582 ـ 583 ، وسنن النسائى : 6 / 13 ـ 118 الفتح الربانى لترتيب مسند أحمد 16 / 169 .
(3) راجع : الدكتور سليمان محمد الطماوى / عمر بن الخطاب وأصول السياسة والإدارة 1969 نقلاً عن الدكتور فؤاد عبد المنعم / المساواة فى الإسلام ص 201 .

وقد كان لإسداء النصح والتوجيه من كل من : نائلة بنت الفرافصة زوج الخليفة عثمان بن عفان ـ رضى الله عنهما ـ ثم زبيدة زوجة هارون الرشيد الخليفة العباسى ـ رضى الله عنهما ـ كان لهما أثر بالغ فى سياسة هذين الخليفتين (1) وهما مَنْ هما فى التقوى والشهرة ؟

(1) راجع : البهى الخولى / المرأة بين البيت والمجتمع ص 148 .

ـ مناقشة أدلة الفريقين ـ

أولاً ـ مناقشة أدلة المانعين :

١ ـ إن ما استدل به هذا الفريق من الكتاب العزيز ، على منع المرأة من حق الانتخاب ، وما ساقوه من آيات فى هذا المجال ، لا يسلم لهم ؛ لأنه لا علاقة للآيات التى تعرضت لبيان درجة الرجل ومدى قوامته على المرأة بما ذهبوا إليه من منع المرأة من حق الانتخاب، وذلك لأن :

أ ـ آية ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ﴾ وردت وسط آيات تتعلق بالإيلاء والطلاق ، والنكاح ، لا تمت إلى المرأة والسياسة بأية صلة ، حيث قال تعالى : ﴿ لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ (٢٢٦) وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (٢٢٧) وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ وَلا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (٢٢٨) الطَّلاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾ (1) .

وقد قال القرطبى(2) : إن المراد بما لهن من حقوق وما عليهن

(1) البقرة : 226 : 228 .
(2) راجع القرطبى / الجامع لأحكام القرآن 5 / 168 الطبعة الثالثة (مصورة) عن طبعة دار الكتب المصرية 1967 .

من واجبات هى الحقوق الزوجية وما يتعلق بها .

ب ـ وأما آية القوامة ومداها : ﴿ **وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا** ﴾(1) ، ﴿ **الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ** ﴾ (2)

فإن الأولى : تتعلق بالميراث ، حيث كان أهل الجاهلية لا يورثون النساء ولا الصبيان ، فلما أورثهم الإسلام ، وجعل للذكر مثل حظ الأنثيين تمنى النساء أن يكون أنصباؤهن كأنصاب الرجل فنزلت الآية (3) .

أما الثانية : فإنها تتعلق بموقع الرجل من المرأة ولا سيما تلك المسائل الخاصة بالرجل وامرأته فى قيادة الحياة الزوحية والوسائل التى يرتئيها الإسلام لرأب الصدع فى حالة النشوز (4) .

وليس المقصود ذلك الفهم الخاطى لمعنى القوامة الذى يجعل من المرأة فى مجال العمل الإسلامى شبه مشلولة تنتظر من الرجل أن يحدد لها المنهج ، وأن يضع لها الخطة ، وأن يتخذ لها القرار وهى تقوم بالتنفيذ . . فى حين أن المرأة المسلمة أكثر قدراً على فهم واقع العمل النسوى والتخطيط له ، وينبغى أن تأخذ المبادرة فى ذلك بدل انتظار الرجال ، وحين تفعل ستكون فاعلية العمل النسوى الإسلامى أكبر بكثير .

(1) النساء : 32 .
(2)النساء : 34 .
(3) راجع : القرطبى المصدر السابق 5 / 168 .
(4) نفس المصدر .

وبذلك يتضح عدم علاقة الآيتين بمسألة اشتغال المرأة بالسياسة فيسقط الاستدلال بهما .

جـ ـ وأما آيات الحجاب ، والأمر بالقرار ، والنهى عن التبرج والتى سبق الفريق المعارض لعمل المرأة فى مجال السياسة الاستدلال بها أيضاً لا علاقة لها بهذه المسألة ، وذلك لأن :

القاعدة المشهورة : « العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب» لا تنطبق على موضوعنا هذا ، من أن آية الحجاب التى نزلت فى حق نساء النبى ـ ﷺ ـ تكون عامة فيهن وفى غيرهن ، وذلك لأن نساء النبى ـ ﷺ ـ ليست حادثة وقعت ، وإنما هى نص معين جاء بحق أشخاص معينين ، فقد نص على شخصهن ، فقال تعالى : ﴿**يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاءِ**﴾ (1) وقال : ﴿**وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا**﴾ والضمير لنساء النبى ـ ﷺ ـ وليس لغيرهنَّ ، وقد عقب ذلك بقوله الكريم : ﴿**وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ**﴾ (2) مما يشعر بعلة حجابهن ولو رجعنا إلى الظروف التى أحاطت بنزول هذه الآية فإنه يتبين لنا أنها كانت ظروفاً خاصة بالرسول ـ ﷺ ـ كانت ترجع إلى ما كان يلقاه من الضيق والحرج لعدم مراعاة بعض الزوار حرمة البيت وآداب الزيارة ولا سيما ما حدث بمناسبة زواج الرسول ـ ﷺ ـ بزينب بنت جحش ـ رضى الله عنها ـ حيث أطال بعض الزائرين الجلوس حتى بعد مغادرة الرسول لبيته ، والرسول ـ ﷺ ـ بحكم مقامه ومهمة

---

(1) الأحزاب : 32 .

(2) الأحزاب : 53 .

دعوته يستقبل الكثيرين ، وقد يكون بعضهم من المنافقين ، وإلى ذلك تشير الآية الكريمة إذ تقول : ﴿ فَلا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ ﴾ (1) أى الذى فى قلبه ضعف الإيمان لأنه منافق يشك فى إسلامه « كما يقول الطبرى فى تفسيره لهذه الآية » (2) .

وكل ذلك يوضح : إن الآيتين تخصان نساء الرسول ـ ﷺ ـ فلا تنطبق عليهما القاعدة المذكورة كما أنه ورد فى الآية السابقة : ﴿ وَلا أَن تَنكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا ﴾ فكما أنه لا مجال للقول بشمول هذه الفقرة لنساء المسلمين تطبيقاً للقاعدة المذكورة ، ولم يدع أحد بذلك ، فيلزم أن تكون آية الحجاب الخاصة بهن كذلك ؛ لأنه لا تجوز التجزئة فى الأحكام الواردة فى سياق الآية (3) .

يقول الدكتور يوسف القرضاوى فى معرض رده على تفسير آيات الحجاب والأمر بالقرار والنهى عن التبرج « سيقول المتشددون : كيف تطلبون من المرأة المسلمة أن يكون لها دور بارز فى الحركة الإسلامية وأن تتحرك وتقود وتثبت وجودها فى موكب العمل الإسلامى الزاحف ؟ وهي مأمورة بالقرار فى بيتها بنص القرآن الكريم : ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الأُولَىٰ ﴾ (4)

(1) الأحزاب : 32 .
(2) د . عبد الحميد متولى / بحوث إسلامية ص 55 .
(3) انظر : تقى الدين النبهانى / النظام الاجتماعى فى الإسلام ص 40 ـ الطبعة الثانية ـ القدس 1953 ، ومحمد رشيد رضا : نداء إلى الجنس اللطيف ص112 ، ومحمد عزة دروزة / المرأة فى القرآن والسنة ص ـــ 266 .
(4) الأحزاب : 33 .

وجوابى لهؤلاء الإخوة الغيورين : إن الآية خطاب لنساء النبى ـ ﷺ ـ وهؤلاء لهن من الخصوصية ما ليس لغيرهن ، وعليهن من التغليظ ما ليس على سائر النساء وقد قال تعالى فى خطابهن : ﴿يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ﴾ (1) ومع هذا لم تمنع هذه الآية عائشة أم المؤمنين من الخروج فى معركة الجمل ، وتطالب بما تعتقده حقاً فى شؤون السياسة ، ومعها من كبار الصحابة رجلان رشحا للخلافة وهما من العشرة المبشرين بالجنة .

وما روى أيضاً من ندمها على هذا الموقف ، ليس لأن خروجها من بيتها لم يكن مشروعاً ، بل لأن رأيها فى السياسة جانبه التوفيق ، ـ غفر الله لها ورضى عنها ـ .

على أننا لو أخذنا برأى من يقول : إن الآية لعموم النساء فإنها لا تعنى إمساكهن فى البيوت لا يخرجن منها ، فإن هذا الإمساك ذكره القرآن عقوبة لمن ترتكب الفاحشة ويشهد عليها الشهود الأربعة ، وذلك قبل استقرار التشريع على الحد المذكور فى القرآن والسنة وقال تعالى : ﴿وَاللاَّتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ فَإِن شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً﴾ (2) .

ثم إن قوله تعالى فى الآية : ﴿وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ﴾ يدل على مشروعية الخروج المحتشم غير المتبرج ، والمرأة لا تنهى

---

(1) الأحزاب : 32 .
(2) النساء : 15 .

عن التبرج داخل بيتها فإن لها أن تلبس وتتزين متى شاءت ، إنما تنهى عنه إذا خرجت إلى الطريق أو السوق أو غيره مما هو مظنة التبرج»(1) أهـ

2- وأما ما استدلوا به من السنة على دعواهم فإنه يرد عليه بما يأتى :

أ- منافاة بين قوله - ﷺ - : « ***لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة*** » واشتراك النساء فى الانتخابات « ناخبة ومنتخبة » وذلك لأن كون المرأة ناخبة لا تعدو كونها وكيلة ، وقد جوز الفقهاء وكالتها فى كل ما يحق لها التصرف فيه بنفسها (2) إلا فى عقد النكاح عند الشافعى ومالك(3) كما أجاز الفقهاء توليها نظارة الأوقاف والوصايا على اليتيم (4) .

فلا يجوز أن نفسر قصد الرسول - ﷺ - بأن النهى يتعدى غير الرئاسة من وظائف الدولة ومهامها ، وأن تقاس عضوية البرلمان وحق الانتخاب « وغيرهما من الحقوق السياسية » على رئاسة الدولة فالقاعدة العامة هى المساواة بين الرجل والمرأة إلا ما استثنى بنص صريح وقصر رئاسة الدولة « سواء أكان الرئيس ملكاً أو رئيس جمهورية » على الرجل دون المرأة يعد إذاً استثناء من هذه القاعدة

---

(1) د . يوسف القرضاوى / أوليات الحركة الإسلامية ص 74 .

(2) راجع : المرغيتانى / الهداية 3/ 137 الطبعة الأولى - 1981 - دار الفكر بيروت وابن رشد ، القرطبى / بداية المجتهد 2/ 260مطبعة مصطفى البابى بمصر - الطبعة الأولى 1339 هـ .

(3) نفس المصدر ، والشربينى : مغنى المحتاج 2/ 217 - 218 .

(4) انظر : ابن عابدين / رد المختار على الدر المختار 4/ 356 .

العامة ، والاستثناء لا يجوز القياس عليه طبقاً للرأى الراجح بين علماء الفقه الإسلامى (1).

ب ـ وما ورد فى الأحاديث فى الفقرة (ب) للاستشهاد بها على منع المرأة من الانتخابات بصورة خاصة والسياسة بصورة عامة ، غير مناسب ولا صالح للاستشهاد به ـ لأن المراد بقوله ـ ﷺ ـ ***«وأمركم إلى نسائكم»*** هو أن يكن القوامات على الرجال ، بعكس ما سنه الله من قوامة الرجال على النساء ، ومعنى هذا انتكاس الأحوال السليمة لأوضاع المجتمع ، ولذا قال ـ ﷺ ـ : ***«فبطن الأرض خير لكم من ظهرها»*** .

وأما حديث نقصان العقل والدين فليس المقصود منه الحط من مكانة المرأة أو النيل من كرامتها ، بل هو أمر سلبى فالكامل مثلاً ناقص عن الأكمل ونقصان عقل المرأة ودينها لا يعنى تخلفها أو إثمها أو احتقارها بل معناه أنها من هذين الأمرين أقل كيفاً وكماً من الرجل وذلك أمر واضح ثابت طبياً وتجربة وخلقة ، وأن هذا النقص أحد لوازم الأنوثة وخصائصها ، وعليه فهو صفة كمال تتم به أنوثة الأنثى وليس عيباً يحط من مقدارها فما يتم به كمال المرأة يعد من عيوب الرجل ، وما يتم به كمال الرجل يعد عيباً من عيوب المرأة فحسبك أن تصف المرأة بالرجولة لتعيبها ، وحسبك كذلك ، أن تصف رجلاً بالرقة والنعومة لتحط من قدره .

(فالعقل) لا يعنى مجرد (الذكاء) كما أن (الدين) لا يعنى

---

(1) د . عبد الحميد متولى / بحوث إسلامية ص 60 ـ 61 .

مجرد (أداء الواجبات وترك المحرمات) بل العقل هو (الاستمساك بالحق عند غلبة الأهواء ، وسطوع نور البصيرة عند اختلاف الآراء)

هذا هو العقل الذى اكتمل فى كثير من الرجال ونقص لعلّة (الأنوثة) فى كثير من النساء،أما الدين فإن الله يعبد بالقلب أكثر مما يعبد بالجوارح ، ويتقرب إلى الله المتقربون بعلومهم أعظم مما يتقربون إليه بأعمالهم ، ولما اختص الله الرجال بكمال العقل على المعنى الذى بينته ، حازوا ـ بإذن الله ـ على الأداة التى تعينهم على كمال الدين وصدق اليقين (1) .

وهذا لا يعم الرجال ، كما لا يخرج من دائرة القرب النساء ، بل كل نفس بما كسبت رهينة ولا تجزون إلاّ ما كنتم تعملون . .
﴿ وَلا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِن فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا ﴾ (2) .

ولن يستطيع الرجل مهما بلغ من قوة أن يحل محل المرأة فى كل مجالات أعمالها وإبداعاتها . . كما لن تستطيع المرأة أن تحل محل الرجل فى كل إمكانات عمله وإبداعاته كلاهما يحتاج للآخر ، وكلاهما يكمل الآخر . . ولكل منهما المكان الملائم والمكان الأنسب . . والمكان الأمثل وبعملية طبيعية وغير مفتعلة يتم توزيع أدوار الخلية الاجتماعية إلى المناسب والأنسب والأمثل .

---

(1) محمد سلامة جبر / هل هن ناقصات عقل ودين ؟ ص46 ـ ط1 ـ 1405هـ دار الإستامبولى ـ الكويت .
(2) النساء : 32 .

ولن تبلغ مسيرة الحياة غرضها ، وهي تشهد تزاحم المرأة والرجل على موطئ القدم الواحدة من غير اعتبار لتوزيع الأدوار بينهما توزيعاً فطرياً لا زماً لاختلاف الجنسين بينهما عقلاً وعدلاً ، إذ ليس من العدل ولا من العقل أن يسوى الله بين جنسين مختلفين فيما يجب أن يختلفا فيه لمصلحتهما ومصلحة المجتمع بأسره ، وهذه حكمة لا يسع العقل غيرها .

ولعل خير نساء الأمة على الإطلاق هن نساء رسول الله ـ ﷺ ـ فإذا ثبت أنهن قد أخذن حظاً مما وصف به رسول الله ـ ﷺ ـ عامة النساء فلذلك أحرى أن يلحق غيرهن من النساء وينلن حظاً من نقصان العقل والدين فتأمل معى الآيات الآتية ، وتأمل كذلك سبب نزولها لتدرك أن المرأة هي المرأة حتى لو كانت زوجة رسول الله ـ ﷺ ـ : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ (١) قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ وَاللَّهُ مَوْلاكُمْ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ (٢) وَإِذْ أَسَرَّ النَّبِيُّ إِلَىٰ بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا فَلَمَّا نَبَّأَتْ بِهِ وَأَظْهَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ عَرَّفَ بَعْضَهُ وَأَعْرَضَ عَنْ بَعْضٍ فَلَمَّا نَبَّأَهَا بِهِ قَالَتْ مَنْ أَنْبَأَكَ هَذَا قَالَ نَبَّأَنِيَ الْعَلِيمُ الْخَبِيرُ (٣) إِن تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا وَإِن تَظَاهَرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلاهُ وَجِبْرِيلُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمَلائِكَةُ بَعْدَ ذَلِكَ ظَهِيرٌ (٤) عَسَىٰ رَبُّهُ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبْدِلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِّنكُنَّ مُسْلِمَاتٍ مُّؤْمِنَاتٍ قَانِتَاتٍ تَائِبَاتٍ عَابِدَاتٍ سَائِحَاتٍ ثَيِّبَاتٍ وَأَبْكَارًا ﴾ (1) .

---

(1) التحريم : 1 : 5 .

وقد جاء فى سبب نزول تلك الآيات ما يؤكد أن غلبة عاطفة المرأة وغيرتها قد ينسيانها ما تقتضيه الأمانة والصدق وحسن الخلق، فتلجأ إلى الكيد المستلزم للكذب ، ولا تبالى فى حالة ثورة غضبها أو غيرتها بما يترتب على كيدها من أضرار وأوزار ، ومن رحمة الله لنساء النبى أن أنزل تلك الآيات البينات تعليماً لهن ونذيراً فأى امرأة بعد نساء الرسول ـ ﷺ ـ تزعم أنها تامة العقل والدين ؟!

وفى بيان سبب نزول هذه الآيات دلالة واضحة على غلبة طباع الأنوثة على كافة النساء إلا من رحمه ربك ، غير أن المرأة سرعان ما تعود إلى رشدها وتتوب بعد أن يتبين لها أنها كانت أسيرة هواها أو غيرتها .

قالت عائشة ـ رضى الله عنها ـ :

« كان رسول الله ـ ﷺ ـ يحب الحلوى والعسل ، وكان إذا انصرف من العصر دخل على نسائه فيدنو من إحداهن ، فدخل على حفصة بنت عمر ، فاحتبس أكثر ما كان يحتبس (تعنى أطال المقام عند حفصة) فغرت ، فسألت عن ذلك فقيل لى :

(أهدت لها أى لحفصة) امرأة من قومها عكة عسل ، فسقت النبى ـ ﷺ ـ منه شربة)

(فقلت (القائلة عائشة) : أما والله لنحتالن له) (أقسمت عائشة أن تحتال حتى تصرف رسول الله ـ ﷺ ـ عن شرب العسل عند حفصة غيرة منها)

ثم قالت عائشة : فقلت لسودة بنت زمعة : إنه سيدنو منك ، فإذا دنا منك فقولى : (أكلت مغافير) « والمغافير : جمع مغفور وهو صمغ حوله رائحة كريهة » فإنه سيقول : (لا) فقولى : (ماهذه الريح التى أجد ؟) سيقول لك : « ***سقتنى حفصة شربة عسل*** » فقولى : (جرست نحلة العرفط) « أى أن النحل الذى أنتج ذلك العسل رعى من شجر العضاة ذى الشوك » .

ثم قالت عائشة لسودة : « وسأقول ذلك ، وقولى له ياصفية ذلك »« صفية بنت حيى إحدى زوجاته » .

وهكذا أحكمت عائشة ـ رضى الله عنها ـ الحيلة لشدة غيرتها وأشركت معها سودة وحفصة ، وتم الأمركما رسمت عائشة .

قالت عائشة : (فلما دار إلىَّ قلت نحو ذلك) (أى ما هذه الريح التى أجد منك) فلما دار إلى صفية قالت له (مثل ذلك) .

فلما دار إلى حفصة (تعنى بعد عصر اليوم التالى) قالت له : (يا رسول الله ، ألا أسقيك منه؟) (أى عسل الأمس) قال : « ***لا حاجة لى فيه*** » قالت عائشة : تقول سودة : (والله لقد حرمناه) فقلت لها : (اسكتى) أ . هـ (1) .

قلت : تلك الرواية الصحيحة التى أخرجها البخارى تؤكد تلك الحقيقة التى نص عليها رسول الله ـ ﷺ ـ فى حديثه للنساء : « **ما رأيت من ناقصات عقل ودين أغلب للب الرجل الحازم من إحداكن** »

---

(1) البخارى ـ كتاب الطلاق راجع : محمد سلامة جبر / المصدر السابق ص22 ـ 25 .

ولا أحسب امرأة بعد ذلك تزعم أنها مستثناة من قاعدة النقصان بعد أن تبين ما تقدم (1).

3 - دليل العقل :

أ-إن أساس الدليل العقلى الذى بنى عليه الفريق المعارض رأيه

---

(1) أخشى أن يسبق إلى ظن من اطلع على هذا الحديث شيء من الاستهانة بعائشة - رضى الله عنها - وسائر أمهات المؤمنين - رضوان الله تعالى عليهن - وإزالة لذلك الوهم أحببت هنا أن أذكر بعض ما صح من فضائل عائشة خاصة، وذلك لتفردها فى الكيد لصرف النبى - ﷺ - عن شرب العسل عند حفصة وهى مع هذا أفضل نساء النبى بعد خديجة وأحبهن إليه .

أخرج البخارى عن عائشة - رضى الله عنها - قالت : (قال لى رسول الله - ﷺ - يوماً) : **« يا عائش ، هذا جبريل يقرئك السلام »** فقلت : (وعليه السلام ورحمة الله وبركاته) .

وأخرج الترمذى بسند صحيح عن أبى موسى الأشعرى - رضى الله عنه - قال : (ما أشكل علينا أصحاب رسول الله - ﷺ - حديثاً قط ، فسألنا عنه عائشة إلا وجدنا عندها منه علماً) .

وعن عمرو بن العاص - رضى الله عنه - قال : (قيل : يا رسول الله ، من أحب الناس إليك ؟) قال : (عائشة) قيل (ومن الرجال ؟) قال : (أبوها) أ. هـ الترمذى .

ولما تكلم أحدهم فى عائشة - رضى الله عنها - بما يسوءها عند عمار بن ياسر ، قال له عمار : (اغرب مقبوحاً منبوحاً ، تؤذى حبيبة رسول الله - ﷺ -) أ. هـ الترمذى .

قلت : ما تقدم من فضائل عائشة - رضى الله عنها - يدل على مكانتها الرفيعة التى منّ الله بها عليها ، وهى مع ذلك الفضل لم تخل من غلبة هوى النفس أحياناً وسر ذلك ما وصف رسول الله - ﷺ - النساء من نزولهن عن درجة الرجال فى العقل والدين .

لمنع المرأة من الانتخابات هو تلك الفوارق الطبيعية بين الرجل والمرأة من ناحية التكوين والغرائز ، ثم ما أقره الإسلام تبعاً لذلك الفرق بينهما أيضاً فى مجال السياسة ـ ولا سيما الانتخابات ـ التى أسموها بالولاية العامة التى يلزم الفرق فيها بين الرجل والمرأة ، بقصر ذلك الحق على الأول دون الثانى ، فذلك قياس غير مسلم به من أساسه لأن معظم مهام البرلمان تتلخص فى تمثيل رغبات الأمة ، وإبداء الرأى فيما يعرض عليه من قوانين ومحاسبة الحكام على ما يعملون ، وإقرار تصرفاتهم أو اعتراضهم عليها ، إن لم تكن فى صالح الناس ، ولم يقل أحد فى الإسلام : بأن المرأة ممنوعة من إبداء رأيها ، أو توجيه النصح للحكام وللأمة ، بالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، متى ما كانت عالمة بما تقول (1) .

وقد قال تعالى : ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ ﴾ (2) .

ولا أدرى هل المرأة لا يليق بها أن تعظ المرأة وتعلمها ، وكذلك لا يليق بالنساء أن يساعدن بعضهنَّ للخروج من المأزق الجاهلى الجديد ، ولو أن مجموعة من النساء اجتمعن واتفقن على المساهمة فى حل المشكلات العامة ، هل هذا يتعارض مع الأنثوية ؟؟

وإذا لم يوجد فى مجتمعاتنا حركة نسائية إسلامية تربى بناتنا على مبادئ الإسلام وأخلاقه ، وتطلق فى قلوبهم عواطف الخير ،

(1) راجع : كمال أحمد عون / المرأة فى الإسلام ص 165 ـ 166 .
(2) التوبة : 71 .

وتجعلهن يحببن الله ورسلهُ ويحرصن على القيم العليا أكثر من حرصهن على المظاهر الفارغة ، إذا لم توجد حركة نسائية إسلامية تصارع الباطل المتفشى بين النساء وتبعث فيهن روح الإسلام من جديد فمن الصعب بعدها أن نجد الزوجة المسلمة التى تساهم فى بناء البيت المسلم .

وهل تقوم حركة نسائية إسلامية فى مجتمعاتنا المنحرفة إذا كانت القلة من نسائنا المسلمات لا تخرج من البيوت ولا تنشر الخير بين سائر النساء ؟

ولا يمكن للمرأة المسلمة أن تقوم بدورها فى بناء البيت المسلم إذا لم تتلقَ هى الإسلام ، وإذا لم تساهم مع أخواتها فى إطلاق تيار نسائى إسلامى عريض يكون محضناً طبيعياً لتربية الفتيات على الإسلام ولتخريج زوجات صالحات ، . وعلى كل امرأة مسلمة دور فى إقامة هذا التيار وتغذيته وتنشيطه .

وإذا كان العمل الحركى (الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر) يؤثر على أنوثة المرأة ـ وهو مجرد كلام أحياناً ـ فكيف لا يؤثر على أنوثتها خروجها للعمل الوظيفى وأحياناً تقوم بأعمال شاقة فى بعض أماكن العمل ، بل قد تقوم بأعمال ليلية خارج بيتها كالتمريض وغيره(1)

---

(1) راجع : صلاح قازان/ نحو فكر نسائى حركى منظم ص41 ، وفيصل المولوى / دور المرأة فى العمل الإسلامى ص 31 ـ 32 ط 2 ـ 1411هـ ـ دار الرشاد الإسلامية ـ دار ابن حزم ـ بيروت ـ لبنان .

وقد كانت خولة بنت ثعلبة التى جادلت النبى ـ ﷺ ـ ونزل فى حقها بداية سورة المجادلة ، مر بها عمر ـ رضى الله عنه ـ فى خلافته ، والناس معه ، فاستوقفته طويلاً ووعظته ، وقالت : يا عمر : كنت تدعى عميراً ، ثم قيل لك : عمر ، ثم قيل لك يا أمير المؤمنين ، فاتق الله يا عمر ، فإنه (من أيقن بالموت خاف الفوت ، ومن أيقن بالحساب خاف العذاب) وهو واقف يسمع كلامها ، فقيل له : يا أمير المؤمنين أتقف لهذه العجوز هذا الموقف ؟ فقال : والله لو حبستنى من أول النهار إلى آخره لازلت ، إلا للصلاة المكتوبة ، أتدرون من هذه العجوز ؟ هى خولة بنت ثعلبة ، سمع الله قولها ، من فوق سبع سماوات ، أيسمع رب العالمين ، ولا يسمعه عمر؟ (1)

وفوق كل هذا وذلك ، فإن ولاية مجلس الشورى (البرلمان) وإن علت فوق سلطة الوزراء والحكام أحياناً ، فإنها ليست ولاية فرد ولا أفراد وإنما هى ولاية الأمة وسلطة الجماعة ، لا يملك الفرد فيها سلطة خاصة سوى الحجة والإقناع ، ولا يستقر فى ذلك المجلس على رأى ما إلاّ بأغلبية أو بإجماع ؛ لأن المسؤولية ملقاة على المجموع .

وليس معنى الحديث : « ***لن يفلح قوم ولو أمرهم امرأة*** » لن يفلح قوم أشركوا المرأة فى أمرهم ، أو انتفعوا برأيها (2) .

ب ـ إن ما جرى عليه العمل فى التاريخ الإسلامى ، ولا سيما

---

(1) راجع : القرطبى ـ الجامع لأحكام القرآن 17 ـ 269 ـ 270 .

(2) راجع : كمال أحمد عون ـ المرأة فى الإسلام ص 169 .

فى زمن الرسول ـ ﷺ ـ والخلفاء الراشدين ـ رضى الله عنهم ـ من عدم إسناد شىء من الولايات العامة ـ على فرض التسليم جدلاً بأن كون المرأة نائبة فى البرلمان ، يعنى قيامها بجهة من الولايات العامة ـ «فمرد هذا إلى الطبيعة الاجتماعية والسياسية فى ذلك الزمن وليس من شأنه أن يعطل الأحكام والتلقينات والمباحات القرآنية كما هو ظاهر ، وحكمة الله ـ سبحانه ـ التى شاءت أن تمنح المرأة ما منحتها من أهلية وحقوق ، لا يمكن أن تكون فعلت ذلك عبثاً لتبقى معطلة ولا سيما أن الشريعة الإسلامية ترشحت لتكون دين الناس جميعهم على مر الأزمان التى تكون حياة الناس فيها عرضة للتطور » (1) .

ثم لا يعنى سكوت السلف هذا على عدم إشراك المرأة فى مجال السياسة (بما فيها الانتخابات) بمثابة الاجتماع السكوتى منهم على حرمانها منها ؛ لأنه لا ينسب على حد تعبير الغزالى (2) إلى ساكت قول لذا سقط الاستدلال بما جرى عليه العرف المذكور أو بما أسموه الإجماع السكوتى ، لمنع المرأة من الاشتغال بالسياسة .

جـ ـ كما يسقط الاستدلال بدعوى عدم طلب النساء لهذا الحق، أو عدم حضورهن ،أو الطلب إليهن فى الزمن الأول ـ ولا سيما فى اختيار أبى بكر ـ رضى الله عنه ـ للمسلمين فى سقيفة بنى

---

(1) راجع : محمد عزة دروزة ـ المرأة فى القرآن والسنة ص 50 .
(2) راجع : الغزالى ـ المستصفى فى علم الأصول 1 ـ 131 .

ساعدة المشهورة وبقية الخلفاء الراشدين الذين تم نصبهم خلفاء للمسلمين - والذى تم على شكل المبايعة لهم من قبل الأعيان من أهل الحل والعقد ورؤساء لأجناد .

وذلك لأن عدم حضورهم لا يسقط لهن حقهن ، وكذلك عدم ممارسة الحق لا يسقطه والمسلمون على حقوقهم ،وربما تريد المرأة أن تتحمل المسؤولية فى ذلك ، أو ربما لم تكن فى النساء إذ ذاك من آنسنا من أنفسهن هذا المقام (1) .

نقول بتلك التأويلات والمبررات ، على فرض التسليم جدلاً بعدم اشتراك النساء فى أخذ البيعة ، التى تمت لنصب خلفاء الرسول الكريم - ﷺ - من بعده، أو الأمور المهمة التى كان الخلفاء يحتاجون إلى استشارة ذوى الرأى والتجربة فيها، وهنا لابد لنا أن نقول :

« إن الإسلام ما أهمل فى المرأة الأمور التى قد تبدو جدّ صغيرة ولاأهمية لها إذا ما قورنت بتحكيم كتاب الله على الأرض ، فقد علّمها كيف تغنى فى الأعراس وكيف تتهيأ لزوجها وتتزين له . . إلخ .

إذا كان الإسلام قد علّم المرأة كل شىء ، فهل يعقل أنه يهملها فى أهم شىء وهو العمل على تحكيم كتاب الله ؟ لا يعقل هذا إطلاقاً

ومن ينكر جهاد أم عمارة (نسيبة بنت كعب المازنية) - رضى الله عنها – فى سبيل الله.والدفاع عن الدولة الإسلامية الفتية والقضاء على عقبة كؤود من العقبات التى تواجه المد الإسلامى فى التوغل فى

(1) انظر : محمد المهدى الحجوى - المرأة بين الشرع والقانون ص 50 .

قلوب العرب وسادتهم ـ قريش ـ والتفرغ بعد ذلك لنقل الانقلاب الجديد إلى بقية أجزاء الجزيرة العربية ، ومن ثمّ إلى كل بقاع الأرض .

من ينكر جهاد خولة بنت الأزور ـ رضى الله عنها ـ لنفس الغاية وتوسيع دائرة العبودية لله وتعبيد عبدة النار إلى عبادة رب النار ، من يستطيع أن يتبجح ويقول : إن اشتراك أم عمارة وخولة كان اشتراكاً عفوياً لم يخطط له وفوضوياً دون تنظيم مسبق ، وغيرهن كثيرات ذكرهن التاريخ أو لم يذكرهن . . » (1) .

د ـ وأما المحاذير والأضرار أو انتهاك الواجب واقتراف المحرمات ، التى استند إليها الفريق المعارض لمنع المرأة من العمل فى مجال السياسة ـ ولا سيما العمل فى البرلمان ـ فإن هذه الدعوة لا تقف أمام الوقائع والحقائق وذلك لما يأتى :

١ ـ لقد ساوى الإسلام بين المرأة والرجل فى الحقوق والواجبات فالله يخاطب الذكر والأنثى فى الأوامر ، وفى الجزاء ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ ﴾ وعندما يجازى يقول : ﴿ مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ ﴾ ولأن الإسلام دين ربانى من خالق هذا الإنسان ، يعلم سبحانه وتعالى قدرات الذكر وقدرات الأنثى ، فيحدد دور المرأة فى الحياة بما يناسب قدراتها وإمكاناتها التى خلقها الله فيها ، وكذلك الرجل

لذلك كان الدور الرئيسى للمرأة فى الإسلام هو تربية النشء وإعداد الأجيال . . وكان دور الرجل هو إعمار هذه الأرض من

(1) راجع : صلاح قازان ـ نحو فكر نسائى حركى منظم ص 36 ـ 38 .

جميع النواحى الاقتصادية والسياسية . إلا أن ذلك لا يعنى أن المرأة لا تستطيع أن تقوم بأعمال الرجل مطلقاً أو أن الرجل لايستطيع أن يقوم بأعمال المرأة مطلقاً ؛ لأنّ كلاًّ منهَما يستطيع أحياناً أن يقوم بعمل الآخر إلاّ أن توزيع الأعمال والواجبات أقوى للمجتمع وأفضل للحفاظ على كيانه ، وقد تم توزيع الوظائف وفق الأنسب لكل عمل ووَظيفة (كما سبق وأن ذكرنا) ، فالبذرة التى يحتضنها التراب هل يمكن أن تنمو هكذا عفوياً بدون ماء ، لا شك أنه لا يمكن فى الأغلب الأعم ووفق سنن الكون أن تنمو البذرة خارج التربة بواسطة الماء فحسب ، لا شك أنه لا يمكن وهكذا لا بد لها من حاضن الأم ولابد لها من منفق الأب ، فلو توافرت الأم الحاضنة ـ التراب ـ بلا منفق الماء لكانت عملية تربية الأولاد فى غاية الصعوبة ولو توفر المنفق ولم تتوفر الحاضنة الصالحة للإنبات وتربية البذرة لكانت التربية كذلك مشكلة فلابد من توافر الإثنين معاً حتى ينمو الطفل ـ البذرة ـ بشكل طبيعى سوى [1].

٢ ـ نعم ، إن كل عمل لا يتناقض مع طبيعة المرأة وقدراتها لايمنعه الإسلام ومنه الدور السياسى ، ولكن عندما تركز المرأة على العمل البيتى وتجعله جل اهتمامها فإن ذلك لا ينقص من قيمتها أو من مكانتها فى المجتمع ولا يقلل من إنسانيتها ، وكذلك فإن العمل المفيد خارج البيت الذى تحافظ المرأة معه على نفسها من التبذل والاختلاط بالأجانب لا يقلل من إنسانيتها وكرامتها ومكانتها ، وما

(1) نفس المصدر ص 71 ـ 73 .

أجمل أن تجمع المرأة بين الاثنين معاً بين تربية الأولاد والحفاظ على الأسرة ـ باعتباره الدور الأساسى ـ وبين العمل المفيد المنتج الذى يتناسب مع طبيعتها كالتعليم والتمريض والخياطة . . وإن كان الجمع بينهما فى غاية الصعوبة ، ولابد أن يؤثر أحد الاهتمامين على الآخر .

ولكن تبقى هذه المسألة تعتمد على فقه المرأة المسلمة لدورها فى الموازنة بينهما دون أن يؤثر إحداهما على الآخر ، وكذلك على إعادة النظر فى النظام الوظيفى للمرأة ، فليس من العدل فى شىء أن تغادر المرأة بيتها فى الساعة السادسة والنصف صباحاً ، ولا تعود إلاّ عصيراً ، كما أنه ليس من العدل أن تستمر بما يزيد على اثنتى عشرة ساعة فى المدرسة أيام الامتحانات ، ما هو المانع أن يكون للمرأة نصف دوام الرجل ، ولها نصف أجره !

وبهذا نستوعب ضعف ما عندنا من طاقات هذه الأيام أو أكثر .

ما المانع أن تكون هناك إجازات طويلة بعد الولادة لتتفرغ الأم لوليدها ؟! وتعطى مكافأة على هذا ! لأنها تقوم بأخطر عمل فى الحياة .

ما المانع أن تكون هناك معايير اقتصادية لعمل المرأة ؟! فكم من بيت يعمل فيه الزوج والزوجة ، ولكن بيوت أخرى لا يعمل رجالها ولا نساؤها !؟

كل هذه وغيرها يمكن أن تكون مجالاً للنقاش والحوار ، لكن شريطة أن نتخلص من عقدة استواء الرجل مع المرأة فى نظامهما

الوظيفى كما أن ذلك مرهون بالتخلص من عقدة الدونية وعدم الإحساس بالتميز عن بقية شعوب العالم .

وهنا لابد لكل واحد منا أن يسأل نفسه، وأن يجيب بكل صدق وصراحة : هل هو جاد فى الدعوة لإحياء مجد الإسلام من جديد ؟

هل الإسلام له من نفسه ووقته وهمه المقام الأول ؟

هل هو مستعد للتنازل عن بعض متاع الحياة الدنيا من أجل خدمة الإسلام ؟

هل يمكن بناء أمة الإسلام وإقامة حضارة الإسلام بالرجل دون المرأة ؟

وهل يمكن أن تنهض دعوة الإسلام بين النساء إذا لم تشارك فيها زوجاتنا وبناتنا جميعاً ؟

وهل يمكن أن تشارك زوجاتنا وبناتنا فى العمل النسائى الإسلامى إذا لم نساعدهن على ذلك بالتنازل عن بعض حقوقنا أو بالمساهمة معهنَّ فى بعض أمور البيت ؟!

أم إننا انسياقاً مع عنفوان الرجل وأنانيته ، ننسى أن رسول الله ـ ﷺ ـ كان يساعد زوجاته فى شؤونهن عند الحاجة ، وكان يقول : ***«خيركم خيركم لنسائهم»*** .

إن الوقت الذى يأخذه العمل البرلمانى من المرأة لو قورن ببعض هذه الوظائف التى تحدثنا عنها والتى تشتغل فى مجالها النساء سنجده أقل بكثير من تلك الأعمال المذكورة ، من ناحية أخذ الوقت

والتأثير على الأسرة والإهمال للبيت (1) فضلاً عن أن هناك نساء تساعدهن ظروفهن على العمل فالمرأة العزباء والزوجة التى تأخرت فى الإنجاب، والأم التى كبر أبناؤها وغيرهن . . .

هؤلاء قادرات على إعطاء العمل الإسلامى النسائى من الوقت والجهد أكثر من غيرهن ، وهنّ قادرات بالتالى على إيجاد التيار الإسلامى النسائى المطلوب والذى تستفيد منه بنات المسلمين ويساهم فى بناء المجتمع الإسلامى .

ومن هنا وجدنا أن المصلحة العامة تؤيد دخول المرأة البرلمان، لتقديم المقترحات الهامة فى محيط الأسرة والتربية ، لإصلاح بعض النظم المنحرفة أو الخاطئة فى هذا المجال ، وهذا حسن (2) .

3 ـ ثم لا يخاف من الفتنة فى مثل تلك التجمعات ، التى يصل عدد أعضائها فى بعض البلدان إلى عدة مئات ، وإذا أردنا أن نأخذ نموذجاً لذلك فعلينا أن نأخذه من مسجد المدينة المنورة ومن حرم الله فى مكة حيث تطبيق تعاليم الله ورسوله وعلى الصورة التى كانا فيها على عهده ـ ﷺ ـ ! ، لا من الأهواء والتقاليد أو الأوضاع الوافدة والجدل العقيم حول الاختلاط بين إفراط أو تفريط والتى تواجدت فى غياب (التطبيق الإسلامى) بخاصيته الوسط ، بين إفراط الريبة فى المرأة وإغلاق نوافذ الحياة عليها

(1) راجع : محمد عزة دروزة ـ المرأة فى القرآن والسنة ص 50 ، وفيصل المولوى ـ دور المرأة في العمل الإسلامى ص 15 ـ 18 .
(2) انظر : كمال أحمد عون ـ المرأة فى الإسلام ص 169 .

وتفريط انطلاق الإباحية التى انحطت بالمرأة إلى درك حيوانى فكانت النتيجة أن فرض أحد الأسلوبين نفسه على مجتمعات المسلمين فرضاً ثم أخذ أسلوب التقاليد يصرخ فى أصوات مبحوحة لا تجد صدىً ولا استجابة وذلك لأنه ينافى الفطرة المنضبطة بالخير التى أيدتها تعاليم الوحى فأخرجت للناس عظيمات النساء يأمرن بالمعروف وينهين عن المنكر لا مجرد متاع يتسلى به الرجل ويتحكم فيه كما يشاء (1).

وهكذا نخلص إلى القول أن حكم البعض بعدم أهلية المرأة للقيام بالمهام البرلمانية هو بلا شك غمط لحق من حقوقها المشروعة مهما قيل عن أسباب عدم الأهلية . . ومن تعريض لها لما يجمل أن تصان منه أو خروج بها إلى ميادين لا يعنينها أمرها أو خلافه .

الشريعة هى الشريعة ، والحق هو الحق ، وإذا كانت صورة المشاركة الحديثة فى ميادين التعليم والعمل لها سلبياتها التى تخرج بها عن المفهوم الإسلامى للمشاركة ، فلن يكون علاج ذلك بحجب باقى حقوق المرأة ، وإنما يكون العلاج بتقنين صورة المشاركة القائمة وفق منهج الإسلام وخشية الخوف من الفتنة فى مثل هذه التجمعات بالإمكان الاستفادة من وسائل العصر المبتكرة لنقل الصوت والصورة - إرسالاً واستقبالاً فى غرف أوقاعات متباعدة ، لتلافى ذلك الخوف المذكور ، والمضى قدماً فى الأعمال البرلمانية التى يديرها نواب من بينهم بعض النساء .

---

(1) راجع : إبراهيم على الوزير - على مشارف القرن الخامس عشر الهجرى ص 67 .

ثانياً : مناقشة أدلة المجيزين :

1 - إن ما استدل به هذا الفريق ، من آيات الكتاب العزيز على دعواهم منح الإسلام المرأة حقوقها السياسية فى الانتخاب ، لا يسلم لهم أيضاً وذلك لما يأتى :

أ - آية المبايعة : ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا** ﴾ (1) هى أبعد ما تكون عن موضوع المرأة والسياسة ولاسيما حقها فى الانتخاب . لذا لا تعتبر الآية سنداً يعتد به فى الاستدلال على ذلك ؛ لأنها لم تكن إلا عهداً من الله ورسوله قد أخذ على النساء ، بعدم مخالفة أحكام الله وتجنب الموبقات التى كان أمرها شائعاً فى العرب قبل الإسلام (2)وقد اختلفت مبايعة الرسول -ﷺ- للرجال عنها للنساء ، فقد كان مبايعته -ﷺ- للرجال على الإسلام والجهاد ، فى حين كانت مبايعته للنساء بموجب الأمور المحددة فى الآية ،وكما هو معلوم ليس فيها ما ينص على تولى المرأة الولاية العامة ، بما فيها الانتخابات بشقيها (3) .

ب - ما أبعد آية المجادلة : ﴿ **قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا** ﴾(4) عن موضوع المرأة والسياسة ، فهى لا تعدو كونها بياناً لمبدأ الإسلام تجاه مشكلة متفشية لدى العرب ، والتى هى الظهار ،

---

(1) الممتحنة : 12 .

(2) راجع : فتوى الأزهر - المصدر السابق .

(3) راجع : الطبرى - جامع البيان 28 / 27، والقرطبى - الجامع لأحكام القرآن 18 / 71 .

(4) المجادلة : 1 .

وأن الإنسان له الحق أن يواصل البحث عما لا يعرف حكمه لغاية العثور عليه .

جـ - يعتبر قوله تعالى : ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾(1) أقرب دليل من حيث الظاهر للاستدلال به ، وعلى مشروعية اشتغال المرأة بالسياسة كنائبة فى مجلس الشورى باعتباره حصر مهمة المجلس على مراقبة أجهزة الدولة المختلفة وتوجيهها نحو الخير والمصلحة العامة وإبعادها عن كل منكر يضر بالمجتمع .

لكنه لم يقل بذلك المفسرون القدامى ، كما هو المعروف فى تفاسيرهم (2) .

نعم إن ما فى الآية من فرض الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر يدخل فيه ما كان بالقول وما كان بالكتابة ، ويدخل فيه الانتقاد على الحكام من الخلفاء والملوك والأمراء ومن دونهم ، وكان النساء يعلمن هذا ، ويعملن به . ونهى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - عن التغالى فى المهور ، وهو على المنبر ، واعتراض امرأة من قريش عليه ، ومحاجته ، ورجوع عمر عن قوله شاهد على ذلك(3) .

لكن المجالس النيابية التى يتم انعقادها بشكلها الحاضر ، من الاختلاط والتبرج ، أو ما درج عليه عرف التصويت على مشروع ما

(1) التوبة : 71 .
(2) راجع : الطبرى - المصدر السابق 10 / 178 ، والقرطبى - المصدر السابق4 / 47 .
(3) انظر : محمد رشيد رضا - نداء للجنس اللطيف ص 6 .

أو انتقاده من أنه لا يتم ذلك إلا بعد سلسلة من الاجتماعات الثنائية مع أفراد المجلس ولا سيما رؤساء الكتل النيابية ـ لضمان كسب آرائهم ، وما يصاحب ذلك من الملابسات والمحاذير الشرعية ، تجعل قيام المرأة بتلك المهمة النيابية ممنوعاً شرعاً من باب سد الذرائع .

2 ـ أما ما استدلوا به من السنة القولية أو الفعلية فإنه لا يسلم من رد أو إيراد ، وذلك على النحو الآتى : ـ

أ ـ اشتراك النساء فى بيعة العقبتين ـ الأولى والثانية ـ لرسول الله ـ ﷺ ـ ومن الجدير بالإشارة هنا : أنه لم تشترك المرأة فى العقبة الأولى ، والتى يتوهم بأنها عفراء بنت عبد الله بن ثعلبة التى اشتركت فيها .

وربما السبب فى ذلك التوهم ما ذكره ابن سعد (1)وابن هشام(2) من بيان أسماء الرجال الاثنى عشر المشتركين ، والذى ورد من بينهم «عوف ومعاذ ابنا الحارث بن رفاعة» فقالا معقبين على ذكر الاسمين : « وهما ابنا عفراء» ثم ما ذكراه مما تمخضت عنه العقبة الأولى : أنهم بايعوا على بيعة النساء .

والتى أريد لها أن هؤلاء المشتركين قد بايعوا الرسول ـ ﷺ ـ على الفقرات الواردة فى سورة الممتحنة(3) ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ

(1) راجع : ابن سعد ـ الطبقات الكبرى 1 ـ 220 ـ دار صادر ـ بيروت .
(2) راجع : ابن هشام ـ السيرة النبوية ـ تحقيق مصطفى السقا وجماعته ـ الطبعة الثانية المصورة ـ دار إحياء التراث العربى ـ بيروت .
(3) المصدران السابقان .

الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰ أَن لاَّ يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلا يَسْرِقْنَ وَلا يَزْنِينَ وَلا يَقْتُلْنَ أَوْلادَهُنَّ ﴾ (1) .

وأما مشاركة المرأتين « نسيبة بنت كعب ــ وأسماء بنت عمرو » في العقبة الثانية فلا تعدو أكثر من دخولهما فى الإسلام وريادتهما فى هذه الحادثة التاريخية بالنسبة لنساء المدينة ، ولا دلالة فيها على شئ من مشروعية عمل المرأة فى مجال السياسة ، ولا سيما اشتراكها فى مجلس الشورى . لأنه لم يكن الهدف من تلك البيعتين أكثر من إعلان الولاء للرسول ـ ﷺ ـ وحمايته والدفاع عنه دفاع الرجل عن زوجته وأبنائه ، ولذلك قال النبى ـ ﷺ ـ فى العقبة الثانية : « **أبايعكم على أن تمنعونى مما تمنعون منه نساؤكم وأبناؤكم** » وقد جاء الجواب من البراء بن معرور مطابقاً لقوله ــ ﷺ ــ حينما أجابه : «لنمنعنّك مما نمنع منه أزرنا » (2) أى نساءنا ، أو أنفسنا لأن الأزار يكنى به عن النساء والنفس فى مثل هذه التعابير (3) وفى ذلك دلالة على المبالغة فى الاستبسال والدفاع عنه ـ ﷺ ـ .

ب ــ لا دلالة فى قول الرسول ـ ﷺ ـ : « **قد أجرنا ما أجرت يا أم هانئ** » على حق المرأة فى السياسة لأن ما صدر عن الرسول ـ ﷺ ـ من إجازة إجارتها لحربى ، إنما صدر بمقتضى إمامته للمسلمين ، ولايعد تشريعاً عاماً ملزماً لكل زمان ومكان ، وليست الإجارة من

(1) الممتحنة : 12 .
(2) راجع : ابن هشام ـ السيرة النبوية 2/ 84 ـ 85 .
(3) راجع : هامش السيرة النبوية لابن هشام ـ المصدر السابق 2/ 85 .

الحقوق السياسية (1) بل لا تتجاوز المسألة أكثر من أن أم هانئ شكت إلى الرسول ـ ﷺ ـ عدم احترام على لإرادتها فلبى الرسول ـ ﷺ ـ طلبها من منظور المصلحة وموقع الإمامة ، التى كان النبى يتبوؤها فضلاً عن نبوته ، وإلا فليس من المعقول أن لا يعرف على ـ رضى الله عنه ـ مثل ذلك الحق للمرأة ، مع كونه أقرب الناس إلى الرسول ـ ﷺ ـ علماً وخلقاً .

جـ ـ كما أنه لا علاقة لإشارة أم سلمة على الرسول ـ ﷺ ـ يوم الحديبية ، وعمله وفقها ، بموضع حق المرأة فى السياسة لأن الرسول ـ ﷺ ـ حينما أقدم على الذبح والحلق إنما فعل ذلك تنفيذاً لإرادته وعلمه ، لا امتثالاً لقول أم سلمة ، كإجارة أم هانئ ، لذا ليست هناك أية أهمية دستورية لطلب أم هانئ وإشارة أم سلمة بل تكمن الأهمية فى عمل الرسول وقوله فقط .

د ـ ليس فى قضية خروج عائشة ـ رضى الله عنها ـ وما حدث فى واقعة الجمل بينها وبين جيش على ـ رضى الله عنه ـ أى إنصاف للحقيقة والتاريخ ، لو استدل بها على صحة تولى المرأة شيئاً من الولاية العامة ، أو الدخول فى السياسة .

لأن السيدة عائشة ـ رضى الله عنها ـ لم تخرج قائدة لجيش محارب ، وإنما خرجت للمطالبة بدم عثمان ـ رضى الله عنه ـ(2) على أن صنيع عائشة هذا ، ليس فيه دليل شرعى يصح الاستناد

---

(1) راجع : الدكتور فؤاد عبد المنعم ـ المساواة فى الإسلام ص 230 .
(2) راجع : العسقلانى ـ فتح البارى 13 / 47 .

عليه ، فما حصل كان عن اجتهاد منها وكانت مخطئة فيه وقد أنكر عليها بعض الصحابة وأمهات المؤمنين هذا الخروج ، فاعترفت بخطئها وندمت على خروجها (1) .

ومن ذلك ما رواه الحافظ ابن حجر العسقلاني : «والذى سبق للفريق المؤيد لحق المرأة فى السياسة الاستشهاد به ، لكن على العكس تماماً » .

إن عائشة أرسلت إلى أبى بكرة ، تدعوه إلى الخروج معها ، فقال : « إنك لأم وإن حقك لعظيم » ولكن سمعت رسول الله -ﷺ- يقول : « **لن يفلح قوم تملكهم امرأة** » ولم يخرج معها أبو بكرة .

وقد أورد الطبرى(2) بسنده أن عمار بن ياسر قال لعائشة ـ رضى الله عنها ـ لما فرغوا من الجمل : ما أبعد هذا المسير من العهد الذى عهد إليكن ـ يشير إلى قوله ـ تعالى ـ : ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ ﴾ فقالت : أبو اليقظان ؟ قال : نعم ، قالت : والله إنك ما علمت لقوال بالحق ، قال : الحمد لله الذى قضى على لسانك ، فهى تعترف بخطئها ، وتقر عماراً على إنكاره لصنيعها وتوافقه على أن الخروج لمثل ذلك الشأن ، لا يجوز للنساء .

ومن كل ذلك يتبين سقوط الاستدلال بقصة خروج عائشة ـ رضى الله عنها ـ كشاهد على صحة امتهان المرأة للسياسة ، بما فى ذلك الانتخابات بشقيها .

---

(1) نفس المصدر .
(2) راجع : الطبرى : تاريخ الأمم والملوك 5 / 225 ـ 226 .

3 ـ وأما ما استدلوا به من القياس فيرد عليه بما يأتى :

لا يسلم القياس بالوجه المذكور ، لدى الفريق المؤيد ، دليلاً على حق المرأة فى السياسة ، وذلك لكونه مبنياً على مسألة مبايعة النساء للرسول ـ ﷺ ـ والتى لم تقبل دعوى دلالتها أصلاً على شرعية اشتغال المرأة بالسياسة ، كما سبق التنويه عنها فى مكانه ، حيث لم تسفر تلك المبايعة أكثر من إعلان الولاء للرسول ـ ﷺ ـ والدخول فى دينه ، وتوثيقها بتلك المبايعة كدليل ملموس على صدق عهودهن .

وأما المواقف المذكورة لعائشة وأم سلمة ـ رضى الله عنهما ـ أو المرأة التى اعترضت على عمر ـ رضى الله عنه ـ حينما نهى عن غلاء المهور ، أو ما ورد من الإشارة ، أو إسداء النصح من قبل الكثير من الفضليات المشهورات ، فلا تعدو أكثر من كونها آراء واجتهادات شخصية وفردية ، لاقت آذاناً صاغية ، ارتأى أصحابها بعد التفكير والمداولة : أنها المصلحة وعين الحقيقة ، ومن المعلوم أن تأسيس الحكم أو تقريره لا ينسب إلى مؤسسه أو مقرره .

وأما الناصح أو المشير ، أو المؤثر فلهم الأجر والثواب عند الله والإخطاء بالمدح والرضاء عند الناس فيما إذا أصابوا الحق والمصلحة العامة وأحسنوا النية وإلا فالعكس بالعكس .

الترجيح :

بعد عرض الأدلة ومناقشتها نستطيع القول : بجواز اشتراك **المرأة فى الانتخابات** (ناخبة) باعتبار المسألة كالوكالة أو النظارة **للأوقاف أو** الوصاية على (أموال القاصرين) فكما يجوز شرعاً ، **وحسبما ذكر سابقاً : أن** توكل المرأة أو تناط بها النظارة أو الوصاية ، **بل أكثر من هذه كلها** (**الإفتاء**) لما هو معروف من جواز إفتاء المرأة **وهو أمر لا يختلف فيه** اثنان من ذوى الاطلاع والفهم ، وهى فى **ذلك كالرجل** من حيث ضرورة توفر شروط الإفتاء فيها ، فكون المرأة ناخبة ليس بأخطر شأناً من كونها مفتية تفتى الناس فى دينهم ، **ثم إن المسألة** ليس فيها المحاذير أو الأضرار التى يتوقع حدوثها لو **قامت المرأة** المسلمة بانتخاب من تراه أهلاً لتمثيل الجماعة وحمل **أمانتهم فليس فى الأمر تحدياً** يصعب على المرأة تحمله كما يزعم **البعض ، فهناك** من النساء من يعجز الرجال عن تحمل الأذى **والتعذيب كما تتحمله ولا أريد أن** أعود للقرن السابع الميلادى لأم **عمار أو أم عمارة ولكن** أذكر بعض الأمثلة فى القرن العشرين على **سبيل المثال لا الحصر** ، مثل أمينة قطب التى حكم عليها بالسجن **لمدة عشر سنوات** فى زمن جمال عبد الناصر وزينب الغزالى التى **حكم عليها 25** سنة فى نفس السجون ونفس الزمن تقريباً ، وغيرهن **كثيرات .**

ولنسمع قول الله ـ تعالى ـ فى مطلع سورة العنكبوت : ﴿ الٓمٓ (١) **أَحَسِبَ النَّاسُ أَن يُتْرَكُوا أَن يَقُولُوا آمَنَّا وَهُمْ لا يُفْتَنُونَ** (٢) **وَلَقَدْ فَتَنَّا**

الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ فَلَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ صَدَقُوا وَلَيَعْلَمَنَّ الْكَاذِبِينَ﴾ لنرى أن الناس هنا هم الرجال والنساء . وليس الرجال وحدهم وأن الامتحان والفتنة التى لابد منها تكون للاثنين ، والاثنان معاً لا واحد دون الآخر ، وأن الأذى والتعذيب هو من سنن الدعوات الربانية ولابد منهما ولابد أن يواجههما التغيير المنشود برجاله ونسائه .

من هذا المنطلق جاءت التكاليف للجنسين متساويين ، فالصلاة . . خمس صلوات فى اليوم والليلة للرجل والمرأة والصيام واحد ، والزكاة هى ذات الزكاة ، وحج البيت فريضة على القادر والقادرة ، وشهادة ألا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله تلزم إيمان المرأة كما تلزم إيمان الرجل ، ولو تركنا التكاليف الشرعية إلى الحدود لوجدناها واحدة للمسلم والمسلمة على حد سواء .

السارق تقطع يده ، والسارقة تقطع يدها ، وهذا ما أثبتته السنة النبوية الشريفة ، وما حدده القرآن الكريم ، ولا يخفى أن حد الزنى يتماثل لدى الجنسين (البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام ، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم) وفى حد القتل (النفس بالنفس) وهذا ينطبق على باقى الحدود التى شرعها الإسلام .

وإذا كانت المرأة مساوية للرجل من حيث النشأة والخلق ، ومن حيث التكاليف والحدود ، وقبل ذلك من حيث كونها موضوع رسالات الأنبياء والرسل ، فهى بالتأكيد تتساوى والرجل شرعاً من حيث الحقوق والواجبات .

لذا فإن موقف الفريق الثانى لإعطاء المرأة حقها ، فى أن تكون

ناخبة هو الأسلم والأولى بالأخذ من موقف الفريق الأول الرافض لذلك .

وأما كونها (منتخبة) لتناقش خطط الحكومة ، وتراقب أجهزتها أو تشارك فى سن القوانين والأنظمة التى تدعو إليها مصلحة الأمة ، فإن المسألة ذات اتجاهين متناقضين من جهة المنع أو الجواز ؛ وذلك لأنها فى الوقت الذى نستطيع القول : إنها من حيث المبدأ يشبه جواز إفتائها ، أو تعليمها للناس المسائل التى يحتاجونها ، وربما تساهم بآراء سديدة من محيط الأسرة والتربية والمشاكل التى تواجه النساء أو الأطفال ، باعتبارها الأعرف بالقضايا النسائية ، والأرحم بالأطفال، والأحرص على حل مشاكلهم ، نظراً لما تمتاز به من الرقة وقوة العاطفة والحنان، فضلاً عن الماضى المجيد والدور الإيجابى الذى أدته فضليات النساء عبر التاريخ الإسلامى الطويل ، فقد قامت المرأة بأنشطة اجتماعية وسياسية واقتصادية على عهد النبوة وتحت توجيهات معلم البشرية ورسول الله إلى رب العالمين ولكن فى حدود طبيعتها وفى مجال اليسر والطهر والاختيار ودون إخلال بالواجب والأساسى والرئيسى وهو إدارة « مملكة البيت» حيث مناقاة الحب والجمال وبناء الإنسان السوى فمنهن من كنّ يزّين النساء ويعددنهن لأزواجهن ، ومنهن أم سليم بنت ملحان، لما أعرس رسول الله ـ ﷺ ـ بصفية بنت حيى بن أخطب ، كانت التى حملتها ومشطتها وهيأتها أم سليم بنت ملحان كما جاء فى طبقات ابن سعد . . وكانت هذه المهنة مهنة التزيين والذوق المرهف للجمال

مهنة رفيعة وكانت أخت الخليفة الثالث عثمان ـ رضوان الله عليه ـ تمارسها كما جاء فى الإصابة . .

ولقد كانت رعلة القشيرية امرأة ذات لسان وفصاحة فقالت : السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته ، إنا ذوات الجدود ومحل أزهار البعول ومن بنات الأولاد ولاحظ لنا فى الجيش (أى واجب القتال لا التطوع) فعلمنا شيئاً يقربنا إلى الله . . وفيه ! إنى امرأة مقنية أقين النساء وأزينهن لأزواجهن فهل من حوب فأنيط عنه فقال لها : يا أم رعلة : « أقنيهن وزيّنيهن . . . الخ القصة »(1).

ولقد قامت المرأة المسلمة بدور التمريض ورافقن الحبيب المصطفى ـ ﷺ ـ فى الغزو وأظهرن من ضروب الشجاعة وخفة الحركة ومساعدة الجيش الإسلامي ما يدعو إلى الإعجاب وأن يكُنَّ قدوة للمسلمات والمؤمنات مدى الدهر .

وقد أخرج البخارى والنسائى عن الربيع بنت معوز بن عفراء قالت : كنا نغزو مع النبى ـ ﷺ ـ فكنا نسقى القوم ونخدمهم ونرد القتلى والجرحى إلى المدينة .

ولما أصيب سعد بن معاذ ، قال النبى ـ قدوة البشرية ـ ***« اجعلوه فى (خيمة رفيدة) التى فى المسجد حتى أعوده من قريب »*** وكانت إمرأة تداوي الجرحى وتحبس نفسها على خدمة من كان ضيعة من المسلمين .

وفى ترجمة (ليلى) الغفارية كانت تخرج مع النبى ـ ﷺ ـ فى

(1) عبد الحى الكتانى : نظـــام الحكومة النبوية المسمى التراتيب الإدارية ص 111 ، جـ 2 ـ دار الكتاب العربى ـ بيروت ـ لبنان .

مغازيه تداوى الجرحى وتقوم على المرضى، وأخرج ابن مردويه فى تفسيره عن معادة الغفارية قالت : « كنت أنيساً لرسول الله ـ ﷺ ـ أخرج معه فى الأسفار . . أقوم على المرضى وأداوى الجرحى » .

وفى طبقات ابن سعد فى ترجمة أم سنان الأسلمية ، قالت : «لما أراد رسول الله ـ ﷺ ـ الخروج إلى خيبر جئته قلت : يا رسول الله أخرج معك أخرز (السقاء) وأداوى (المرضى) و(الجريح) إن كانت جراح وأبصّر الرجل ؟

فقال : اخرجى على بركة الله فإن لك صواحب قد كلمننى وأذنت لهن من قومك ومن غيرهن ، فإن شئت فمع قومك وإن شئت فمعنا ، قلت : معك ، قال : فكونى مع (أم سلمة) زوجتى ، قالت : فكنت معها) .

وقد بوب الإمام البخارى فى كتاب المغازى ، باب (جهاد النساء) ، وباب (غزو المرأة فى البحر) ، وباب (حمل الرجل امرأته فى الغزو) ، وباب (غزو النساء وقتالهن مع الرجال) ، وباب (حمل النساء القرب إلى الناس فى الغزو) ، وباب (رد النساء الجرحى والقتلى) .

وفى التجارة مارست المرأة البيع والشراء ، ففى طبقات ابن سعد عن قيلة أم بنى أنمار قالت : جاء النبى ـ ﷺ ـ إلى المروة ليحل فى عمرة من عمره فجئت أتوكأ على عصا حتى جلست إليه فقلت : يا رسول الله إنى امرأة أبيع وأشترى فربما أردت أن أشترى السلعة فأعطى بها أقل مما أريد أخذها به ثم زدت حتى آخذها بالذى أريد أن

آخذها به ، وربما أردت أن أبيع السلعة فاستمت بها أكثر مما أريد أن أبيعها به ثم نقصت ثم نقصت حتى أبيعها بالذى أريد أن أبيعها به ، فقال لى : لا تفعلى هكذا يا (قيلة) ولكن إذا أردت أن تشترى شيئاً فأعطى به الذي تريدين أن تأخذيه به أعطيت أومنعت ، وإذا أردت أن تشترى شيئاً فاستامى الذى تريدين أن تبيعيه به أعطيت أو منعت .

ووجّه الرسول ـ ﷺ ـ المرأة إلى الإنتاج حتى فى وقت فراغها قائلاً **«نعم لهو المؤمنة فى بيتها المغزل »** (1) .

لقد وجدنا خلال عرض هذه النماذج من فضليات النساء اللواتى مارسن أنشطة متعددة عبر التاريخ الإسلامى الطويل أن المرأة المسلمة ما تقاعست وما توانت عن العمل لتحكيم كتاب الله ضمن صفوف الحركة الإسلامية العالمية آنذاك والتى كانت على رأسها خلافة ـ زعامة أو قيادة ـ راشدة ، بل كانت عنصراً رئيسياً لحركات التغيير الإلهية التى قادها إخوانهن من الرجال فهى إن لم تشارك المشاركة الفعلية فى الجهاد فقد شاركت من خلال تزويد الخط الجهادى بطاقات إيمانية جديدة تكمل وتواصل طريق التغيير ربتها المرأة المسلمة الحركية تربية حركية خاصة لتحقيق المعروف الأكبر فى المجتمع .

وبذلك تكون المرأة قد فهمت دورها التغييرى وإن اختلفت فى التفاصيل عن دور الرجال إلا أنه يبقى دوراً حركياً طليعياً نهضوياً للبعث الإسلامى كما قلنا آنفاً .

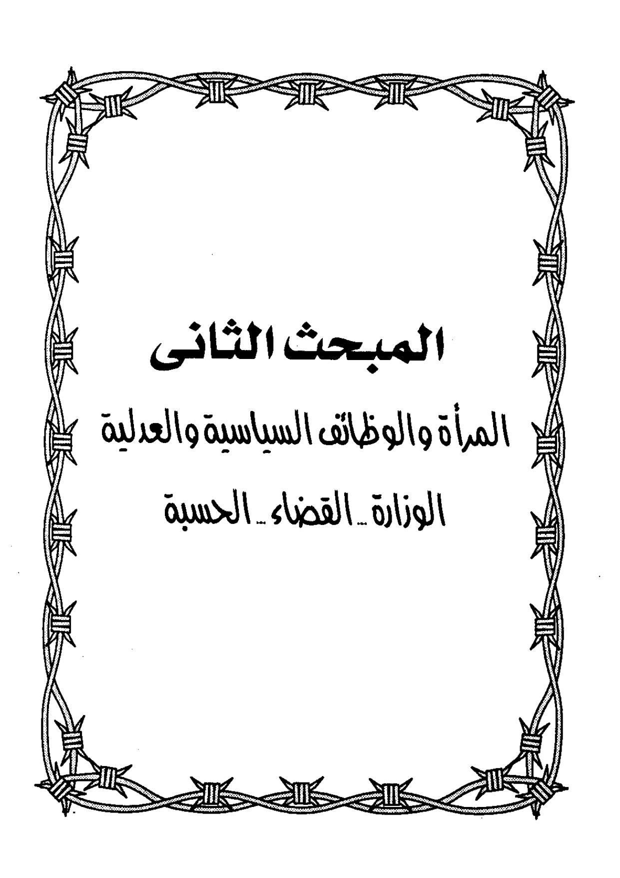
(1) أخرج أبو نعيم فى المعرفة عن عبد الله بن ربيع الأنصارى : علموا أولادكم السباحة والرماية ـ ونعم لهو المرأة فى بيتها المغزل ـ نقلاً عن ـ على مشارف القرن الخامس عشر ص 71 .

كل ذلك يجعلنا نميل إلى القول : بجواز تمثيل المرأة النيابى فى مجلس الشورى مقيداً بالشروط الإسلامية لسلوك المرأة خارج بيتها

وهذه المسألة تشبه إلى حد ما رأى الشافعية ، فى جواز خروج المرأة إلى الحج من دون محرم أو زوج ، ما دام هناك رفقة ثقات ونساء شريفات فى نفس القافلة (1) ولكن قد يستأنس لرأى المانعين بما هو واقع فعلاً ، من عدم توفر الشروط الشرعية ، فى عملية اشتراك المرأة فى هذا الحق من حيث المظهر والمسلك ، وعد الحذر من بعض المحظورات شرعاً ، مما دفع هذا الفريق إلى الاستناد إلى قاعدة سد الذرائع للوصول إلى ما وصلوا إليه من المنع .



(1) راجع : الشافعى ـ الأم 2 ـ 100 ـ الطبعة الثانية 1973 ـ دار المعرفة ـ بيروت .



المبحث الثانى

المرأة والوظائف السياسية والعدلية

الوزارة ـ القضاء ـ الحسبة

المبحث الثانى
المرأة والوظائف السياسية والعدلية
الوزارة ـ القضاء ـ الحسبة

اختلفت آراء الفقهاء والمحدثين ، فى جواز تولى المرأة لبعض الوظائف السياسية والعدلية اختلافاً شديداً ، وسوف نعرض لهذا الاختلاف بإيجاز على قدر ما يتسع له حجم هذه الرسالة المحدودة

الوظيفة الأولى : الوزارة :ـ

ينقسم الحديث حول حكم الإسلام فى تولى المرأة الوزارة إلى قسمين :

القسم الأول : الوزارة بشقيها « التفويض والتنفيذ » (1) ولا سيما الأول باعتباره منصب النائب للخليفة أو رئيس الدولة (2) .

ذهب الفقهاء إلى عدم جواز إسناد الوزارة بنوعيها إلى المرأة

---

(1) أ ـ وزارة التفويض : هى أن يستوزر الإمام من يفوض إليه تدبير الأمور برأيه وإمضائه على اجتهاده . انظر : الماوردى ـ الأحكام السلطانية ص 21 ـ ط2 / 1966 مطبعة مصطفى البابى الحلبى بمصر .
ب ـ وزارة التنفيذ : هى أن يعين الإمام من ينوب عنه فى تنفيذ الأمور دون أن يكون له سلطة استقلالية ويكون وسيطاً بين الإمام والرعية . انظر : الدكتور محمد ضياء الدين الريس ـ النظريات السياسية فى الإسلام ص 22 ـ ط5 / 1969 ـ دار المعارف فى مصر .

(2) راجع : السيوطى / حسن المحاضرة 2 / 121 ـ 123 مطبعة السعادة القاهرة 1960 .

باعتبار الذكورة شرطاً فيها ، كاشتراطها فى الخليفة حيث أجمع علماء الأمة الإسلامية على اشتراط الذكورة فيه (1)وذلك للأدلة الآتية :

أ ـ قوله ـ ﷺ ـ : «*لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة*» ولا يشك أحد أن الوزارة بالمدلول الذى جرى عليه التعارف ، فى العهود الغابرة فى تاريخ الأمة الإسلامية ، هى عين الولاية التى ربط بها الرسول الكريم ـ ﷺ ـ عدم فلاح الأمة فى حال إسنادها إلى المرأة .

ب ـ عدم جواز إمامة المرأة فى الصلاة ، وإن عدم جواز إمامتها فى الخلافة أولى ، ولما كان الوزير بمثابة النائب المطلق للخليفة فى شؤون الدول ، فما انطبق على الخليفة من الشروط تنطبق على الوزير تماماً (2) .

وحتى وزارة التنفيذ ، التى تعد أقل شأناً من وزارة التفويض والتى قد جوز علماء السياسة الشرعية السلطانية إسنادها إلى أهل الذمة فقد منعوها على المرأة للأدلة الشرعية المذكورة .

جـ ـ منافاة تولى المرأة منصب الوزارة مع آيتى قوامة الرجل ودرجته على المرأة لما يحتاجه هذا المنصب من طلب الرأى وثبات العزم ، الأمر الذى تضعف عنه النساء ، فضلاً عن الظهور فى مباشرة الأمور مما هو عليهن محظور (3) .

(1) انظر : الدكتور محمد ضياء الدين الريس / المصدر السابق ص 245 .
(2) انظر : الماوردى ـ المصدر السابق ص 27 .
(3) راجع : الدكتور محمد ضياء الدين الريس ـ المصدر السابق ص245، 253

القسم الثانى : الوزارة بمدلولها الحديث :

لما تشعبت واجبات الدولة فى جميع ميادين الحياة ، وأصبح من المستحيل قيام شخص واحد بتلك المهام الكثيرة ، استحدثت وزارات كثيرة معروفة بأسماء المهام المختلفة التى يقوم بها الوزراء

وهكذا أصبح منصب الوزارة فى الحكومات الحديثة بشكله الحاضر ، والخاضع لتعليمات رئيس الوزراء ورئيس الدولة ، لا يعدو كونه مجرد وظيفة حكومية مهمة ، يعين فيها شخص وفق مؤهلات معينة ، خلاف ما كان عليه الحال فى العهود السابقة عندما كان الوزير يتمتع بولاية مطلقة إذ كان بمثابة نائب رئيس الدولة فى أيّامنا هذه .

ويكون الوزير مسؤولاً أمام رئيس الوزراء ، ورئيس الدولة عن سير الأعمال والخطط الجارى تنفيذها من قبل وزارته ، وحل المشاكل ، أو إبداء التوجيهات من زاوية اختصاص وزارته وبالقدر الذى يحدد له من السلطات والصلاحيات من قبل الملك أو الرئيس ، دون أن يحق له قطعاً التدخل فى شؤون وزارة أخرى .

وهذا ما يوصلنا إلى القول : بأن الوزارة ما هى إلا جهاز تنفيذى ضمن أجهزة عديدة متنوعة لا غير ، فلا يمثل الوزراء إذن بهذه المسؤولية الولاية الكبرى التى تمنع المرأة بنص من الرسول الكريم ـ ﷺ ـ : « ***لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة*** » فيكون الحكم الشرعى فى هذه المسألة (الوزارة بمدلولها الحديث) كحكم قضاء المرأة وتوليها الحسبة جوازاً وتحريماً وهذا ما سنعرفه فى الصفحات

القادمة ، وقد سبق الحديث عن جواز مشاركة المرأة من قبل بعض الفقهاء والمفكرين فى السلطة التشريعية الممثلة بمجلس الشورى .

فما هو رأى الفقهاء القدامى والمحدثين فى مسألة إسناد منصب الوزارة بمفهومها الحديث إلى المرأة ؟ لقد اختلف الفقهاء فى هذا إلى فريقين : -

رأى الفريق الأول : المانعون :

يرى الجمهور الأعظم من الفقهاء والمفكرين عدم جواز إسناد الوزارة وسائر أنواع الولايات ، التى تتخذ طابعاً سياسياً ، كإدارة المحافظات والأقضية ، وغيرها من المناصب التى تتسم بصبغة القيادة والتوجيه والمراقبة للمجتمع إلى المرأة بهدف انصراف المرأة نحو وظيفتها السياسية ، من الأمومة والتربية المنزلية ، لما زودها الله به من الرقة والحنان وغلبة العاطفة .

يقول الماوردى : ولا يجوز أن تقوم بذلك امرأة وإن كان خبرها مقبولاً ، لما تضمنته منعة الولايات المعروفة عن النساء لقول النبى ـ ﷺ : « ***ما أفلح قوم ولوا أمرهم امرأة*** » ويجوز أن يكون هذا الوزير «وزير التنفيذ من أهل الذمة ، وإن لم يجز أن يكون وزير التفويض منهم»(1) .

وقد سبق لنا تسمية أقطاب هذا الفريق المعارض لتولى المرأة المناصب المذكورة ، خلال الحديث عن حق المرأة فى الانتخاب

(1) انظر : الماوردى / الأحكام السلطانية ص 27 .

(ناخبة ومنتخبة) مع بيان أدلتهم العقلية والنقلية والتاريخية على ذلك ، والتى استندت إلى الحديث « *لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة* » بالدرجة الأولى .

ثم منافاة تلك المناصب لقوامة الرجل التى ثبتت له بنص القرآن .

ثم عدم ثبوت المرأة بتلك المناصب المهمة فى عهد الرسول ـ ﷺ ـ والخلفاء الراشدين ، وعدم إقرارهم لها على ذلك حتى يكون حجة على الجواز ، وكذلك فى العصور الذهبية اللاحقة فى التاريخ الإسلامى .

وما يقال عن تولى شجرة الدر لملك مصر ، أو مشاركة الخيزران (أم الهادى) فى مسرح الأحداث ، فلا حجة فيهما لأنه لا يعدو كون الأمر عبارة عن تأثير أو استيلاء لأمر ، لم يكن فى حقهما القيام به .

وهكذا يتبين عدم جواز إسناد الوزارة وسائر السلطات التنفيذية إلى النساء فى الإسلام (1) .

(1) راجع : جماعة كبار العلماء (فتوى الأزهر) مجلة رسالة الإسلام ـ السنة الرابعة ـ العدد الثالث ، يوليو 1952 . وأبو الأعلى المودودى ـ جريدة ترجمان القرآن ـ العدد الصادر فى 1372 هـ ـ تعريب محمد كاظم ـ والملحق بتدوين دستور الإسلام ، لنفس المؤلف ، والدكتور مصطفى السباعى ـ المرأة بين الفقة والقانون ص 151 ـ 161 والدكتور عبد الكريم زيدان ـ أصول الدعوة ص 145 ـ 146 والدكتور محمد ضياء الدين الريس ـ النظريات السياسية فى الإسلام ص 245 ـ 253 وعبد القادر عودة/ التشريع الجنائى فى الإسلام : مجموع الأعمال 1 / 27 ـ 28 والدكتور محسن عبد الحميد ـ جمال الدين الأفغانى ـ المصلح المفترى عليه ص 151 ـ 158 الطبعة الأولى 1983 مؤسسة الرسالة ـ بيروت .

رأى الفريق الثانى : المجيزون :

وذهب بعض آخر من الفقهاء والمفكرين ، إلى جواز تولى المرأة الوزارة بمفهومها الحديث « وظيفة مجردة عن طابع الولاية العامة والتى هى الرئاسة الكبرى أو نيابتها أو رئاسة الوزراء » ومن هؤلاء : محمد المهدى الحجوى (1) ومحمد عزة دروزة (2) ومحمود شلتوت(3) وغيرهم (4) .

---

(1) انظر : محمد مهدى الحجوى ـ المرأة بين الشرع والقانون ص 34 ، 83 .

(2) راجع : محمد عزة دروزة ـ المرأة بين القرآن والسنة ص 44 ـ 45 .

(3) انظر : محمود شلتوت ـ القرآن والمرأة ص 3 . طبعة مجمع البحوث الإسلامية 1963 ـ القاهرة .نقلاً عن الدكتور فؤاد عبد المنعم ـ المساواة فى الإسلام ص 195 ـ 197 .

(4) وإذا أخذنا بنظر الاعتبار مدلول الوزارة بمفهومها الحديث ، وما قاله ابن رشد القرطبى فى بداية المجتهد 2/ 395 : (قال الطبرى : يجوز أن تكون المرأة حاكماً على الإطلاق فى كل شىء) وكذلك ما قاله ابن حزم ـ المحلى9/ 429 : (وجائز أن تلى المرأة الحكم) ثم استشهاده على ذلك « لن يفلح قوم . . . » بقوله : (قلنا : إنما قال ذلك رسول الله ـ ﷺ ـ فى الأمر العام الذى هو الخلافة (ثم البرهان على ذلك بحديث) المرأة راعية على مال زوجها وهى مسؤولة عن رعيتها) وغير ذلك من الأدلة المفصلة فى المحلى ، وكذلك ما نقله القرطبى ، فى الجامع لأحكام القرآن 13/ 183 عن أبى الفرج بن طراز شيخ الشافعية حول جواز حكم المرأة مطلقاً أيضاً ، يكون حينئذ كل من ابن حزم والطبرى وأبى الفرج من القائلين : بجواز تولية المرأة منصب الوزارة لكنهم لم ينصوا عليها بتلك اللفظة .

الأدلـة :ـ

١ـ دليل الكتاب :ـ

قوله تعالى : ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ﴾ (1) وقد بين الله ـ تعالى ـ في هذه الآية أن الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر وطاعة الله ورسوله فيما يأمر مطلوب من الرجال والنساء ، وأن المرأة تتساوى مع الرجل فى التكليف بالواجبات الشرعية وبذلك تقرر هذه الآية الولاية المطلقة للنساء والرجال وأن بعضهم أولياء بعض ولا يعنى ذلك إلا كونهما شركاء فى سياسة المجتمع وأن السلطات الثلاث « التشريعية والقضائية والتنفيذية » ما هى إلا أوامر بالمعروف ونواه عن المنكر أحياناً بالتشريع والاجتهاد فى معرفة الأحكام وأخرى بالفصل فى الخصومات وثالثة بالتنفيذ والإلزام (2) .

علاوة على الآيات التى تقرر مبدأ المساواة بين الذكر والأنثى والتى منها : ـ

أ ـ ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ﴾ (3) .

ب ـ ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ ﴾ (4) .

---

(1) التوبة : 71 .
(2) راجع : محمد رشيد رضا ـ نداء إلى الجنس اللطيف ص7 ، والبهى الخولى ـ المرأة بين البيت والمجتمع ص 140 .
(3) الحجرات : 13 .
(4) النساء : 1 .

وهذه النصوص و وغيرها التى ارتقت بالمرأة إلى مكانتها الطبيعية كإنسان كرّمه الله ورفعه إلى درجة لا يزال العالم الغربى إلى الآن يحاول الوصول إليها ، تعطينا انطباعاً سريعاً وصحيحاً بأن الإسلام سبق كل المجتمعات في هذا المضمار ، بمدة تصل إلى أربعة عشر قرناً وهى المدة التى تبدأ بنزول القرآن إلى عصرنا الحاضر ولا تزال مفتوحة مما يبعث الفخر والزهوفى نفس كل إنسان يدين بالإسلام ويحمل المرأة المسلمة على الاعتزاز بدينها ، الذى سبق ولا يزال يسبق كل التشريعات فى العالم فى تكريمها وإنصافها .

وهذه النصوص التى أثبتت إنسانية المرأة وقررت لها كل ما يتعلق بهذه الإنسانية من حقوق وما تتحمل من تكاليف وتبعات ، وإن مناط هذا التكليف فيهما واحد هو العقل (1) وهو يتوفر فيها مثل الرجل .

جـ ـ وكذلك ما يرويه القرآن عن ملكة سبأ من إدارة مملكتها على أساس الشورى والتى تظهر فيها شخصية المرأة من وراء شخصية الملكة ، المرأة التى تكره الحروب والتدمير والتى تنضى «تسل وتنزع » سلاح الحيلة والملاءمة قبل أن تمضى سلاح القوة والمخاشنة (2) فقال ـ تعالى ـ : ﴿ **قَالَتْ يَا أَيُّهَا الْمَلأُ أَفْتُونِي فِي أَمْرِي مَا كُنتُ قَاطِعَةً أَمْرًا حَتَّىٰ تَشْهَدُونِ (٣٢) قَالُوا نَحْنُ أُولُوا قُوَّةٍ وَأُولُوا بَأْسٍ شَدِيدٍ**

---

(1) راجع : الدكتورة عائشة عبد الرحمن ـ المفهوم الإسلامى لتحرير المرأة (محاضرة بالموسم الثقافى الجامعى) 1966 ـ 1967 ، بجامعة أم درمان الإسلامية ص2 نقلاً عن الدكتور فؤاد عبد المنعم ـ المصد السابق ص 197

(2)انظر : سيد قطب ـ فى ظلال القرآن 6 / 272 .

وَالأَمْرُ إِلَيْكِ فَانْظُرِي مَاذَا تَأْمُرِينَ (٣٣) قَالَتْ إِنَّ الْمُلُوكَ إِذَا دَخَلُوا قَرْيَةً أَفْسَدُوهَا وَجَعَلُوا أَعِزَّةَ أَهْلِهَا أَذِلَّةً وَكَذَلِكَ يَفْعَلُونَ ﴾ (1) .

د ـ ما سجل القرآن حسن الحيلة على لسان أخت موسى : ﴿ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ أَهْلِ بَيْتٍ يَكْفُلُونَهُ لَكُمْ وَهُمْ لَهُ نَاصِحُونَ ﴾ (2) .

تدل تلك المسائل على حصافة رأى المرأة ومقدرتها على تدبير الملك والمناورة فى السياسة(3) والمشاركة فى كيان الدولة والإشراف على الشؤون العامة التى تتصل بمصلحة المجتمع (4) .

2 ــ **ومن السنة :**

أ ـ موافقة الرسول ـ ﷺ ـ على أمان بنته زينب لزوجها أبى العاص (5) وكذلك استئمان أم حكيم بنت الحارث بن هشام لزوجها عكرمة بن أبى جهل(6)وكذلك على أمان أم هانىء لأحد حماتها من الكفار وقوله لها : « ***قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ*** » .

ب ـ عمل الرسول ـ ﷺ ـ بإشارة أم سلمة يوم الحديبية كما مر تفصيله ، يستدل بتلك التقريرات من النبى ـ ﷺ ـ على تمكن المرأة من اتخاذ الموقف السليم باتجاه الحوادث والقضايا العامة التى تهم

---

(1) النمل : 32 ـ 34 .
(2)القصص : 12 .
(3) انظر : محمود شلتوت ـ القرآن والمرأة ص 7 ـ 8 .
(4)راجع : محمد عزة دروزة ـ المرأة فى القرآن والسنة ص 44 .
(5)راجع : البيهقى ـ السنن الكبرى 9/ 95 والعينى عمدة القارىء 1/ 93 .
(6) راجع : ابن القيم ـ زاد المعاد فى هدى خير العباد 2/ 185 ـ 186 .

مصلحة الجميع والتى منها تولى المرأة للوزارة بمفهومها الحالى (1)

لأن الوزير فى الوقت الحاضر ما هو إلا بمثابة الموجه أو المراقب لشؤون وزارته من خلال موظفيها الذين يديرونها عادة ولا يصعب على المرأة القيام بتلك المهمة وقد قامت بها فى كثير من بقاع العالم وعلى مختلف العصور وتأتى السيدة عائشة ـ رضى الله عنها ـ فى مقدمة نساء المسلمين فى التاريخ الإسلامى حيث قادت الفئة المطالبة بدم خليفة الإسلام عثمان بن عفان ـ رضى الله عنه ـ إطفاءً للفتنة وإصلاحاً بين أعيان الصحابة وكان معها فى هذا الخروج كثير من أعيان الصحابة منهم الزبير وطلحة فخاطبت وفاوضت وتصرفت من موقع القيادة والحكم وتولى المسؤولية (2) .

جـ ـ وليس المراد من الحديث المشهور « **لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة** » منع النساء من الوزارة وما شابهها « لأن الرسول ـ ﷺ ـ إنما قال ذلك الحديث فى الأمر العام الذى هو الخلافة » (3) .

الترجيح :

الذى يظهر لى ـ والله أعلم ـ أن المنع المطلق أو الجواز المطلق لا يسلم لأى من الطرفين :

أ ـ لأن الرأى الأول المانع من إسناد الوزارة إلى المرأة ، قد وقع

(1) راجع : محمد المهدى الحجوى ـ المرأة بين الشرع والقانون ص 83 .
(2) راجع : ابن الأثير ـ الكامل فى التاريخ 3 / 185 ـ 130 ط2 1963 دار الكتاب العربى ـ بيروت .
(3) راجع : ابن حزم ـ المحلى 9 / 429 ـ 430 .

فيه شيء من التناقض مثلاً ، وذلك حينما قالوا بجواز تولى أهل الذمة لوزارة التنفيذ التى هى أقل شأناً من وزارة التفويض فى حين أنهم حرموا على المرأة أن تتولاه (1) والله سبحانه حرم على المسلمين بنص القرآن موالاة الكافرين وتوليتهم على المسلمين فى آيات كثيرة منها قوله تعالى : ﴿ **لا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ** ﴾ (2) وقوله تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ** ﴾ (3) والمرأة المسلمة مهما كانت ضعيفة وعاطفية وانفعالية ، فإن ضرر توليها إحدى الوزارات الحالية التى تشبه وزارة التنفيذ فى الزمن السابق أقل بكثير من إسنادها إلى أهل الذمة من الكفار والله ـ سبحانه وتعالى ـ يقول : ﴿ **وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ** ﴾ (4) ولذلك يقول ابن حزم (5) فى معرض الحديث عن جواز تولى المرأة والعبد القضاء ما يلى : وجائز أن يلى العبد القضاء لأنه مخاطب بالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر والله تعالى يقول : ﴿ **إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ** ﴾ (6) وهذا متوجه بعمومه إلى الرجل والمرأة والدين

---

(1) انظر : الماوردى / الأحكام السلطانية ص 27 .
(2) آل عمران : 28 .
(3) المائدة : 51 .
(4) التوبة : 71 .
(5) راجع : ابن حزم / المحلى 9/ 430 .
(6) النساء : 58 .

كله واحد، إلا حيث جاء النص بالفرق بين المرأة والرجل « ولا نص يمنعها عن الوزارة بمدلولها الحالى » غير حديث « لن يفلح قوم. . . . » الذى يتبادر إلى الذهن بأنه المانع ولقد حقق البعض من القدامى والمحدثين إلى أنه خاص بالولاية الكبرى التى هى الرئاسة العامة للدولة الإسلامية فقط .

ب ـ ولأن الرأى الثانى « الجواز المطلق» لو أخذ على إطلاقه وتساهل الرجال مع النساء وسمحوا لهنّ تبوؤ أية وزارة أردنها ، لقلن بملء أفواههن ـ إن كنّ صادقات ـ أن هناك بعض الوزارات يصعب علينا القيام بإدارتها .

لذا نحن نرجح الرأى الوسط الذى قال به الأستاذ محمد أبو زهرة [1]ـ رحمه الله ـ : وهوأنه إذا تخصصت وزارة لشؤون المرأة وحماية مصالحها فإنها الأحق بها من الرجل؛ لأنها الأفضل للقيام بمصالحها وأقدر عليها ،وكذلك تصلح المرأة للوزارة التى تحتاج إلى الشفقة والرحمة كالشؤون الاجتماعية؛ لأنها لا تخرج عن الرأفة وبذل المساعدة لخدمة الأيتام ومعوقى الحرب والمشوهين ومد يد العون للفقراء والمنكوبين وذوى العاهات، أو الإشراف على الأطفال والنشء وهم بأمس الحاجة إلى الرقة والحنان والصبر .

ولن يدانى الرجل المرأة فى هذا المضمار لأن تلك الصفات من خصوصيتها .

---

(1) انظر : الشيخ أبو زهرة ـ مناقشات اللجنة التحضيرية للدستور جلسة 10 ـ 5 ـ 1967 نقلاً عن الدكتور فؤاد عبد المنعم ـ مبدأ المساواة فى الإسلام ص242 .

فإذا تولت المرأة الوزارة المتخصصة بشؤونها فمما لا شك فيه أنها ستعنى بالدرجة الأولى بخدمة بنات جنسها وتقديم الخطط والحلول الناجحة فى محيط الأسرة والتربية وواجبات المرأة وما تستطيع القيام به فى ذلك المجال .

الوظيفة الثانية : القضاء :

تأرجح كلام الفقهاء ، قديماً وحديثاً ، حول قضاء المرأة بين المنع المطلق أو الجواز المطلق ، أو المقيد وسأحاول تأصيل المسألة من جهاتها الثلاث وتفصيلها وعرض الأدلة لوجهات النظر المتباينة ، مع المناقشة والترجيح أخيراً .

الرأى الأول : المانعون :

يرى جمهور الفقهاء القدامى من الشافعية (1) والمالكية (2) والحنابلة (3) عدم جواز قضاء المرأة مطلقاً فى أى حال كان ومن المحدثين لجنة الإفتاء فى الأزهر (4) وجمال الدين الأفغانى (5) وغيرهم .

---

(1) راجع : الماوردى ـ أدب القاضى 1 ـ 625 ، تحقيق محيى هلال السرحان بغداد ـ مطبعة الإرشاد 1971 ، والشيرازى ـ المهذب 2 ـ 261 الطبعة الثالثة 1959 ـ مطبعة مصطفى البابى الحلبى بمصر ، وابن حجر الهيثمى تحفة المحتاج 10ـ106 ، وزكريا الأنصارى ـ روض الطالب 4ـ 278 المطبعة الميمنية ـ مصر 1313 هـ ـ القاهرة .

(2) انظر : محمد عرفة ـ حاشية الدسوقى على الشرح الكبير 4 ـ 129 ـ دار إحياء الكتب العربية ـ عيسى البابى الحلبى ـ القاهرة ، الكشناوى ـ أسهل المدارك : شرح إرشاد السالك من فقه الإمام مالك 3 ـ 196 الطبعة الثانية ـ دار الفكر ـ بيروت .

(3) راجع : ابن قدامة ـ المغنى مع الشرح الكبير 11 ـ 380 .

(4) راجع : مجلة رسالة الإسلام ، السنة الرابعة ، العدد الثالث ، يوليو 1952

(5) راجع : الدكتور محسن عبد الحميد ـ جمال الدين الأفغانى المصلح المفترى عليه ص147 ـ 157 .

الأدلـة :ـ

١ ـ دليل القرآن :

أ ـ قوله ـ تعالى ـ : ﴿ **الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ** ﴾(1) حيث أثبتت الآية الكريمة قوامة الرجل وولايته على المرأة فى المسائل المهمة فى الحياة ، والتى منها التزويج والطلاق والإنفاق والجهاد وما شاكل ذلك ، وفى قضاء المرأة وفصلها بين الخصوم ونوع قوامة وولاية منها على الرجال ــ يخالف الآية المذكورة التى فسر البعض (2) معنى التفضيل فيها بقوله : يعنى فى العقل والرأى فلم يجز أن يقمن على الرجال .

ب ـ قوله ـ تعالى ـ : ﴿ **وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ** ﴾ (3) فبعد أن أثبتت الآية ما لكل واحد من الطرفين من الحقوق والواجبات على الآخر ، أثبتت درجة الرجال وتفوقهم على النساء ـ فيما ذكرنا طرفاً منها سابقاً ـ فيكون تبوؤ المرأة لمنصب القضاء منافياً لتلك الدرجة التى أثبتها النص المذكور ؛ لأن القاضى ـ حينما يفصل بين المتخاصمين أو يبت فى مسألة ما ـ لا يقدر على ذلك إلا بواسطة تلك الدرجة التى منحت له ، فيصير بذلك قائماً فى مجال القضاء على غيره من الرجال والنساء ، لذا يكون قضاء المرأة منافياً لتلك الآيتين ، ويصير بذلك ممنوعاً شرعياً .

(1) النساء : 34 .
(2) انظر : الماوردى / الأحكام السلطانية ص 62 .
(3) البقرة : 228 .

2 ـ دليل السنة :

أ ـ ما رواه مليكة قال : سمعت رسول الله ـ ﷺ ـ : « ***لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة*** » ومن المعلوم أن القضاء ، هو عين الولاية ـ لكنه ولاية صغرى ـ وأن الرسول ـ ﷺ ـ لم يقصد بهذا الحديث مجرد الإخبار عن عدم فلاح القوم الذين يولون المرأة أمرهم ، بل قصد بذلك أن عدم الفلاح ملازم لتولية المرأة أمراً من أمورهم .

وهذا المنع عام يشمل جميع أنواع الولايات العامة ، بما فى ذلك الإمامة الكبرى ، والقضاء ، وقيادة الجيش ، وما إليها ، وليس هذا المنع بحكم تعبدى يقصد به مجرد امتثاله ، دون أن تعلم حكمته بل هو من الأحكام المعللة بمعان لا يجهلها الواقفون على الفروق الطبيعية بين الرجل والمرأة .

وهذا الحكم لم ينط بشىء وراء (الأنوثة) التى جاءت كلمة امرأة فى الحديث عنواناً لها ، وإذن فالأنوثة وحدها هى العلة فى منع قضاء المرأة (1).

ب ـ وعن بريدة عن النبى ـ ﷺ ـ قال : « **القضاة ثلاثاً : واحد فى الجنة ، واثنان فى النار ، فأما الذى فى الجنة فرجل عرف الحق فقضى به ، ورجل عرف الحق وجار فى الحكم فهو فى النار ، ورجل قضى للناس على جهل فهو فى النار** » (2) .

---

(1) راجع : فتوى الأزهر : المصدر السابق .

(2) راجع : سنن ابن ماجة 2 / 776 وسنن أبى داود 4 / 5 .

والحديث واضح الدلالة على اشتراط كون القاضى رجلاً (1) لأنه ـ ﷺ ـ حينما ذكر القضاة بأنهم ثلاثة ، فصلهم بقوله : (رجل) فى المرات الثلاث ، ولم يترك القول : بما يدل على الرجل والمرأة، كالأول والثانى والثالث ، وما شاكل ذلك ، لذا يكون الحديث بهذا نصاً على لزوم كون القاضى رجلاً لا امرأة .

3 ـ **دليل العقل :**

قياس القضاة فى منع المرأة منه على الإمامة الكبرى ، بجامع كونهما من الولايات الكبرى التى يشملها حديث **« لن يفلح قوم . . »**

وقال الماوردى (2) : « لأنه لما منعها نقص الأنوثة من إمامة الصلوات مع جواز إمامة الفاسق ، كان المنع من القضاء الذى لا يصح من الفاسق أولى ؛ ولأن نقص الأنوثة يمنع من انعقاد الولايات كإمامة الأمة » .

وقال ابن قدامة (3) : ولأن القاضى يحضر محافل الخصوم والرجال ويحتاج فيه إلى كمال الرأى ، وتمام العقل والفطنة ، وبما أن المرأة تغلبها العاطفة فهى ناقصة العقل قليلة الرأى ، ليست أهلاً للحضور فى محافل الرجال ، ولا تقبل شهادتها ولو كان معها ألف امرأة مثلها ، ما لم يكن معها رجل ، وقد نبه الله على ضلالهن

(1) انظر : الشوكانى ـ نيل الأوطار 9/ 167 الطبعة الثانية ـ دار الجيل 1973 ـ بيروت .

(2) راجع : الماوردى ـ أدب القاضى 1 / 628 ، والأحكام السلطانية (له أيضاً) ص 65 .

(3) راجع : ابن قدامة ـ المغنى مع الشرح الكبير 11 / 380 .

ونسيانهن : ﴿ أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَىٰ ﴾(1) ولا تصلح للإمامة العظمى ، ولا لتولية البلدان ، لهذا لم يول النبى -ﷺ- ولا أحد من خلفائه ، ولا من بعدهم امرأة قضاء ، ولا ولاية بلد فيما بلغنا ، ولو جاز ذلك لم يخل منه جميع الزمان غالباً .

وهكذا يرى الفقهاء الأقدمون القضاء جزءاً من الولاية العامة يمنع عنه النساء منعاً باتاً ، من دون التمييز بينهما .

الرأى الثانى : المجيزون بين الإباحة المطلقة والمقيدة:

ذهب الإمام ابن جرير الطبرى(2)وابن حزم الظاهرى (3) وابن طراز الشافعى (4) ورواية عن الإمام مالك(5) إلى جواز قضاء المرأة فى جميع الأحكام .

وأيدهم فيما ذهبوا إليه بعض المفكرين المحدثين منهم : محمد المهدى الحجوى (6) ومحمد عزة دروزة (7) .

فى حين ذهب الحنفية(8) إلى جواز قضاء المرأة فى كل شىء إلا

---

(1) البقرة : 282 .
(2) نقل هذا الرأى عنه الكثير منهم : ابن رشد القرطبى - بداية المجتهد 2 - 395 ، وابن قدامة - المغنى 11 - 380 ، والماوردى - الأحكام السلطانية ص 65 .
(3) راجع : ابن حزم - المحلى 9 - 429 .
(4) راجع القرطبى - الجامع لأحكام القرآن 13 - 183 .
(5) راجع العسقلانى - فتح البارى 13 - 47 .
(6) راجع : محمد المهدى الحجوى - المرأة بين الشرع والقانون ص 83 .
(7) انظر : محمد عزة دروزة - المرأة فى القرآن والسنة ص 44 .
(8) انظر : المرغينانى - الهداية 3 - 107 ، 116 - 117 وابن عابدين - رد المختار على الدر المختار 4 - 356 .

فى الحدود والقصاص ، حيث يرون صحة قضائها فى كل ما تقبل فيه شهادتها ، وهى مقبولة عندهم فيما عدا الحدود والدماء ، لذا فإن ما يصلح دليلاً على صحة شهادتها يصلح دليلاً على صحة قضائها .

أدلة هذا الفريق :

أ ـ ما روى عن عمر بن الخطاب ، أنه ولى الشفاء بنت عبد الله العدوية « امرأة من قومه » السوق (1) وكما هو المعروف أن رقابة السوق ـ والتى هى الحسبة ـ تتعلق بالقضاء كل التعلق ، بجامع كونهما من الولايات العامة التى ينيطها إمام المسلمين أو نائبه إلى أشخاص معروفين بالعلم والعدل وسائر الأخلاق الفاضلة ؛ للحفاظ على حقوق الناس ومصالحهم .

لذا فإن ما صلح أن يكون دليلاً على شرعية قيام المرأة بوظيفة الحسبة ، صلح أيضاً على جواز تولى المرأة منصب القضاء .

ب ـ ولأنه لما جاز إفتاؤها جاز قضاؤها (2) قياساً ؛ لأن مدار القياس فى الشريعة الإسلامية على العلة ، وبما أنها فى صحة فتوى المرأة هى العلم التام بما تسأل عنه ، فكذلك صحة قضائها متوقفة على العلم الوفير بالأحكام الشرعية .

جـ ـ ولكون الغرض من الأحكام ، تنفيذ القاضى لها ، وسماع البينة عليها ، والفصل بين الخصوم منها ، وذلك يمكن من المرأة

(1) راجع : ابن حزم ـ المحلى ـ 9 ـ 429 .
(2) راجع : ابن قدامة ـ المغنى مع الشرح الكبير 11 ـ 380 .

كإمكانه من الرجل (1) لذا فإن حكم قضاء المرأة هو الجواز كقضاء الرجل مطلقاً .

د ـ ولا منافاة بين حديث « **لن يفلح قوم . . .** » ومنح المرأة حق القضاء ، لأن الحديث إنما قاله ـ ﷺ ـ فى الأمر العام الذى هو الخلافة بدليل قوله ـ ﷺ ـ : « **المرأة راعية على مال زوجها وهى مسؤولة عن رعيتها** » (2)وقد أجاز المالكيون أن تكون المرأة وصية ووكيلة ، ولم يأت نص من منعها أن تلى بعض الأمور (3) .

هـ ـ أما الحنفية الذين ذهبوا إلى جواز قضاء المرأة فى كل شىء إلا فى الحدود والقصاص فيستدلون إلى أن حكم القضاء يستقى من حكم الشهادة ؛ لأن كل واحد منهما من باب الولاية ، فكل من كان أهلاً للشهادة يكون أهلاً للقضاء ، وما يشترط لأهلية الشهادة يشترط لأهلية القضاء(4)إلا أنهم قالوا : بعدم صحة شهادتها فى الحدود والدماء فكذلك لا يصح قضاؤها فيهما .

---

(1) انظر : القرطبى ـ الجامع لأحكام القرآن 13 ـ 18 ، وابن رشد القرطبى ـ بداية المجتهد ونهاية المقتصد 2 ـ 295 .

(2) جزء من حديث متفق عليه انظر : رياض الصالحين ص 142 .

(3) راجع : ابن حزم ـ المحلى 9 ـ 430 ، والعسقلانى ـ فتح البارى 13 ـ 47

(4) راجع : المرغينانى ـ الهداية 3 ـ 101 .

المناقشة والترجيح

مناقشة أدلة الفريق الأول :

1 ـ ما استدل به القائلون : بمنع المرأة من القضاء من آيات الكتاب ، لا يسلم لهم ، وذلك على النحو الآتى : ـ

أ ـ ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ ﴾ (1) لا تعارض بين هذه الآية وقضاء المرأة ؛ لأن الآية نزلت لتعطى الرجل : درجة رعاية الأسرة وإدارة شؤونها ، وهذا ما تقتضيه طبيعة الموقف ، لأنه موكل بالإنفاق عليها، وهو المحاسب لدى التقصير فى حقها أمـــام اللــه تعالى .

يقول ـ عليه الصلاة والسلام ـ :

« **كفى بالمرأة إثماً أن يضيع من يقوت** » (2) بمعنى : يعول ، وفى الحقيقة القوامة ليست تشريفاً للرجل ، وإنما هى تكليف وأعباء، يحتمها التنظيم الإلهى ، وتنسجها هندسة المجتمع .

وحين نزل القرآن الكريم يعلن قوامة الرجل على المرأة لم يأت بجديد مخالف للمألوف ، بل كان ذلك اعترافاً بوضع قائم فى ذلك المجتمع وفى غيره لذلك لم يحدث هذا الاعتراف ضجة ولم يثر سخطاً ؛ لأنه متساوٍ مع الفطرة نابع منها .

---

(1) النساء : 34 .
(2) رواه أبو داود ، انظر : رياض الصالحين ص 125 .

ونزعة الثورة على قوامة الرجل لم تعرف إلا فى هذا العصر إثر الثورة الصناعية التى فتحت للمرأة مجال العمل والكسب ، والاختلاط المستهتر فظنت المرأة أنها طالما عملت وكسبت فقد تساوت مع الرجل فى كل شىء ولا معنى لقوامته عليها ، بيد أن هذا الظن تبدد لأنه مغاير للفطرة التى فطر الله المرأة والرجل عليها ، فعادت المرأة تبحث عن الرجل لتعمل تحت قوامته وقيادته (1) .

ولا ريب ، فإن المرأة الكاملة الأنوثة ، تؤثر الرجل المتميز بالقوة البدنية ، أو التفوق الذهنى على من سواه ، ولا أحسبنى بحاجة إلى تكريس الأحداث السلبية لتلك البيوت التى شطت عن الفطرة وهى تحسب أنها تحسن صنعاً .

وهكذا نجد أن المرأة أحوج ما تكون إلى قوامة الرجل من حاجته هو إليها ولا تشعر بالسعادة وهى فى كنف الرجل تساويه أوتستعلى عليه ، حتى لقد ذهبت إحداهن إلى القاضى تطلب طلاقها من زوجها ، وحجتها فى ذلك أنها سئمت من نمط الحياة مع هذا الرجل الذى لم تسمع له رأياً مستقلاً ، ولم يقل لها يوماً من الأيام كلمة : (لا)! أو : (هكذا يجب أن تفعلى) فقال لها القاضى مستغرباً : أليس فى هذا الموقف من زوجك ما يعزز دعوة المرأة إلى الحرية والمساواة ؟ فصرخت قائلة : كلا . كلا . أنا لا أريد منافساً ،

---

(1) راجع : الدكتور زين محمد شحاته محمد ـ حوار مع فتيات حائرات ص36 ـ 40 الطبعة الأول 1412 هـ دار طيبة ـ الرياض .

بل أريد زوجاً يحكمني ويقودني (1) .

وقد وضح بعض المفسرين (2) أن هذه الآية نزلت حول تأديب الرجل لزوجته وإنفاقه عليها وتقديم المهر لها ، وكفايته إياها سائر متطلباتها المعيشية والأدبية .

فلا دلالة إذاً في الآية على منع المرأة من القضاء .

ب ـ أما آية : ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِى عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ﴾(3) فهي أبعد من الآية الأولى عن الموضوع ؛ لأنها واردة وسط آيات تتعلق بالإيلاء والطلاق والعدة « وزيادة درجة الرجل بعقله ، وقوته على الإنفاق وبالدية والميراث والجهاد » (4) .

2 ـ أما ما استدلوا به من السنة المطهرة من حديث : « **لن يفلح قوم . . .** » فقد قاله ـ ﷺ ـ لما بلغه ، أن أهل فارس ملّكوا عليهم بنت كسرى ، إلا أنه ـ ﷺ ـ قصد به معنى الإمامة العظمى ـ والله أعلم ـ

وعلى ذلك تقتصر دلالة الحديث (5) فلا تشمل الولايات الأخرى كالقضاء والحسبة ، أو الوزارة بمفهومها الحديث كما سبق

(1) رسالة إلى حواء 4 ـ 31 نقلاً عن الدكتور عبد الله بن وكيل الشيخ ـ المرأة وكيد الأعداء ص 25 الطبعة الأولى 1412 هـ ـ دار الوطن ـ الرياض .
(2) راجع : القرطبي ـ الجامع لأحكام القرآن 5 ـ 168 ، والطبري ـ جامع البيان في تفسير القرآن 5 ـ 35 ـ 36 .
(3) البقرة : 228 .
(4) انظر : القرطبي ـ المصدر السابق .
(5) انظر : الشوكاني ـ نيل الأوطار 8 ـ 58 وابن حزم ـ المحلى 9 ـ 430 .

وأن ذكرنا .

3 ـ وأما ما استدلوا به من المعقول ، فلا نسلم بقياس القضاء على الرئاسة العامة ، بمنع المرأة عنها لأنه لا مناسبة بين الولايتين من حيث السلطة والصلاحيات .

وأما دعوة نقص العقل وقلة الرأى ، فليست بعامة فى كل النساء كما أن كمال العقل وجودة الرأى ، لا يتصف بهما كل الرجال

وقد دل على ذلك ما أخرجه الشيخان عن أبى موسى الأشعرى ـ رضى الله عنه ـ أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال : **«كمل من الرجال كثير ، ولم يكمل من النساء إلا مريم بنت عمران ، وآسية امرأة فرعون ، وخديجة بنت خويلد ، وفاطمة بنت محمد ، وفضل عائشة على النساء كفضل الثريد (1) على سائر الطعام»** .

وقوله ـ ﷺ ـ : « كمل من الرجال كثير » لا يعنى أن أكثر الرجال قد حازوا الكمال ، وإنما المعنى أن مَنْ كمل من الرجال يفوق عددَ مَنْ كمل من النساء ، فقد يكون عقل بعض النساء أحياناً أكمل من عقول كثير من الرجال ، و هذا مشاهد وملموس لا يحتمل أى جدال ، ولكن الله ـ سبحانه وتعالى ـ أعطى الرجال من القوى العقلية ما يجعلهم أكثر سيطرة على عواطفهم وأهوائهم ، وأعطى النساء أقل من ذلك ليبقى إمكان تغليب العاطفة على مقتضيات العقل ، وليس ذلك تكريماً للرجل على حساب المرأة وإنما هو إعطاء كل منهما ما

(1) الثريد : هو الخبز المسقى بمرق اللحم ، وهو ما يسميه العامة اليوم (الفتة) وهو أطيب الطعام عند العرب وهو كذلك بحق .

يساعده على القيام بالوظيفة التى فطر عليها .

إن النقصان نسبى كما يقول الإمام ابن حجر العسقلانى ، فالكامل ناقص بالنسبة للأكمل (1) .

والتاريخ شاهد على نبوغ الكثير من أعلام النساء فى ميادين الحياة ، بل وصل البعض منهن لدرجة الأستاذية للصحابة كالسيدة عائشة ـ رضى الله عنها ـ أو لكبار العلماء فى العصور اللاحقة ، كما دونتها كتب الأعلام والتراجم .

وأما قول عدم إمكان البروز منها أمام محافل الرجال ومخالطتهن خوفاً من الافتتان بها ، فى الوقت الذى يتطلب القضاء مثل المحذور فذلك ليس بمقنع ، بدليل مشاركة النساء ومخالطتهن الرجال ، فى منابع العلم للارتشاف منها وفى دور العبادة لأداء الشعيرة الدينية فيها ، وفى سوح الوغى لإسعاف المقاتلين وتحميسهم ، وفى الأسواق للتجارة التى تحتاج إلى مفاوضة الرجال ومساومتهم ، فما الفرق بين هذا وبين القضاء والقضاء أكثر حرمة من التجارة ، ومجالسة لا تقل هيبة ووقاراً عن مجالس التعليم .

مناقشة أدلة الفريق الثانى :

أ ـ خبر تولية عمر (الشفاء ولاية (الحسبة) رده الكثير من العلماء منهم القرطبى(2) وابن العربى (3)واعتباره من دسائس

(1) راجع : فيصل المولوى ـ دور المرأة فى العمل الإسلامى ص 8 ـ 11 .
(2) راجع : القرطبى ـ الجامع لأحكام القرآن 13 ـ183 .
(3) انظر : ابن العربى ـ أحكام القرآن 3 ـ 446 الطبعة الأولى ـ 1957 ـ دار إحياء الكتب العربية

المبتدعة فى الأحاديث ونهيا عن الالتفات إليه .

ثم إن ابن حزم حينما ذكر الرواية فى المحلى[1] لم يسندها على خلاف صنيعة ، وهذا يدل على عدم صحتها .

ب ـ لا يجوز قياس قضاء المرأة على جواز تصديها للإفتاء ؛ وذلك لأن المفتية تستطيع ترك المخالطة للرجال بالحديث وراء حجاب ، أو الجواب بواسطة الكتابة ، فى حين يحتاج القضاء للمشاهدة والاختلاط والمداولة وتلك الأمور محرمة على المرأة المسلمة .

جـ ـ لا نسلم كون الغرض من الأحكام تنفيذ القاضى لها وسماع البينة فيها فقط ، حتى يتخذ هذا دليلاً على صحة قضاء المرأة، ما دام بإمكانها القيام بذلك بدليل الإمامة الكبرى ، فإن الغرض منها حفظ الثغور وتدبير الأمور وحماية الأرض ، وقبض الخراج ، ورده على مستحقيه ، وذلك لا يتأتى من المرأة كتأتيه من الرجل[2]ومع ذلك فقد أجمع العلماء علي منع المرأة منها ، للحديث المذكور وغيره من الأدلة العقلية التى سيأتى سردها فى مبحث المرأة والإمامة الكبرى .

د ـ لا نسلم بدعوى عدم المنافاة بين حديث **« لن يفلح قوم . . . »** ومنح المرأة القضاء على أساس أن الرسول ـ ﷺ ـ قاله ، فى مناسبة معينة ، وهى : أنه حينما سمع بتنصيب الفرس (بوران)

(1) راجع : ابن حزم ـ المحلى 9 ـ 430 .
(2) راجع : القرطبى ـ الجامع لأحكام القرآن 13 / 183 ، وابن العربى ـ أحكام القرآن 2 / 136 .

ملكة عليهم بعد وفاة أبيها (شيرويه بن أبرويز) كسرى العجم [1] لذا لا يشمل الحديث غير الرئاسة العامة .

وذلك لمناقضته القاعدة الأصولية المشهورة لدى علماء المسلمين أن « العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب » ثم إن أكثر عمومات القرآن والسنة وجاءت بسبب أسئلة تقدم بها الصحابة أو وقائع حدثت فى عهد الرسالة فنزل فيها القرآن أووضع لها الرسول ـ ﷺ ـ حكماً شرعياً . ومع هذا فقد عمل الفقهاء بعمومها دون إنكار [2] .

الترجيح :

اتضح لنا بعد عرض الآراء والأدلة والمناقشة ، أن مسألة قضاء المرأة مسألة اجتهادية ، ليس فيها نص يقطع بالمنع أو الجواز ، بل لا يعدو بحث الفقهاء فيها عن رصد الأدلة من خارج المسألة فى ضوء القواعد والأسس الشرعية ولهذا تباعدت الآراء وتعارضت فيما بينها .

لذا أرى الراجح فى المسألة الرأى المقيد القائل : بجواز قضاء المرأة فيما عدا الحدود والقصاص ، بدليل اتفاق الفقهاء على أن أهلية القضاء هى أهلية الشهادة ، فمتى قيل : بصحة شهادة شخص جاز قضاؤه وأن الإجماع بينهم لم يحصل إلا على منع المرأة من الإمامة الكبرى ، لعجز المرأة عن الاضطلاع بمهامها ، ثم منافاة طبيعتها لذلك .

---

(1) راجع : العسقلانى ـ فتح البارى شرح صحيح البخارى 13 ـ 47 .
(2) راجع : الدكتور عبد الكريم زيدان ـ الوجيز فى أصول الفقه ص 272 .

الوظيفة الثالثة : الحسبة :

اختلف الفقهاء قديماً وحديثاً فى تولى المرأة لولاية الحسبة (1)

1 ـ رأى الفريق الأول : المجيزون :

ذهب بعض الفقهاء إلى جواز قيام المرأة بوظيفة الحسبة ، فمن هؤلاء ابن حزم الظاهرى (2) والطبرى (3) والكتانى(4) وغيرهم .

الأدلـــة :

1 ـ من القرآن :

قوله ـ تعالى ـ : ﴿ **وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ** ﴾ (5) .

---

(1) الحسبة بكسر الحاء تطلق فى اللغة على معنيين : الأول (الأجر) راجع : ابن منظـور لسـان العرب 1 / 355 والثانى (الإنكار) انظـر الفيـروز آبـادى 1 / 55 وفى الاصطلاح (أمر بمعروف إذا ظهر تركه) (ونهى عن منكر إذا ظهر فعله) انظر : الماوردى / الأحكام السلطانيةص 24 .
وعرف أحد المعاصرين (بأنها رقابة إدارية تقوم بها الدولة لتحقيق المجتمع الإسلامى ، بردهم إلى ما فيه صلاحهم وإبعادهم عما فيه ضرّهم وفقاً لأحكام الشرع وقواعده ، انظر : عبد العزيز محمد ـ نظام الحسبة فى الإسلام ص 16 .

(2) راجع : ابن حز م ـ المحلى 9/ 429 .

(3) رأجع : ابن رشد القرطبى ـ بداية المجتهد 2/ 295 .

(4) راجع : الكتانى ـ التراتيب الإدارية 1 / 289 ـ 286 .

(5) التوبة : 71 .

وقوله ـ تعالى ـ : ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ (1) .

وجه الاستدلال بالآيتين أن الله طلب من المؤمنين والمؤمنات القيام بدعوة الخير بين الناس ـ الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ـ وإن الحسبة هى عين تلك الدعوة أمراً ونهياً .

2ـ من الآثـار :ـ

أ ـ ما ورد من أن عمر ـ رضى الله عنه ـ ولّى الشفاء بنت عبد الله أمر السوق « الحسبة » (2) ويبدو أن عمل عمر ـ رضى الله عنه ـ هذا ، هو الذى دعا أكثر الفقهاء إلى إهمال شرط الذكورة فى ولاية الحسبة . ومن هؤلاء الماوردى (3) الذى أجاد الكتابة فى الدستور الإسلامى .

ب ـ ماورد فى الاستيعاب (4) أن سمراء بنت نهيك الأسدية أدركت النبى ـ ﷺ ـ وعمرت وكانت تمر فى السوق تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر وتنهى الناس عن ذلك المنكر بسوط معها .

2ـ رأى الفريق الثانى : المانعون :

وذهب آخرون إلى منعه الحسبة من المرأة كمنعها من القضاء

(1) آل عمران : 104 .
(2) تقدم تخريج الأثر فى أدلة القائلين بجواز تولى المرأة القضاء فقرة (أ) .
(3) راجع : الماوردى ـ الأحكام السلطانية ص 228 .
(4) انظر الكتانى ـ المصدر السابق .

ومن هؤلاء ابن العربى[1] والقرطبى[2] ومن المعاصرين عبد العزيز محمد بن مرشد [3] .

الأدلـة :

أ ـ قوله ـ ﷺ ـ : « **لن يفلح قوم . . .** » حيث اعتبروا الحسبة نوعاً من الولاية فتناقض الحديث المذكور ، لذا تمنع عنها .

ب ـ ثم إن عمر ـ رضى الله عنه ـ المعروف بشدة غيرته والمقترح لفكرة الحجاب على الرسول ـ ﷺ ـ قبل نزول آيته يبعد عنه أن يفعل ذلك وقد ألزم النساء فى عهده بالسير على جوانب الطريق ، فكيف يولى امرأة ولاية تدعوها إلى الاختلاط مع الرجال ومزاحمتهم [4] .

جـ ـ بل ذهب القرطبى وابن العربى[5] إلى عدم صحة خبر تولى عمر ـ رضى الله عنه ـ للشفاء واعتبراه من دسائس المبتدعة فى الأحاديث ونصحا بعدم الالتفات إليه ، كما مر بنا لدى مناقشة أدلة القائلين بجواز قضاء المرأة فى جميع الأحكام .

الترجيح :

لا يخفى على الناظر فى مسألة الحسبة ، ومهمات المحتسب ،

(1) راجع : ابن العربى ـ أحكام القرآن 3 ـ 1446 .
(2) انظر : القرطبى ـ الجامع لأحكام القرآن 3 ـ 183 .
(3) راجع : عبد العزيز محمد ـ نظام الحسبة فى الإسلام ص 62 .
(4) نفس المصدر .
(5) القرطبى وابن عربى ـ المصدران السابقان .

ومن يحتاج إليه للاستعانة فى أداء مهمته ، من أصحاب المهن والمحلات التجارية وأخبار السوق ، وما تعارف عليه التجار ، واستقر عليه العرف من كيفية صنع بعض المواد وما يدخل فى تركيبها، وكيفية عرضها ، والأماكن الخاصة بها .

ثم المراقبة العامة لتلك المسائل ، على التجار وأرباب المهن والحرف ، وما يحتاج ذلك من التدخل والمزاحمة والمتابعة أو الإحالة على المحاكم والشرطة ، وكذلك كثرة الخروج والانصراف عن الوظيفة الأساسية للمرأة فى البيت والتربية ، ثم ما تمتاز به المرأة من الرأفة والرقة وغلبة العاطفة كما ذكرنا فى أكثر من موضع من هذه الدراسة ، مما يجعلها تتسم بالإشفاق والتساهل فى تعاملها مع الحياة أكثر من الحزم والجرأة والقوة التى تحتاج إليها تلك الوظيفة ، ثم عدم وجود نص صريح من القرآن والسنة على مثل تلك التولية ، وعدم إسناد قصتى (الشفاء وسمراء) بالسند المتصل لإلقاء الضوء عليها حسب قواعد الجرح والتعديل المعروفة لدى المحدثين كل ذلك يدعونا إلى ترجيح رأى الفريق الثانى الذى يمنع المرأة من تولى الحسبة .



المبحث الثالث

المرأة ورئاسة الدولة



المبحث الثالث

المرأة ورئاسة الدولة

أولاً : ذهب جمهور علماء المسلمين قديماً وحديثاً من الذين يعتد بآرائهم ومذاهبهم : إلى أنه لا يجوز إسناد الرئاسة العامة للمسلمين ـ بأى شكل كانت ـ إلى المرأة ، وذلك لما ورد من الكتاب والسنة والإجماع والقياس والتاريخ الإسلامى من منع المرأة من ذلك .

الأدلة :

1 ـ استدل هؤلاء على ما ذهبوا إليه من الكتاب العزيز بما يأتى :

أ ـ قوله تعالى : ﴿ **الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ** ﴾ (1) .

ب ـ وقوله ـ تعالى ـ : ﴿ **وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ** ﴾(2) .

وجه الاستدلال : إن الله أثبت فى الآيتين : قوامة الرجل ودرجته على المرأة ، بناءً على استعدادات وأوصاف ، يعرفها الرجال والنساء ، وهى تتوفر فى الرجال بنسبة أعلى وبمعدل أكثر مما عند النساء ولا يستطيع إنكار هذه الحقيقة إلا المتجاهل ، ومن بين تلك الصفات العلم والعقل والذكاء والقوة البدنية والصبر على مشاق الحياة ومكارهها .

---

(1) النساء : 34 .

(2) البقرة : 228 .

هذا من حيث الغالبية العظمى ، وفى حال المقارنة بين الجنسين وإلا فلا ينكر وجود الكثير فيهن ، مما اشتهرن بالأوصاف والاستعدادات المذكورة ولا يزال لدرجة أنهن يفقن الكثير من الرجال فيها .

لذا فإن إسناد الرئاسة الكبرى للمسلمين إلى المرأة فيه منافاة كبيرة لمفهوم الآيتين ، فلا تمنح إيّاها ، وإذا استولت فلا تقر عليها [1]

2 ـ واستدلوا أيضاً على مذهبهم من السنة بما يأتى :

أ ـ أخرج البخارى[2] بسنده عن أبى بكرة قال : لقد نفعنى الله بكلمة أيام الجمل لما بلغ النبى ـ ﷺ ـ أن فارساً ملكوا ابنة كسرى قال : ***« لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة »***[3] وزاد الترمذى[4] فلما

(1) راجع : القرطبى ـ الجامع لأحكام القرآن 13 ـ 183 ، وابن العربى ـ أحكام القرآن 2 ـ 136 .

(2) انظر : البخارى بشرح فتح البارى 13 ـ 45 ـ 46 .

(3) ذهب الدكتور عبد الحميد متولى (بحوث إسلامية ص 60 ـ 61) إلى تضعيف هذا الحديث ورده وسلك طريق التأويل متعسفاً حيث يقول : هذا الحديث كسابقه (ويقصد حديث نقصان العقل والدين) من أحاديث الآحاد أي أنه ذو صبغة ظنّية غير يقينية ، واعتقد أن فى المسائل ذات الخطورة أو الأهمية الخاصة كما هو شأن المسائل الدستورية (أى المتصلة بنظام الحكم) فإنه لا يجوز الأخذ فى ميدانها بدليل ذى صبغة ظنية .
وفضلاً عما تقدم فإن هذا الحديث ـ كسابقه ـ لم يرد الأمر لجماعة المسلمين أو بصيغة قاعدة عامة وضعت لسلوكهم عليهم التزامها ، بعبارة أخرى إنه لم تكن له صبغة تشريعية .
وفى جلسة ضمتنى مع الأستاذ عمر محمود عبد الله وهو كاتب ومؤلف إسلامى من العراق له ما يربو على الخمسة عشر مؤلفاً فى مجالات الفكر والدعوة قال لى : فى معرض تعليقه على هذا الحديث : لأن تجتمع الأمة على امراة صالحة ذات عصبية وعقل راجح مشهود لها أفضل من أن تتخاصم على رجل ويرى أنه لم يرد فى القرآن أو السنة نص قطعى الدلالة يفيد بمنع المرأة من الولاية الكبرى .

(4) راجع : سنن الترمذى 4 ـ 528 .

قدمت عائشة ـ رضى الله عنها ـ البصرة ، ذكرت قول رسول الله ـ ﷺ ـ فعصمنى الله ـ تعالى ـ به .

وقد فهم علماء الإسلام ، مفكرون وفقهاء ومتكلمون ، من وراء ربط الرسول ـ ﷺ ـ عدم فلاح القوم بتولية المرأة : أن الأنوثة هى السبب فى ذلك لذلك اتفقوا على اشتراط الذكورة فيمن يتولى الإمامة العظمى (الرئاسة العامة) للمسلمين (1) .

وحتى وزارة التنفيذ التى هى أقل شأناً من وزارة التفويض والتى هى أيضاً دون الإمامة الكبرى بالاتفاق إذا سلمنا جدلاً بأن الرسول لا يقصد بالحديث « ***لن يفلح قوم. . . .*** » مجرد الإخبار عند عدم فلاح القوم الذين يولون أمرهم امرأة ، وإنه يقصد به نهى أمته عن مجاراة الفرس فى هذا المقام ، وإذا سلمنا جدلاً بذلك فإن المقام هنا إنما كان خاصاً برئاسة الدولة ، وأن النهى لا يتعدى غير الرئاسة من وظائف الدولة ومهامها ، فإن الماوردى (2) والذى يعد كلامه حجة فى الدستور الإسلامى يقول : ولا يجوز أن تقوم بذلك امرأة ، وإن كان خبرها معقولاً لما تضمنته معنى الولايات العامة المصروفة عن النساء لقول النبى ـ ﷺ ـ : « ***ما أفلح قوم ولوا أمرهم إلى امرأة*** » .

3 ـ واستدل هؤلاء على مذهبهم بالمعقول أيضاً فقالوا :

أ ـ إن هذا المنصب يتطلب القيام بأعمال خطيرة ، والنهوض

---

(1) انظر : ابن قدامة المقدسى ـ المغنى 11 ـ 380 ، وابن رشد القرطبى ـ بداية المجتهد 2 ـ 395 .

(2) راجع : الماوردى ـ الأحكام السلطانية ص 21 .

بأعباء جسيمة ، فقد يتحتم أن يدعى الإمام مثلاً لقيادة الجيوش ، ويتجشم المشاق ويشترك فى القتال بنفسه ، ونحو ذلك من أعمال ، وكل هذا ـ كما هو ظاهر ـ فوق ما تتحمله المرأة [1] .

ب ـ اتفق الجمهور على عدم جواز إمامتها لصلاة الرجال[2] فيكون عدم جوازها فى الإمامة الكبرى لسياسة المسلمين أولى وأحرى[3] مع اختلافهم فى إمامتها النساء وحدهن .

1 ـ حيث قال باستحبابها عائشة وأم سلمة ـ رضى الله عنهما ـ والشافعى وأبو ثور وإسحاق والأوزاعى ، لما ورد من إمامة عائشة وأم سلمة ـ رضى الله عنهما ـ ووقوفهما وسطهن[4]

وما ورد عن أم ورقة ، أن الرسول ـ ﷺ ـ أمرها أن تؤم أهل دارها [5] .

2 ـ فى حين روى الإمام أحمد : عدم استحباب ذلك[6] بل يرى الأحناف كراهتها [7] .

---

(1) راجع : الدكتور محمد ضياء الدين الريس ـ النظريات السياسية فى الإسلام ص 253 .

(2) راجع : ابن رشد ـ بداية المجتهد 1 / 124 ، وابن قدامة المقدسى ـ المغنى 2 / 532 ، والشافعى / الأم 1/ 245 ، وابن حزم المحلى 3/ 125 126 ، وابن عابدين ـ الحاشية 1 / 406 .

(3) راجع : ظافر القاسمى ـ نظام الحكم فى الشريعة والتاريخ 1 / 341 الطبعة الأولى 1974 ـ دار النفائس ـ بيروت .

(4) انظر : سنن أبى داود 1 / 230 .

(5) راجع : ابن قدامة المقدسى ـ المغنى 1/ 33 .

(6) راجع : المرغيانى ـ الهداية 1 / 56 .

(7) انظر : ابن قدامة ـ المصدر السابق .

3 ـ وأما الإمام مالك ، فقد قال : لا ينبغى للمرأة أن تؤم أحداً ، لأنه يكره لها الأذان وهو الدعاء إلى الجماعة ، فكره لها ما يراد الأذان له[1] .

4 ـ وقد شذ أبو ثور والطبرى [2] فأجازا إمامتها على الإطلاق واستدلا بحديث أم ورقة ، التى أمرها الرسول ـ ﷺ ـ أن تؤم أهل دارها وجعل لها مؤذناً يؤذن وكان غلام وجارية فدبرتهما [3] على أساس أن الظاهر أنها كانت تصلى بأهل دارها من النساء ، لا من الرجال وهو الأقرب إلى روح الشريعة .

ومن تلك الأحاديث : ما رواه مسلم[4] بسنده عن أبى هريرة قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « **خير صفوف الرجال أولها ، وشرها آخرها ، وخير صفوف النساء آخرها ، وشرها أولها** » ، أو ما رواه البيهقى[5] بسنده عن أبى الأحوص عن النبى ـ ﷺ ـ قال : « **صلاة المرأة فى بيتها أفضل من صلاتها فى حجرتها وصلاتها فى مخدعها خير من صلاتها فى بيتها** » وغيرهما من الأحاديث .

جـ ـ ثم من بين شروط الإمامة أن يكون الإمام ممن لا تلحقه رقة ولا هوادة فى إقامة الحدود ، ولا جزع لضرب الرقاب والإيثار[6] .

---

(1) راجع : الدسوقى على الشرح الكبير 1 / 326 .
(2) راجع : ابن رشد القرطبى ـ بداية المجتهد 1 / 124 .
(3) راجع : البيهقى ـ السنن الكبرى 1/ 1/ 130، والشوكانى ـ نيل الأوطار3/ 201 .
(4)راجع : مسلم بشرح النووى 4/ 159 .
(5) راجع : البيهقى ـ المصدر السابق 1/ 131 .
(6) راجع : الباقلانى ـ نقلاً عن عبد الرحمن بدوى ـ مذاهب الإسلاميين 1/ 631 دار العلم للملايين ـ بيروت ـ الطبعة 1971 .

ولا يخفى ما عند المرأة من الحنان والرقة وسرعة التأثر بالمشاهد المثيرة إشفاقاً أوكرهاً .

هذا وقد استأنس أصحاب هذا الرأى لما ذهبوا إليه بحكم التاريخ الإنسانى والإسلامى فقالوا :

لا ينكر ظهور عدد النساء اللاتى تبوأن منصب الرئاسة العامة فى قطر من أقطار الأرض كشجرة الدر ومُلْك مصر ، أو الحرة الصليحية ومُلْك اليمن على سبيل المثال ، إلا أن ذلك كما هو الواضح نادر جداً إذا ما قيس عددهن بعدد الرجال الذين تولوا هذا المنصب ، وما ذلك إلا لأن الناس أدركوا بحكم تجاربهم أن رئاسة الدولة ، لا يصلح لها إلا الرجال (1) .

وقد خلا التاريخ الإسلامى عن اسم امرأة تولت الرئاسة العظمى باسم الخلافة منذ عهد الراشدين ، وإلى سقوط الدولة العثمانية .

ثانياً : شذ عن إجماع الأمة الإسلامية ، طائفة من الخوارج تسمى الشبيبية فأجازت إمامة المرأة ، إذا قامت بأمور الرعيّة ، وقالت تلك الطائفة : إن غزالة (2) أم شبيب ، كانت إماماً بعد موت شبيب ؛ لأن شبيباً لما دخل الكوفة ، أقامها على منبرها فى المسجد الجامع حتى خطبت .

لكن يكفى فى الرد على هذه الطائفة : أنها انفردت بفكرتها

(1) انظر : الدكتور عبد الكريم زيدان ـ أصول الدعوة ص 174 .
(2) انظر : البغدادى ـ الملل والنحل ص 75 / 76 نقلاً عن ظافر القاسمى ـ نظام الحكم فى الشريعة والتاريخ 1 / 344 .

الشاذة من بين فرق الخوارج الأخرى فى تلك المقولة [1] .

لذلك تبقى الكلمة الأخيرة فى المجتمع الإسلامى الملتزم بقرآنه وسنّة نبيّه وتراثه وتاريخه : إنه لابد من إبعاد المرأة عن ذلك المنصب الخطير فيكون بمنأى عنها ، وهى أيضاً لا تتطلع إليه .



(1) نفس المصدر .



الخاتمة

وهكذا نخلص إلى القول أن الأصل فى عمل المرأة أن تكون راعية فى بيت زوجها ، والأصل أنها تقوم بالأعمال الاجتماعية التى تتناسب مع طبيعتها إذا كانت ظروفها العائلية تسمح لها بذلك .

جاءت أسماء بنت يزيد الأنصارية إلى رسول الله ـ ﷺ ـ وقالت : إنما أنا وافدة النساء إليك ، إن الله بعثك للرجال والنساء كافة فآمنا بك وبالله وها نحن ـ معشر النساء ـ محصورات مقصورات ، قواعد بيوتكم وحاملات أولادكم ، فأنتم ـ معشر الرجال ـ فضلتم علينا بالجمع والجماعات وعيادة المرضى وشهود الجنائز والحج بعد الحج ، وأفضل من ذلك الجهاد فى سبيل الله . . وإن أحدكم إذا خرج حاجاً أو معتمراً حفظنا لكم أموالكم ، وغزلنا أثوابكم ، وربينا أولادكم فهل نشارككم فى الأجر ؟ فالتفت الرسول ـ ﷺ ـ إلى أصحابه وقال : «**هل سمعتم مقالة امرأة قط أحسن فى مسألتها من هذه ؟**» قالوا : يا رسول الله ما ظننا أن امرأة تهدى لمثل هذا . فقال رسول الله ـ ﷺ ـ : «**إعلمى أيتها المرأة وأعلمى من خلفك من النساء أن حسن تبعل المرأة لزوجها وطلبها مرضاته واتباعها موافقته يعدل ذلك كله**» (1) .

(1) راجع : أعلام النساء 1 ـ 66 .

لا جدال إذن ، أن الأولوية فى عمل المرأة المسلمة إنما هى لواجبها فى البيت ، ولكن هل الأولوية تعنى إلغاء الواجبات الأخرى خارج البيت ؟ هذا ما لا يقول به أحد ، بل على المرأة المسلمة أن توازن بين واجباتها الشرعية المختلفة ، وتحفظ لواجبات البيت الأولوية الكاملة إذا تزاحمت أو تعارضت مع الواجبات الأخرى .

تقول الكاتبة الكويتية ليلى العثمان : سأعترف اليوم بأنى أقف فى كثير من الأشياء ضد ما يسمى (حرية المرأة) تلك الحرية التى تكون على حساب أنوثتها ، وعلى حساب كرامتها ، وعلى حساب بيتها وأولادها ، سأقول : إننى أحمل نفسى كما تفعل كثيرات مشقة رفع شعار المساواة بينها وبين الرجل ، ثم ذكرت أنها قد تتعرض لبعض الأذى والظلم من الرجل ، لكن تعقب على ذلك فتقول : هل يعنى هذا أن أرفض نعومة وهبها الله لى ، لأصبح امرأة تعلق شارباً ، وتتحدى أقوى الرجال ؟ ! هل يعنى هذا أن أتصرف وكأننى رجل لا يرده خجل ؟!! . . هل يعنى هذا أن أتحدى فأفعل ما يفعله الرجل ما هو مشروع له وما هو مرفوض لأؤكد لذاتى بأنه لا أحد أحسن من أحد ، وأننا سواسية ، وأحرار ولدتنا أمهاتنا ! .

هل يعنى أن أنظر إلى البيت ، جنة المرأة التى تحلم بها على أنها السجن المؤبد ، وأن الأولاد ما هم إلا حبل من مسد يشد على عنقى ، وأن الزوج ما هو إلا السجّان القاهر الذى يكبل قدمى خشية أن تسبقه خطوتى ؟ . . لا .

أنا أنثى أعتز بأنوثتي ، لا ، أنا امرأة أعتز بما وهبنى الله ، وأنا ربة بيت ، ولا بأس أن أكون بعد ذلك عاملة أخدم خارج نطاق الأسرة ، ولكن ـ يا رب اشهد ـ بيتى أولاً ثم بيتى ، ثم العالم الآخر(1) .

ولكن هذا الأصل وهذه الأولية فى عمل المرأة المسلمة لا يمنعان الاستثناء عند الضرورة فكما أن القتال أصلاً من مهمات الرجال ، ولا يمكن أن ينسجم مع طبيعة المرأة ، ولكن الإسلام أباح لها الخروج للجهاد ومباشرة القتال عندما يتعرض الإسلام للخطر كما هو معروف .

وهنا لابد لنا أن نسأل : إذا كان الاعتداء على بلاد المسلمين يوجب على المرأة الخروج للجهاد ، ألا يكون الاعتداء على الإسلام نفسه فى بلاد المسلمين موجباً لخروجها من البيت من أجل المساهمة فى الدفاع عن الإسلام ؟ عندما تعطل شريعة الله ويسود المنكر وتفرض القوانين الوضعية والأعراف الجاهلية ألا يكون من واجب المرأة الخروج للدعوة إلى الله ـ تعالى ـ والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر؟

إننا نقول بوضوح كامل :

إن الإسلام اليوم معرض للخطر ، وإن الشعوب الإسلامية كلها فى خطر وإن واجب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر والدعوة إلى

---

(1) رسالة إلى حواء 4 ـ 46 نقلاً عن د . عبد الله بن وكيل الشيخ ـ المرأة وكيد الأعداء ص 23 ـ 24 .

الله والسعى لاستئناف حياة إسلامية تحكمها شريعة الله ، كل ذلك من أهم الواجبات الشرعية المطلوبة من الأمة كلها رجالاً ونساءً ، وللمرأة دور كبير فى هذا المجال يفرض عليها الخروج من منزلها ويفرض على زوجها أن يأذن لها بدورها لتسهم بذلك فى بناء مجتمع نسائى مسلم يكون جزءً من المجتمع الإسلامى الكامل المنشود .

وبناءً على ذلك نقول أن المرأة المسلمة يمكن أن تشارك فى العمل السياسى استثناءً وفى الظروف المصيرية الصعبة مع مراعاة الآداب الشرعية ، إذا كان لهذه المشاركة حكم الضرورة ومن المعروف لدى الفقهاء إن حفظ الدين من الضروريات وبالتالى فإن المشاركة فى عمل سياسى إسلامى يهدف إلى حفظ الدين وتطبيق الشريعة تكون مباحة وربما مطلوبة فى المنعطفات الكبيرة .

إن إباحة الأكثر أو وجوبه ـ وهو الجهاد ـ تتضمن إباحة الأقل أو وجوبه ـ وهو العمل السياسى ـ لكن كل ذلك استثناء من الأصل ويجب أن يظل محكوماً بالآداب الشرعية(1) .



---

(1)راجع : فيصل مولوى ـ دور المرأة فى العمل الإسلامى ص 20 ـ 25 وص34 ـ 38 .

المصادر

1 ـ القرآن الكريم

2 ـ إبراهيم على (المشهور) بأبى إسحاق الشيرازى . المهذب ـ الطبعة الثالثة 1959 م مطبعة مصطفى البابى الحلبى بمصر .

* * *

3 ـ إبراهيم بن على الوزير . على مشارف القرن الخامس عشر الهجرى ، الطبعة الثالثة 1402 هـ ـ 1982 ـ دار الشروق بيروت ، القاهرة .

* * *

4 ـ أبو بكر أحمد بن الحسين ابن على البيهقى . السنن الكبرى ـ دار الفكر ، بيروت .

* * *

5 ـ أبو بكر بن الحسين الكشناوى . أسهل المدارك شرح إرشاد السالك فى فقه الإمام مالك ـ الطبعة الثانية ـ دار الفكر بيروت .

* * *

6 ـ أبو بكر محمد بن العربى . أحكام القرآن ، دار إحياء الكتب العربية ـ الطبعة الأولى 1957م .

7 ـ أحمد البنا . الفتح الربانى لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيبانى ـ دار الحديث ـ القاهرة .

* * *

8 ـ أحمد شهاب الدين بن محمد بدر الدين المعروف (بابن حجر الهيثمى). تحفة المحتاج .

* * *

9 ـ أحمد بن محمد القسطلانى إرشاد السارى لشرح صحيح البخارى ـ الطبعة السابعة المصورة عن الطبعة الأميرية ببولاق 1323 هـ ، دار إحياء التراث العربى ـ بيروت .

* * *

10 ـ الدكتور أحمد الكبيسى . المرأة والسياسة فى صدر الإسلام ـ الطبعة الأولى 1980 مكتبة المكتبة ـ أبو ظبى .

* * *

11 ـ أبو الأعلى المودودى. المرأة ومناصب الدولة فى الإسلام ـ المنشور بالأصل فى جريدة ترجمان القرآن العدد الصادر فى 1372هـ عربها

محمد كاظم ، وألحقها بتدوين الدستور الإسلامى ـ طبعة دار الفكر ـ بيروت دمشق ص ٨٤ ـ 85 .

* * *

12 ـ أبو زكريا الأنصارى . شرح منهج الطلاب ـ طبعة مصورة بالأوفسيت دار إحياء التراث العربى ـ بيروت .

* * *

13 ـ بدر الدين العينى . البناية شرح الهداية للمرغينانى ـ الطبعة الأولى 1981 هـ دار الفكر ـ بيروت .

* * *

14 ـ البهى الخولى . أ ـ الإسلام والمرأة المعاصرة ـ الطبعة الثالثة دار القلم الكويت .
ب ـ المرأة بين البيت والمجتمع ـ مكتبة دار العروبة 1953 م .

* * *

15 ـ تقى الدين النبهان . النظام الاجتماعى فى الإسلام ، الطبعة الثانية ـ القدس 1953م

* * *

16 ـ جلال الدين السيوطى . تاريخ الخلفاء ـ تحقيق محمد

محيى الدين عبد الحميد ـ الطبعة الثالثة 1964م مطبعة المدنى ـ القاهرة .

* * *

17 ـ د . زين محمد شحاته محمد . حوار مع فتيات حائرات ـ الطبعة الأولى 1412 هـ ـ دار طيبة ـ الرياض .

* * *

18 ـ سيد قطب . فى ظلال القرآن ـ الطبعة السابعة 1971م ـ دار إحياء التراث العربى .

* * *

19 ـ شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن أبى عمرو محمد بن أحمد بن قدامة . الشرح الكبير بهامش المغنى لابن قدامة ـ الطبعة الثانية 1972 ـ دار الكتاب العربى ـ بيروت .

* * *

20 ـ صلاح قازان . نحو فكر نسائى حركى منظم ـ الطبعة الأولى 1413 هـ ـ 1994 دار البشير ، عمان ـ الأردن .

* * *

21 ـ عبد الرحمن بدوى . مذاهب الإسلاميين ـ الطبعة الأولى 1971م ـ دار العلم

للملايين ـ بيروت .

* * *

22 ـ عبد القادر عودة . التشريع الجنائى فى الإسلام ـ دار الكتاب العربى ـ بيروت .

* * *

23 ـ عبد العزيز محمد . نظام الحسبة فى الإسلام ـ مطبعة المدينة ـ الرياض .

* * *

24 ـ د . عبد الكريم زيدان . أ ـ الوجيز فى أصول الفقه ـ الطبعة الرابعة 1970 مطبعة العانى ـ بغداد .
ب ـ أصول الدعوة ـ الطبعة الثانية 1972 مطبعة سلمان الأعظمى ـ بغداد .

* * *

25 ـ عبد الملك بن هشام . السيرة النبوية ـ تحقيق مصطفى السقا وجماعته ـ الطبعة الثانية المصورة ـ دار إحياء التراث العربى ـ بيروت .

* * *

26 ـ د . عبد الحميد متولى . أ ـ مبادىء نظام الحكم فى الإسلام ـ دار المعارف بمصر 1966م .

ب ـ بحوث إسلامية ـ دار المعارف بمصر 1979 .

* * *

27 ـ على بن حزم الأندلسى الظاهرى .
المحلى ـ الطبعة الثانية المصورة ـ دار الفكر بيروت .

* * *

28 ـ على بن محمد بن حبيب الماوردى .
أ ـ أدب القاضى ـ تحقيق الدكتور محيى هلال سرحان ـ مطبعة الإرشاد ـ بغداد 1391هـ
ب ـ الأحكام السلطانية والولايات الدينية ـ الطبعة الثانية 1966 ـ مطبعة مصطفى البابى الحلبى بمصر .

* * *

29 ـ عمر عبيد حسنة .
مراجعات فى الفكر والدعوة والحركة ـ الطبعة الثانية 1413هـ ـ 1992 م ـ دار العالمية للكتاب الإسلامى ـ الرياض ـ المعهد العالمى للفكر الإسلامى ـ أمريكا

* * *

30 ـ د . فؤاد عبد المنعم .
مبدأ المساواة فى الإسلام ـ نشر

مؤسسة الثقافة الجامعية 1972م

❊ ❊ ❊

31 ـ فيصل مولوى . دور المرأة فى العمل السياسى ـ الطبعة الثانية 1411هـ ـ 1991م ـ دار الرشاد الإسلامية ـ دار ابن حزم ـ بيروت ـ لبنان .

❊ ❊ ❊

32 ـ د . قحطان عبد الرحمن الدورى . أ ـ الشورى بين النظرية والتطبيق ـ الطبعة الأولى 1974 مطبعة الأمة ـ بغداد .
ب ـ عقد التحكيم فى الفقه الإسلامى والقانون الوضعى ـ رسالة دكتوراه مطبوعة على الرونيو 1404 هـ 1984 م

❊ ❊ ❊

33 ـ كمال أحمد عون . المرأة فى الإسلام ، الطبعة الأولى ـ مطبعة شعراوى طنطا فى مصر 1955م

❊ ❊ ❊

34 ـ د . محسن عبد الحميد . جمال الدين الأفغانى المصلح المفترى عليه ـ الطبعة الأولى ـ 1967م مؤسسة الرسالة ـ بيروت

35 ـ محمد بن أحمد الأنصارى القرطبى . — الجامع لأحكام القرآن ـ الطبعة الثالثة (مصورة) عن طبعة دار الكتب المصرية 1967 م .

* * *

36 ـ محمد بن أحمد بن رشد القرطبى . — بداية المجتهد ونهاية المقتصد ـ مطبعة مصطفى البابى بمصر الطبعة الأولى 1339هـ .

* * *

37 ـ محمد بن إدريس الشافعى — الأم ـ الطبعة الثانية 1973م ـ دار المعرفة ـ بيروت .

* * *

38 ـ محمد أمين المشهور (بابن عابدين) . — حاشية (المختار على الدر المختار) ـ الطبعة الثانية المصورة عن الطبعة اليمنية ـ القاهرة .

* * *

39 ـ السيد محمد رشيد رضا . — أ ـ نداء للجنس اللطيف ـ الطبعة الأولى 1351 هـ مطبعة المنار .
ب ـ تفسير المنار ـ الطبعة الثانية المصورة ـ دار المعرفة ـ بيروت .

40- محمد بن جرير الطبرى .
أ- جامع البيان عن تأويل القرآن - الطبعة الثانية 1954م - مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبى بمصر .

* * *

41- محمد سلامة جبر .
ب- تاريخ الأمم والملوك - دار إحياء التراث العربى - بيروت .
هل هن ناقصات عقل ودين ؟ الطبعة الأولى 1409هـ - 1989م - دار الاستامبولى للنشر والتوزيع - الكويت .

* * *

42- محمد عزة دروزة .
المرأة فى القرآن والسنة - الطبعة الثانية 1967م - المكتبة العصرية - بيروت - صيدا .

* * *

43- محمد بن على بن محمد الشوكانى .
أ- نيل الأوطار - الطبعة الثانية - دار الجيل العربى 1973م - بيروت .
ب- إرشاد الفحول فى علم الأصول - الطبعة الأولى - طبعة البابى الحلبى بمصر

44ـ محمد عرفة الدسوقى . حاشية على الشرح الكبير للدردير ـ دار إحياء الكتب العربية ـ عيسى البابى الحلبى ـ القاهرة .

* * *

45ـ محمد عبد القادر أبو فارس بمصر . النظام السياسى فى الإسلام ـ الطبعة الخاصة 1409 هـ ـ 1986م ـ دار الفرقان ، عمان ـ الأردن .

* * *

46ـ محمد المهدى الحجوى . المرأة بين الشرع والقانون ـ الدار البيضاء ـ مطابع دار الكتاب 1967م

* * *

47ـ محمد بن مكرم بن على المشهور (بابن منظور) . لسان العرب ـ الطبعة الأولى ـ دار اللسان العربى ـ بيروت .

* * *

48ـ د . محمد ضياء الدين الريس . النظريات السياسية فى الإسلام ـ الطبعة الخامسة 1969م ـ دار المعرفة فى مصر .

49ـ د. مصطفى السباعى . المرأة بين الفقه والقانون ـ الطبعة الثانية ـ مطبعة الأصيل ـ حلب 1966م .

* * *

50ـ يحيى بن شرف النووى . شرح صحيح مسلم ـ الطبعة الثانية 1972 ـ دار إحياء التراث العربى ـ بيروت .





كتب مطبوعة :

1ـ « إلى كل فتاة تؤمن بالله واليوم الآخر » . دراسة تحليلية لمسألة حجاب المرأة المسلمة ، مستمدة من كتاب الله وسنة رسوله ، وأقوال السلف الصالح ـ الطبعة الخامسة .

2ـ « الزواج الإسلامى السعيد » دليل كل رجل وامرأة لتكوين أسرة مسلمة ـ الطبعة الثانية .

3ـ « الدين النصيحة » (1 ـ 3) مجموعة نصائح إسلامية لبلوغ سعادة الدارين .

4ـ « تعدد الزوجات فى الإسلام . . . كيف ؟ ولماذ ؟ » .

5ـ « الدعاء هو العبادة » .

6ـ « من المكلف بالدعوة إلى الله ؟ » الطبعة الثانية .

7ـ « الإعلام الإسلامى : الواقع والحقيقة » .

8ـ «الخلافات الزوجية فى ضوء الكتاب والسنة » الطبعة الثانية .

9ـ « الابتلاء والمحنة فى حياة الداعية » الطبعة الثانية .

10 ـ « شذرات وقطوف » .

11 ـ « الصلح مع اليهود بين الوهم والحقيقة » .

12 ـ « ملاحظات إسلامية حول نعوت النظرية الأصولية » .

13 ـ « زاد الداعية إلى الله ـ عزّ وجل ـ »

كتب جاهزة للطباعة :

14 ـ « منارات هادية على طريق الدعوة والداعية » .

15 ـ « للمتبرجات فقط » .

16 ـ « التطرف والأصولية ومؤامرات الغرب » بالاشتراك .

17 ـ « الابتلاء والمحن فى حياة الدعاة » .

كتب تالية قيد الإعداد :

18 ـ « لماذ هذه الحرب ضد العالم الإسلامى ؟ » .

19 ـ « شبهات على الطريق » .

20ـ « الابتلاء فى واقع الحركة الإسلامية المعاصرة » .



الفهرس

الموضوع	رقم الصفحة